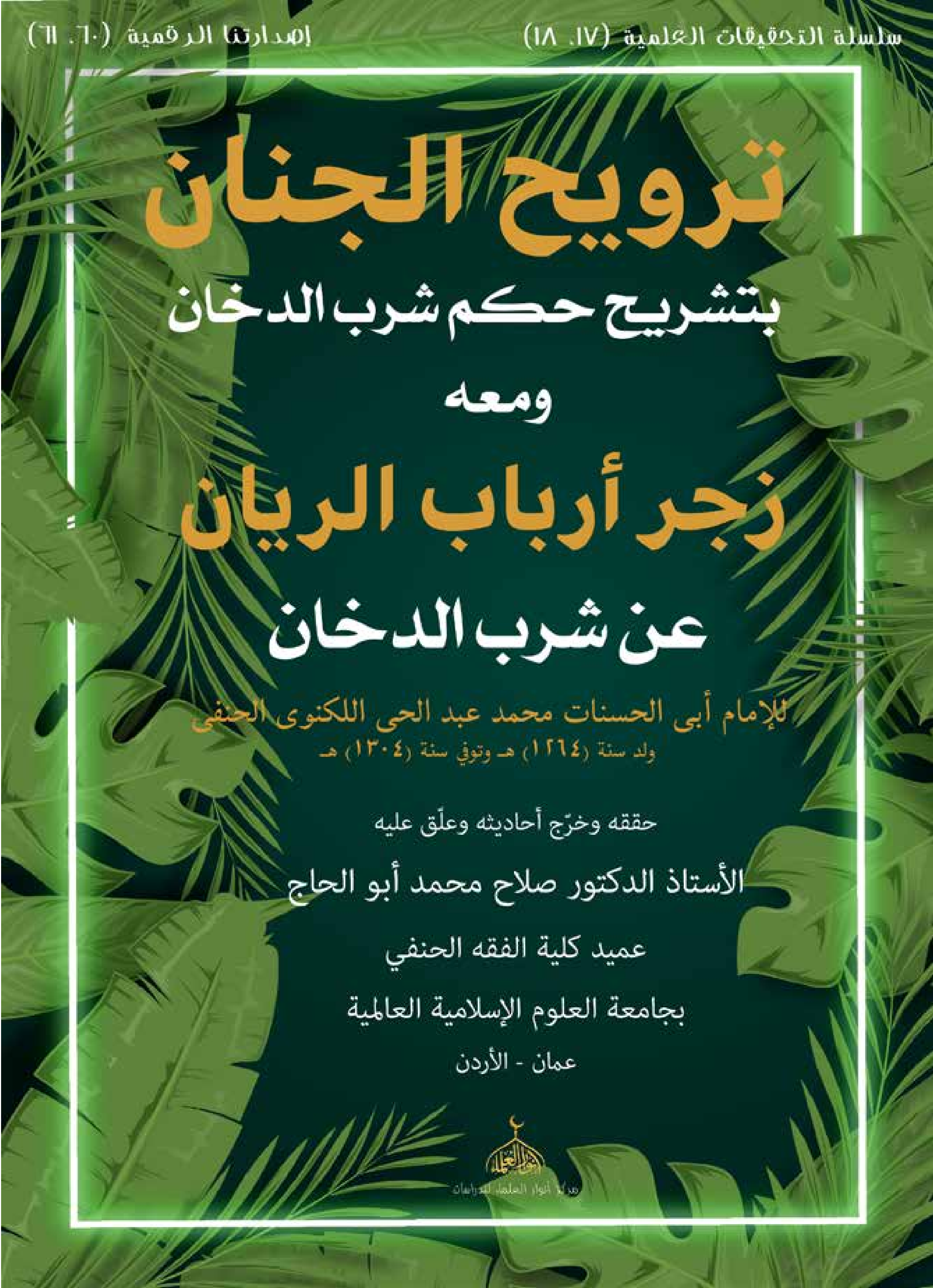

سلسلة التحقيقات العلمية (١٧، ١٨)
إصداراتنا الرقمية (٦٠، ٦١)
ترويح الجنان
بتشريح حكم شرب الدخان
ومعه
زجر أرباب الريان
عن شرب الدخان
للإمام أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الحنفى
ولد سنة (١٢٦٤) هـ وتوفي سنة (١٣٠٤) هـ
حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن
مركز أنوار العلماء للدراسات

ترويح الجنان...........

.... وزجر أرباب الرّيان



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

ترويح الجنان
بتشريح حكم شرب الدّخان
ومعه
زجر أرباب الرّيان عن شرب الدخان

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي
ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدّين.

وبعد:

هاتان رسالتان بديعتان لإمام عصره ومجدد دهره، مَن شاع ذكره في البلاد، وانتشر تآليفاته بين العباد، وزانت تحقيقات وتدقيقاته السواد، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ).

أولهما: ترويح الجَنان بتشريح حكم شرب الدخان.

وتكلم فيها عن حكم شرب الدخان، وأنّه على الكراهة التّحريمية، ويأثم مَن يتناوله، واستفاض في المسألة من جوانب متعددة في تحقيقها كما هي عادته، وقرّر أنّ الإثم حاصل إن كان الضّرر موجوداً، واستفاض في نقل عبارات الفقهاء في تحقق الإثم بالضّرر، فما صدر من خلاف بينهم قديماً بين الإباحة والكراهة التنزيهية والتحريمية مبناه على عدم التّحقق من وجود الضرر، أما متى تحقق فلا شك بتحقق الإثم بشربه، وهذا يرد ما نسمعه

أحياناً ممن ينسبون للمذهب القول بالإباحة، فيكون على تقدير انتفاء الضرر، وليس ابتداء.

ومن المعلوم أنّ ضرر الدّخان أصبح من الأمور المقطوع بها في هذا الزّمان لتطور العلوم الطبيبة، فلم يعد لهذا القول مكاناً، ولا يصح نسبته للأحناف لابتنائه على علة، فمتى انتفت العلة انتفى الحكم، والله أعلم.

وثانيهما: زجر أرباب الرَّيان عن شرب الدخان.

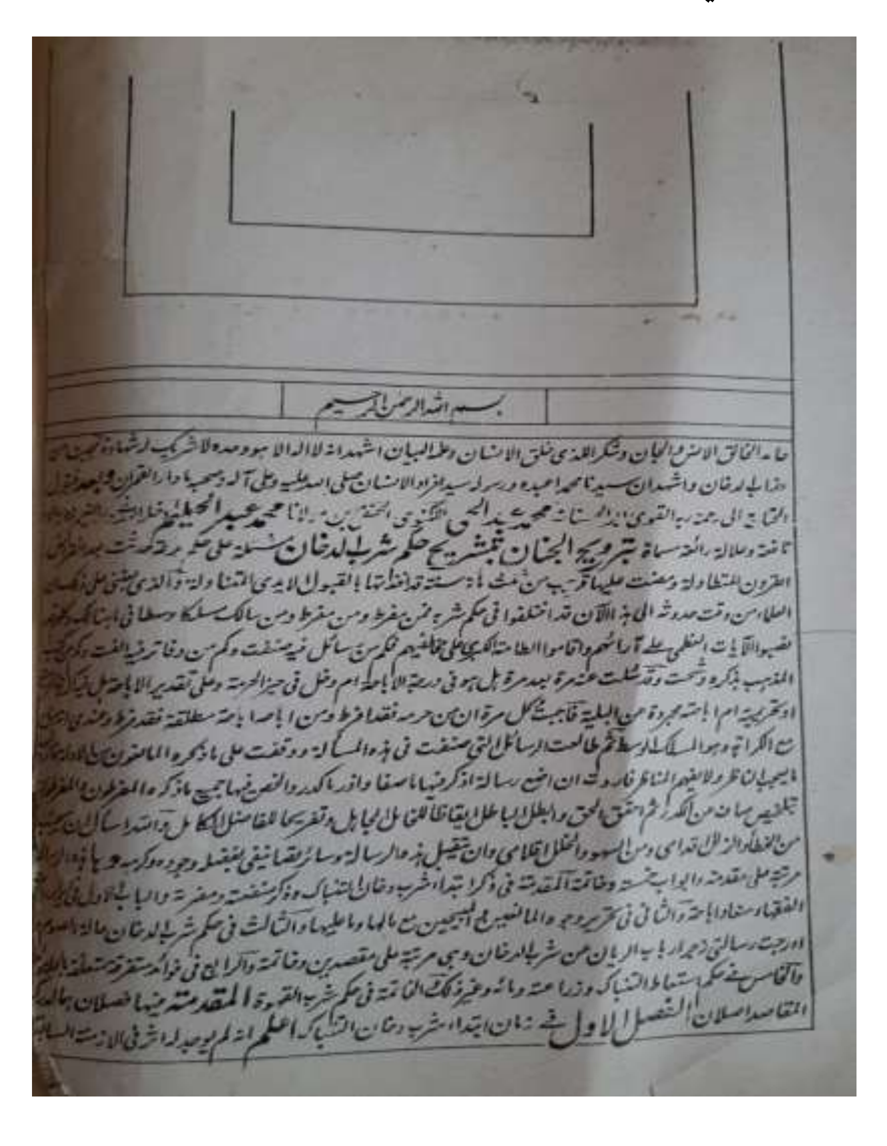
وقد حقق فيها وجوب القضاء والكفارة على من يشرب الدخان في نهار رمضان، وذكر الشواهد العديدة من كتب الفقهاء التي تدل على هذا المقصود بلا خلاف ولا نزاع بين الفقهاء.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

صلاح محمد أبو الحاج

النسخة المعتمدة في التّحقيق:



بسم الله الرحمن الرحيم

انما يحرم تناول اكله وشربه اما للاضرار كالسم والاسكار كالخمر او النجاسة كالبول [illegible] او لاستقذاره
كالمخاط والبزاق المنفصل عن الآدمي فاذا حرم بجملة بعد خراجه من الفم والانف وليس في القهوة شيء من ذلك [illegible] ثبت
هذا الجواب تقريبا [illegible] فان قيل بعض الناس اعتبره بشرب الخمر [illegible] فالجواب ان النقول انها محرمة
في حقلان حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي قال في كتب [illegible] ان الشيء المجمع على اكله كالعسل قد يحرم في حق من غلبت عليه
الحرارة وشهد الاطباء بانه يضره [illegible] انتهى وفي
شرح الجوهرة للقاني حاصل الكلام انه قد اختلفت العلماء الاعلام في حرمة الدخان وكراهته واباحته [illegible]
عدة من العوارض لا ينتهي الى درجة الاباحة [illegible] القهوة [illegible]
كراهة بخلاف القهوة فانه ليس فيها هذا التشبيه ايضا [illegible] انتهى وفي [illegible]
قد سئلت في كل صنف من المصنف [illegible]
فقد [illegible] وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في غاية العجلة وانا عازم لسفر الحجاز [illegible]
وقد [illegible] يوم السبت الخامس عشر من شهر رمضان من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على
صاحبها الف صلوات وتحية وانا مقيم عند ذلك بحيدر آباد [illegible] عن الشرور والفساد وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

ان احسن ما يوشح به كلام البلغاء واحلى ما يهذب به مرام الفصحاء حمد من جعل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] والصلوة على من بعث رحمة للعالمين [illegible]
احكام الدين وعلى آله الاخيار واصحابه الابرار الذين [illegible] قواعد الدين المبين [illegible] اما بعد فهذه رسالة
جديدة وكل جديدة لذيذة محتوية على حكم ما شاع في هذا الزمان في اكثر البلدان حتى ابتلى به علماء الحرمين الشريفين [illegible] شرب
الدخان مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان محتوية للمسائل ومشتملة على الدلائل مغنية عن رسائل
المتقدمين فيها جميع ما في رسائل المتأخرين مع اشتمال على تدقيقات خلت عنها الصحف المتداولة وتضمنت على تحقيقات [illegible]
المتطاولة فيها حور مقصورات في الخيام لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان كأنهن الياقوت والمرجان [illegible]
الى [illegible] صاحب القوة القدسية ذو النفس الزكية مركز دائرة العلوم [illegible]
العلوم الشرعية كالشمس بين النجوم المضيئة استاذنا المعظم ومولانا المكرم حاج الحرمين [illegible] حافظ كلام الله [illegible]
[illegible] مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي صانه الله عن شر حسود وغبي [illegible] قد صنف قبل هذه الرسالة رسالة
بزجر ارباب الريان عن شرب الدخان [illegible] الآن فيهما فتوجه الى طبعهما ذو العز والاحسان محمد عبد [illegible]
ابن المرحوم محمد مصطفى خان في المطبع المصطفائي بامر مجمع المكارم منبع المعالي مولانا المخدوم محمد خادم حسين
دام بفلاح الدارين وكان ذلك في راس سنة الف وثلثمائة من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وسلم
وآله رب المشرقين قاله العبد المقر بالسيئات المدعو بمعين القضاة ابن السيد محمود [illegible] الحيدر آبادي
حفظه الله [illegible]

تمت

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حامدًا لخالق الإنس والجانّ، وشكرًا للذى خلق الإنسان وعلَّمه البيان، أشهد أنّه لا إله إلاّ هو، وحده لا شريك له، شهادة تنجينا من عذاب الدّخان، وأشهد أنّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله، سيّد أفراد الإنسان، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ما دار القمران.

وبعد:

فيقول المحتاج إلىٰ رحمة ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنويّ بن مولانا محمد عبد الحليم ـ أدخله الله في دار النّعيم ـ: هذه رسالة نافعة، وعُلالة رائعة مسمّاة بـ:

«ترويح الجَنان
بتشريح حكم شرب الدّخان»

مشتملة علىٰ حُكم بدعة حدثت بعد انقراض القرون المتطاولة، ومضت عليها قريب من ثلاثمئة سنة، قد أخذتها بالقبول الأيدي المتناولة، والذى بعثني علىٰ ذلك أنّ العلماء من وقت حدوثه إلىٰ هذا الآن قد اختلفوا في حكم شربها فمن مُفرِط ومن مُفرِّط، ومن سالك مسلكًا وسطًا في ما هنالك،

وكلّهم قد نصبوا الآيات العظمىٰ علىٰ آرائهم، وأقاموا الطامّة الكبرىٰ علىٰ مخالفيهم؛ فكم من رسائل فيه صنّفت، وكم من دفاتر فيه أُلّفت؛ وكم من كتب المذهب بذكره وشّحِت.

وقد سئلتُ عنه مرّة بعد مرّة: هل هو في درجة الإباحة أم دخل في حيّز الحرمة؟

وعلىٰ تقدير الإباحة هل فيه كراهة تنزيهيّة أو تحريميّة أم إباحته مجرّدة عن البليّة؟

فأجبت كلّ مرة: إن من حرّمه فقد أفرط، و من أباحه إباحة مطلقة؛ فقد فرّط .

وعندي أنّه مباح مع الكراهة؛ وهو المسلك الوسط؛ ثم طالعت الرسائل التي صنّفت في هذه المسألة؛ ووقفت علىٰ ما ذكره المانعون من الأدلة؛ فإذا فيها ما يعجب الناظر، ولا يفهم المناظر، فأردت أن أضع رسالة أذكر فيها ما صفا، وأذر ما كدر، وألخّص فيها جميع ما ذكره المفرطون والمفرّطون، بتلخيص صاف عن الكدر، ثم أحقق الحق، وأبطل الباطل؛ إيقاظاً للخامل الجاهل؛ وتفريحاً للفاضل الكامل؛ والله أسأل أن يجنّب من الخطأ والزلل أقدامي؛ ومن السهو والخلل أقلامي؛ وأن يتقبّل هذه الرسالة وسائر تصانيفي بفضله وجوده وكرمه.

وها هذه الرّسالة مرتّبة علىٰ مقدّمة، وأبواب خمسة، وخاتمة:

المقدمة: في ذكر ابتداء شرب الدخان والتنباك، وذكر منفعته ومضرّته.

والباب الأول: في إيراد روايات الفقهاء منعاً وإباحةً.

والثاني: في تحرير وجوه المانعين والمبيحين مع مالها وما عليها.

والثالث: في حكم شرب الدخان حالة الصوم وفيه أدرجت رسالتي «زجر أرباب الريان عن شرب الدخان»، وهي مرتّبة على مقصدين وخاتمة.

والرابع: في فوائد متفرّقة متعلّقة بالحلة والحرمة.

والخامس: في حكم استعاط التنباك وزراعته ومائه وغير ذلك.

والخاتمة: في حكم شرب القهوة.

المقدّمة

فيها فصلان: هما لدرك المقاصد أصلان.

الفصل الأوّل
في زمان ابتداء شرب دخان التّنباك

اعلم أنّه لم يوجد له أثر في الأزمنة السابقة، ولم يدر له خبر في الأعصار السالفة، ولذلك ترى كتب السلف عن حكمه ساكتة.

وإنّما كان شيوعه في القرن الحادي عشر، واختلف فيه علماء ذلك العصر، فمنهم مَن حرمه، ومَن كرهه، ومنهم مَن جَوّزه، وصنّفت فيه الرسائل لتحقيق المقاصد والوسائل.

قال إبراهيم اللقانيّ المالكيّ[1] في «عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد»: قد حدث في أوائل القرن الحادي عشر وقبيله بمدّة قليلة شرب دخان شيء يعبر عنه النّاس بعبارات مختلفة.

---

(١) هو برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني نسبة إلى لقانة ـ بالفتح ـ قرية من قرى مصر، المالكي مؤلف: «جوهرة التوحيد في العقائد»، وشروحه الثلاثة،

فبعضهم يقوله: التنباك، ومنهم من يعبره بالتتن بالتائين الفوقانيتين.

وبعضهم: يتفوه بطابغي، وشرذمة بطبغا.

وقال العلامة الزاهد محمد بن أحمد بن عبد الرحمن: إنه ظهر في بلادنا شيء مسمّى بتنبكه في السنة الخامسة بعد الألف وهي أوراق شجرة مسمّاة بطبغا، وقد ابتلى الله المسلمين بتدخينه وشرب الدخان منه انتهى حاصل ما ذكره اللقاني.

وذكر العلامة عبد الرحمن المرشدي[1] في «تذكرته»: اسمين آخرين «تنباكو» و«طابه» انتهى كذا في «تحفة الإخوان في منع شرب الدخان»

و«قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، و«نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان»، وغير ذلك من التأليفات النافعة، وذكرها محمد بن فضل الله الدمشقي في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»(٣/ ١٧٦)، وذكر أنه كان أحد الأعلام المشار إليهم في الفقه، والحديث، والتبحّر في الكلام.

ومن مشايخه: عمر بن نجيم الحنفي صاحب: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»، وعلي بن غانم المقدسي الحنفي، والشيخ محمد السنهوري المالكي، والشيخ طه المالكي، والإمام محمد الرملي الشافعي شارح «المنهاج»، وكانت وفاته وهو راجع من الحج سنة إحدى وأربعين وألف، منه.

(١) لعله عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، الحنفي، أبو الوجاهة العمري المرشدي: مفتي الحرم المكيّ، وأحد الشعراء العلماء في الحجاز. عالم، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بمكة في ٥ جمادي الأولى، وولي إفتاء الحرم المكي، وقتل بمكة في ٩ ذي الحجة.

للحاجّ محمد هاشم السنديّ الحنفيّ[1]، ألفه في سنة ألف ومئة وأربعة وثلاثين.

وفي كتاب الأشربة من«الدر المختار شرح تنوير الأبصار»[2]: قال شيخنا النجم الغزي: والتتن الذي حدث، وكان حدوثه بدمشق في سنة

من آثاره: «شرح عقود الجمان» للسيوطي في المعاني والبيان، و«الوافي شرح الكافي» في العروض والقوافي، و«حاشية على تفسير البيضاوي»، و«مناهل السمر في منازل القمر»، و«جامع الفتاوى»، وله نثر وشعر. (٩٧٥ – ١٠٣٧ هـ). انظر: خلاصة الاثر (٢/ ٣٦٩ – ٣٧٦)، سلافة العصر (٦٥ – ٩٢)، نزهة الجليس (٢/ ١٨٣ – ١٩٣)، هدية العارفين (١/ ٥٤٨)، إيضاح المكنون (١/ ٢٨٢- ٢٩٩).

(١) هو محمد بن هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن التتوي السندي: عالم بالحديث. من آثاره: «حياة القاري بأطراف صحيح البخاري» في مجلد كبير، و«فتح الغفار لعوالي الأخبار» في الحديث، و«إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر» وذيول عليه، و«غنية الظريف بجمع المرويّات والتصانيف»، و«الرحيق المختوم في وصف أسانيد العلوم» أو «غاية النيل في اختصار الإتحاف والذيل»، (١١٠٤ - ١١٧٤ هـ). انظر: الأعلام (٧/ ١٢٩)، إيضاح المكنون(٤/ ١٨٤).

(٢) هو لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفيّ الأصل، الدمشقيّ الحنفيّ، مؤلّف شرح «تنوير الأبصار» المسمّى بـ»خزائن الأسرار» ومختصره «الدر المختار» وشرح «الملتقى» المسمّى بـ«المنتقى»، وشرح «المنار» المسمّى بـ«إفاضة الأنوار» و«تعليقات على صحيح البخاري» وغير ذلك، كان عالماً، محدّثاً، نحويّاً، كثير الحفظ، جيد التقرير والتحرير، أخذ عن والده، وعن محمد المحاسنيّ خطيب دمشق تلميذ الشرنبلاليّ، ولازمه حتى أجازه سنة ١٠٤٢ هجري وارتحل إلى رملة، فأخذ بها

خمسة عشر بعد الألف يدّعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنّه مفتّر وهو حرام، لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر»[١].

قال: وليس من الكبائر تناوله المرّة والمرّتين، ومع نهي ولي الأمر عنه حرّم قطعاً، على أنّ استعماله ربما أضرّ بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر، انتهى بحروفه[٢].

وفي «الأشباه» في قاعدة الأصل الإباحة أو التوقف: ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول سمّيته انتهى[٣].

قلت[٤]: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بـ«التتن»

عن خير الدين الرمليّ صاحب «الفتاوي الخيرية»، وسافر إلى الروم فولي تدريس بغير المدارس، ثم صار مفتي الشام إلى أن توفي سنة (١٠٨٨) في شوال بدمشق، وعمره ثلاث وستون سنة، والحصكفيّ بفتح الحاء وسكون الصاد وفتح الكاف بعدها فاء نسبة إلى حصن كيفا على خلاف القياس والقياس الحصني وهي بلدة من ديار بكر. كذا في خلاصة الأثر. منه.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٤٦)، والطبراني (٢٣/ ٣٣٧، رقم ٧٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦، رقم ١٧٨٦٠)، وقال الحافظ في فتح الباري(١٠/ ٤٤): إسناده حسن.

(٢) انتهي من الدر المختار مع رد المحتار(٦/ ٤٥٩).

(٣) انتهي من الأشباه والنظائر(ص ٥٧)، الدر المختار مع رد المحتار(٦/ ٤٥٩).

(٤) القائل الحصفكي رحمه الله تعالى.

فتنبّه، وقد كرهه شيخنا العمادي[1] في «هديته» إلحاقاً له بالثوم والبصل بالأولى، فتدبر[2]، انتهى كلام صاحب «الدر»[3].

وفي رسالة الشيخ محمد عبد الباقي الروميّ المكيّ الحنفيّ[4] المسمّاة

---

(١) هو حامد بن علي بن إبراهيم العِمَادي الدمشقيّ الحنفي: مفتي دمشق وابن مفتيها. برع في الفقه والفرائض والأدب، وكان مهيبا وقورا أقام في منصب الإفتاء ٣٤ سنة. له مؤلفات كثيرة، منها: الفتاوى في مجلدين كبيرين، نقحها محمد أمين بن عابدين وسماها العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، والدر المستطاب في موافقات ابن الخطاب وأبي بكر وأبي تراب، وترجمتهم مع عدة عن الأصحاب، والتفصيل بين التفسير والتأويل، و ضوء الصباح في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح ، وترجمة الشيخ الأكبر، وشرح خطبة الكشاف، ورسالة في الأفيون، ومجموع رسائل، وديوان شعر وشرح بيتي الرقمتين، وكان يستفتح أكثر دروسه بخطب من إنشائه جمعت في مجلد كبير. مولده ووفاته في دمشق. انظر: الأعلام(٢/ ١٦٢)،سلك الدرر(٢/ ١١ - ١٩)، هدية العارفين(١/ ٢٦١)، إيضاح المكنون(١/ ١٣).

(٢) ذكر صاحب التبيان أن وجه التدبر، بل وجه التنبه أيضاً أنه ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم، فمع التفتير والتخدير، ونهي ولي الأمر والإضرار، وأنه من جمل مابه التعذيب وغيرها من الإصراف، والبدعة السيئة يحرم استعماله، وكيف يلحق بالبصل والثوم. انتهى. ولا يخفى على المطلع على ما سنذكره في الباب الثاني . (منه).

(٣) انتهي من الدر المختار مع رد المحتار(٦/ ٤٦١).

(٤) هو محمد شريف بن عبد الله بن عبد الباقي الكوتاهيّ، الروميّ، الحنفيّ، مفسّر، فقيه، أفتى ببلده، وتوفّي بمكّة، من آثاره: مصباح الآيات الجليلة الفرقانيّة ومفتاح

بـ«الحسام القاصم»: قد أبدع النصارى من أهل القرن الحادي عشر تتناً كريهة الريح والمنظر، ونوّعوا هيئات شربه، كما سوّل لهم الشيطان، وأملى لهم، وشيعوه في بلدان الإسلام حتى أهل الحرمين، فأوّل من جلبه إلى البرّ الروم النصارى، وأوّل من أحدثه بأرض المغرب اليهود، وأوّل من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم شاع ببلاد الإسلام، وعمّت به الفتن المتنوّعة، وترتبّت عليه الأضرار الدينيّة والعقليّة والبدنيّة والماليّة والعرضيّة، انتهى كلامه على ما نقله الشيخ إسحاق بن عبد الوهاب[1] في رسالته المسمّاة بـ«نصيحة عباد الله وأمّة رسوله» وستطّلع في أثناء الأبواب على عبارات تفيد حدوثه بعد تمام الألف بلا ارتياب.

❁ ❁ ❁

التفاسير الجميلة القرآن، (ت ١٣٠٨ هـ). انظر: هدية العارفين (٢/ ٣٩١)، وإيضاح المكنون (٢/ ٤٩١)، ومعجم المؤلفين(١٠/ ٦٧).

(١) هو تلميذ الشيخ عبد الغني، وهو تلميذ الشيخ وجيه الدين العلويّ، فرغ من تأليف النصيحة سنة ١٠٤٧هـ في بلد «بروج» من بلاد الهند -بفتح الباء وسكون الراء وفتح الواو ثم جيم- كذا في التبيان في الزجر عن شرب الدخان. (منه).

الفصل الثّاني
في تحقيق حقيقة التنباك

قال الحكيم السّيد محمد مؤمن الحسينيّ(١) في رسالته «تحفة المؤمنين» المؤلّفة سنة ألف وثمانين على ما نقله صاحب «التبيان في الزجر عن شرب الدخان»(٢): أن «تنباكو» قسم من أقسام «مَاهِيزَ هرَج» الجبليّ الذي يسمّى

---

(١) تحفة المؤمنين في الطب لمحمد مؤمن بن محمد زمان الحسينى التنكابنى الديلمى المازندراني الطبيب الشيعي. أولها سبحانك اللهم يا قدوس ويا طبيب النفوس الخ. كتبه باسم الشاه سليمان الصفوي في مجلد كبير. (ت١١١٠هـ). انظر: إيضاح المكنون (٣/ ٢٦٠)، هدية العارفين(٢/ ٣٠٨).

(٢) هو الفاضل محمد حسين بن العلامة المعمر محمد مراد الأنصاري السندي النقشبندي، ذكر في ديباجته أنه ظفر برسائل: منها: البرهان في تحريم الدخان المؤلفة سنة ١٠٦٥ للعلامة أبي طالب بن علي الحنفي، ومنها: الحجة البالغة له أيضًا، ومنها: تحفة الإخوان في منع شرب الدخان المؤلفة سنة ١١٢٤ للحاج محمد هاشم السندي الحنفي، ومنها: رسالة للشيخ عبد الرحيم الحنفي السندي وغير ذلك، وكان تحفة الأخوان أحسنها، وكان بالفارسية فترجمها بالعربية، وزاد عليها زيادات، وذكر أيضًا أنه شرع في تأليفه في «بندر جده» في رجب سنه ١١٩٨. (منه).

«قُلُومُس»؛ لأَنَّه تشبه في الماهيّة بالقسم الثالث من «القُلُومُس»، وفي السميّة تشبه «مَاهيِزَ هرَج»؛ لأنّ الأطباء عرّفوا القسم الثالث من الأقسام الخمس من «القُلُومُس» أنّ ورقه كورق «الكرنب»، لكن أطول منه، مع رطوبة قليلة متشبثة، وساقه أكبر، وبذره يميل إلى السواد.

ولأَنَّه وقع الوباء في زمان «بقراط الحكيم»، فقرر[١] نباتاً بأن يحرق في الخندق الذي حول البلد ويدخّن به، ودخانه صار باعثًا لعدم وصول الوباء وتأثيره لأحد ممّن في البلد، والنبات كان قسماً من «قُلُومُس»، وهذا الأثر موجود في تدخين «التنباك»، وفي كل بلدة شاع فيها الدخان قلّ الوباء فيها بالتدريج حتى انعدم الوباء، وهو حارّ يابس في آخر الثالثة، معطس معطش مخفّف سمّ لأقسام الحيتان، ودخانه مصلح لفساد الهواء، ومنقّ للرطوبات الدماغيّ، ومحركها لوجع الأسنان الرطوبيّ، ورماده لجراحات الدوابّ، ومع دهن الورد للجرب المتقرّح، وهو يضرّ القلب والدماغ، ويغلّظ الدم، ويورث السدود والخفقان، ويكدر حواس المحرورين والسوداوين انتهى.

وقال صاحب «التحفة» أيضاً عند ذكر«قُلُومُس»: إنّه لغة يونانيّة بمعنى آذان الدبّ، وهو خمسة أصناف، و«مَاهِيزَ هرَج» نوع منه، ثمّ عرّف الأصناف الخمسة إلى أن وصل إلى الخامس منه، فقال: إن ماءه يقتل الحيتان،

---

(١) زيادة في النسخة الباكستانية: نباتاً.

وجميع أقسامه حارّة يابسة، وعروقه في الأفعال قائم مقام «مَاهِيزَ هرَج»: وهو يضرّ الكلى.

وذكر في «مَاهِيزَ هرَج»: إنّه فارسيّ يسمّى بالعربيّة سمّ السمك، وهو قسم من «قُلُومُس» حارّ يابس في الثالثة، وإذا دقّ وطرح في الماء يخدّر الحيتان، ويفترها حتى تطفو ميتاً، وهو يضرّ الأمعاء انتهى ملخّصاً.

وقال اللقاني: لا أعلم أحدًا تكلّم على خصوص هذا الدّخان من الأطباء والحكماء الذين يعتمد على قولهم إلا أنّ ما أخبرني به الثقات والمعتبرون أنّه يُحدث شرب هذا الدخان في ابتداءه بعضاً من المنافع في البدن حتى يداوم عليه، فحينئذ يحدث الغشاوة في البصر، والثقل في الأعضاء والإمساك في الهاضمة، وعلى هذا لا ريب لأحد من العقلاء في تحريمة مطلقًا انتهى.

قال الفاضل حسين بن الشيخ مراد الأنصاريّ السنديّ النقشبنديّ في رسالة له في هذه المسألة سمّاها بـ«التبيان في الزجر عن شرب الدخان» ـ فرغ منها في سلخ رجب سنة تسعين بعد الألف والمائة، وشرع فيها في الحادي والعشرين من الشّهر المذكور من السَّنة المذكورة وكان كل ذلك في بندر جدة[1]ـ: عدم علم الشيخ اللقانيّ لأحد تكلّم على خصوص هذا الدخان من

(١) هو موضع على مرحلتين من مكة -بضم الجيم- والعامة تقول: -بكسرها-، وفي القاموس(ص ٢٧١): الجداد -بالضم- ساحل البحر بمكه كالجدة وجدة موضع منه، كذا في سلوة الغريب لعلي بن أحمد بن معصوم الشيرازي ثم المكي. (منه).

عدم وصول «التحفة» إليه؛ لأنّ تأليف «التحفة» في سنة ألف وثمانين من الهجرة، وتأليف «عمدة» اللقانيّ، بل فراغها في تاسع عشرة بعد الألف منها، فالعذر بيّن على المتأمّل مع أنه كم ترك الأول للآخر، انتهى.

وفي «مخزن الأدوية» للطبيب محمد حسين[1] ما معربه: أن «تنباكو»ـ بفتح التاء وسكون النون وفتح الباء وألف وضم الكاف وسكون الواوـ يقال له بالتركية: «التتن»، هو من الأدوية الجديدة،، وجد من نحو ثلاث مائة سنة، وشاع من نحو مائتي سنة.

قالوا في باعث شهرته في بلاد الإيران والتوران والهند: إنّ طائفة من النصارى أخرجته من الأرض الجديدة، وأتى بورقه، وبذره في بلد الهند وغيره، فشاع بحيث لم يبقَ بلد وقرية لا يستعملانه فيها بشرب دخانه أو أكل جرمه أو السعوط به.

وقيل: إنّ بدوّ شيوعه في إيران كان في عهد الشاه عبّاس الثاني وفي الهند في آخر عهد السلطان أكبر وأوائل عهد «جهانكير».

---

(١) هو الطبيب الحاذق السيد محمد حسين بن السيد محمد هادى العلوى الخراسانى ثم الشيرازى فاضل كامل من رجال القرن الثاني عشر، له تصانيف في الطب ألف بعضها في السنة الحادية والثمانين بعد ألف ومائة. (منه)

قلت: وهو قاموس طبي طبع في كلتا سنة ١٨٤٢م. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر(٧/ ٨٩٤)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع(ص ٤٤٠)، إيضاح المكنون(٤/ ٤٥٢).

وذكر الحكيم محمد مؤمن في «تحفة المؤمنين»: إن الظاهر أنه قسم «مَاهيزَ هرَج جبلي» الذي يسمّى بـ«قُلُومُس»؛ لأنه مشابه في الماهية بالقسم الثالث من «قُلُومُس»، والسمى مشابه «لَمَاهيزَ هرَج»، فإنهم عرفوا القسم الثالث أن ورقه كورق الكرنب، وأطول منه مع رطوبة قليلة متشبثة وبذره أحمر مائل إلى السواد، والمؤيد الثاني أن الحكيم بقراط قرر في زمانه لرفع الوباء نباتاً يحرق في خندق بأطراف البلدة ليكون دخانه باعثا لعدم وصول الوباء إلى البلدة، وكان ذلك النبات قسماً من أقسام «القُلُومُس»، وهذا الأثر موجود في تنباكو انتهى معرباً ملخّصاً.

وفي «مخزن الأدوية» أيضًا بعد ذكر أقسامه وأنواع الانتفاع به: إنّه حارّ يابس معطّش مجفّف مضرّ للقلب والدماغ، مورث للسدود والخفقان، وتكدّر الحواس، مغلّظ للدم، ودخانه مصلح فساد الهواء الوبائي، منقٍ للرطوبات الدماغيّة انتهى.

وفيه أيضًا في «حرف القاف»: «قُلُومُس»ـ بضم القاف واللام وسكون الواو وضم الميم في آخره سين مهملة لفظ ـ يوناني بمعنى: آذان الدب، نبات منقسم على خمسة أقسام:

منها: «مَاهِيزَ هرَج» ـ بفتح الميم و وسكون الألف وكسر الهاء وفتح الراء المهملة بعد الزاء المعجمة ـ معرب ماهي زهره فارسي بمعنى سمّ السّمك لكونه قاتلاً له. انتهى.

معرباً ملتقطاً، وإن شئت التفصيل في تحقيق أحوال «قُلُومُس» و«مَاهِيزَ هرَج» و«النتن» فارجع إليه، فإنّها لكشف أحوال الأدوية مخزن حسن.

❀❀❀

الباب الأول
في ذكر روايات الفقهاء
في شرب الدّخان منعاً
وحرمةً وكراهةً وإباحةً

قال الشُّرُنْبُلاليُّ في «شرح منظومة ابن وهبان» في فصل الكراهة والاستحسان: مسألة مهمة أحببت ذكرها لمناسبة الحشيش؛ فإنه سألني بعض العظماء عن شرب الدخان الذي حدث في هذا الزمان.

فقلت: إنّ الذي يستعمل شرعاً، ويصل إلى الجوف، إما غذاء، أو دواء، والغذائية فيه منتفية والدواء إن ظنّ به، فلا يداوم عليه لانعكاسه للضدّ، وهو لا يجوز .

وإن لم يكن غذاءً ولا دواءً، فهو نوع من العبث، وإنّه لا يجوز، وهذا مع قطع النظر عن الأمور الخارجيّة، كإتلاف المال بشراءه بما لا يرضاه أهل الصّلاح والرشد وغيره كأذيّته بنتن فمه كل من قابله، وقد منع آكل الثوم والبصل من حضور المساجد بنصّ الحديث، وإحراق من يمرّ على غفلة بنار

شاربه كشيطان بيده شعلة نار، خصوصاً عند الغروب والفجر، وجمعهم متقابلون بهذه القبيحة، وقلت:

ويُمنع من بيع الدخان وشربه وشاربُه في الصوم لاشك يفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعًا كذا رافعًا شهوات بطن فقرروا

وقد يشتمله قوله عز وجل: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}[الأعراف: ١٥٧] انتهى.

وقال صاحب «تحفة الأخوان» بعد نقله محصله: إنه لم يجز شرب الدخان كما لا يخفى وقد سبق عن «الإمداد» وغيره أن شرب هذا الدخان بدعة حدثت في هذا الزمان انتهى.

وقال ابن العماد[1] في «هديته»: يكره الاقتداء في الصلاة بمن هو معروف بأكل الربا، أو شيء من المحرمات، أو بإصرارعلى شيء من البدع المكروهة كالدّخان المبتدع في هذا الزمان، انتهى.

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن عماد الدين الحنفيّ الدمشقيّ مؤلف الهدية في العبادات، ومنسك الحج المسمى بالمستطاع من الزاد لأفقر العباد ابن العماد، ورسائل كثيرة، كان أحد أفراد وأعيان العلم، مات والده وعمره سبع سنين.

وأخذ عن الحسن البوريني ومحمد بن محب الدين وغيرهما، وبرع في كل العلوم وحج سنة (١٠١٤)، فأخذ بالمدينة عن السيد صبغة الله البروجي، ولما رجع إلى دمشق، ولي

وفي «عمدة المريد» للقاني: سئل عبد الرحمن المسيريّ[1] الذي كان رئيس الحنفيّة في زمانه عن حكم هذا الدخان فشاهدت بأنه منع عن شربه وسئل الشيخ سالم السنهوريّ[2] المالكيّ عن شرب الدخان فأفتى بحرمته ولم يزد عليه شيئًا، ثم سئل عنه الشيخ خالد السويديّ المالكيّ، فحكم بمنعه مطلقًا أيضاً .

سئل عن الشرب العلامة الفاضل القاضي محمد بن أحمد بن عبد الرّحمن فقال: إنّه لمن غش الشيطان وتزيينه للنّاس الذين يلعب بهم، وتلبيسه

تدريس المدرسة الشبلية سنة (١٠١٧)، ثم المدرسة السليمية سنة (١٠٢٣)، ثم ولي الإفتاء بالشام سنة ١٠٣١، وتوجه إلى الحج سنة ١٠٢٣، واشتهر ذكره وكبر صيته، وله نظم رائق، توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة (١٠٥١)، وولادته كانت سنه (٩٧٨هـ)، كذا في خلاصة الأثر(٢/ ٣٨٠). (منه).

(١) قال المحبي: في ترجمة الشَّيْخ حسن بن عمار بن عَليّ أَبُو الْإِخْلَاص الْمصْرِيّ الشَّرّ نبلالي الْفَقِيه الْحَنَفِيّ، قَرَأَ فِي صباه على الشَّيْخ مُحَمَّد الْحَمَوِيّ وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن المسيري. وقال في موضع آخر: المعروف بابن الذئب. انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٣٨).

(٢) هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين أبو النجا السنهوريّ المصريّ المالكيّ، الإمام الكبير المحدّث، الحجّة الثبت، مفتي المالكية ورئيسهم، وهو شيخ البرهان اللقاني، وله مؤلفات: منها: حاشية على مختصر خليل، ورسالة في ليلة النصف من شعبان توفي في جمادي الآخرة سنة (١٠١٥).

ومن تلامذته الشيخ خالد بن أحمد بن محمد المالكيّ الجعفريّ المغربيّ ثم المكيّ، صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحرام المتوفي سنة ١٠٤٣ كذا في خلاصة الأثر(٢/ ٢٠٤). (منه).

عليهم؛ لأنّهم يظنّون فيه الدواء للأمراض مع أنه يتولّد في أجوافهم وبطونهم من تكاثف الدخان درن وعَكَرًا ويورث الأمراض في آخر الأمر بدليل قول جالينوس الحكيم حيث قال: اجتنبوا من الثلاثة: الغبار والرائحة الكريهة المنتنة والدخان وأن تكرار الدخان يسود الشيء المقابل به فيتولد منه الحرارة ثم يوجب مرض الباطن انتهى ملخّصًا.

وفي «الوسيلة الأحمدية شرح الطريقة المحمدية» للشيخ رجب بن أحمد الحنفي[1] في آخر المبحث الثالث من مباحث الإسراف عند قول المصنف: ومن الإسراف ما صرف إلى المعاصي والمناهي.... الخ.

ومن الإسراف الذي صرف إلى المعاصي والمناهي شراء الدّخان وشربه الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لأهل الإيمان، وابتلي

---

(١) قال صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١١٢) عند ذكر شروح الطريقة، وشرحها المولى رجب بن أحمد شرحاً مفيداً، وهو معتبر عند الأساتيذ، سماه بالوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية، وقال: تم تبيضه في غرة الربيع الأول سنة (١٠٨٧). (منه).

قلت: هو رجب بن أحمد الآمدي القيصري: فاضل من علماء ديار بكر. درّس في قيصريّة الروم. وانتقل إلى تبرة في ولاية إزمير ومات بها. له كتب، منها: الوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية شرح الطريقة المحمدية للبركوي. فرغ من تبييضه سنة ١٠٨٧. وله جامع الأزهار ولطائف الأخبار، ورتبه على ٩٧ بابا. انظر: الأعلام(٣/ ١٨)، هدية العارفين (١/ ٣٦٥- ٣٦٦)، معجم المؤلفين(٤/ ١٥٢)، معجم المطبوعات(٢/ ١٨٠٦).

به كافة الأنام من الخواص والعوام، فإنّهم يشترون بثمن غالٍ، فيدخل في الإسراف المحرم مع نتن رائحته وأذيته للذين يتبعون النبي ﷺ.

وقد جاء في الحديث[١]: «كل مؤذٍ في النار»[٢]، ولذا قال رسول الله ﷺ «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا، لأن الملائكة تتأذىٰ مما تتأذىٰ منه الإنس»[٣]، واسم الإشارة الواقعة فيه إشارة إلىٰ جنس ما له رائحة

---

(١) هذا الحديث أورده السيوطي جلال الدين عبد الرحمن الشافعي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير(٢/ ٣٠٨) رامزاً إلىٰ الخطيب (١١/ ٢٩٧)، وابن عساكر (٣٨/ ٣٥٣) من حديث علي.

وقال علي العزيزي في شرحه السراج المنير إلىٰ كل من آذىٰ الناس في الدنيا يعذبه الله بنار الآخرة، انتهىٰ.

وذكر السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة أنه أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وابن عمر وابن مسعود بأسانيد جياد.

قال القرطبي في تأويله وجهان:

أحدهما: أن كل من آذىٰ الناس في الدنيا، فهو معذب في النار يوم القيامة.

الثاني: أن كل ما يؤذي من السباع وغيرها في النار معدّ لعقوبة أهل النار،انتهىٰ، (منه).

(٢) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : قال المؤلف هذ حديث لا يصح، والأشج غير موثوق بقوله عند العلماء، وقال المناوي في فيض القدير(٢/ ٣٠): قال الخطيب: وعثمان عندي ليس بشيء اه. وأورده الذهبي في المتروكين وقال: خبر غريب.

(٣) أخرجه البخارىٰ (٨١٦) ، ومسلم (٥٦٤) ، وابن حبان (٢٠٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كريهة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ كان إذا وجد من رجل ريح البصل والثوم أمر به فأخرج إلىٰ البقيع»[1].

ولهذا قال الفقهاء: كل من وجد فيه رائحة كريهة يتأذىٰ به الإنسان يلزم إخراجه ولو يجر من يده، أو رجله دون لحيته وشعر رأسه، فعلىٰ هذا يلزم إخراج كثير من الأئمة والمؤذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان؛ لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم علىٰ استعمال الدخان الكريه الرائحة، بل إنهم إذا استعملوه عند دخول المسجد والجامع تكون الكراهة في حقهم أشد.

وقال جالينوس[2]: اجتنبوا ثلاثة، وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم إلىٰ الطب، اجتنبوا الدخان والغبار والنتن، وعليكم بالدسم والحلو والطيب والحمام.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧)، وأحمد (١٨٦)، والنسائي (٧٠٨)، والبيهقي (٣/ ٧٨، رقم ٥٢٦٦) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هو كاتب وطبيب إغريقي شهير تخصص في علم التشريح، أثرت دراساته وكتاباته تأثيراً كبيرًا في الطب الغربي لمدة (١٣٠٠) سنة، ولد سنة (١٣٠)م، وتوفي سنة (٢٠٠)م، ولد لأب وأم يونانيين في مدينة بيرغاموم القديمة والمسماة حاليًا برغاما في تركيا.

تلقىٰ علومه في اليونان وآسيا الصغرىٰ والإسكندرية ، ومن ثم عاد إلىٰ مسقط رأسه ليعمل طبيبا في مدرسة للمجالدين، ثم انتقل إلىٰ روما في سنة (١٦٢)م حيث أسس

وقال ابن سينا[١]: لولا الدخان والقَتَام[١] ـ أي الغبار ـ لعاش ابن آدم ألف عام.

عيادته الخاصة وعمل بالتدريس والكتابة وإلقاء المحاضرات ، ثم عمل طبيبًا خاصًا للأمبراطور ماركوس أوريليوس، أمضىٰ باقي فترة حياته في البلاط الإمبراطوري حيث اشتغل بالتأليف كما قام بالعديد من التجارب وعمليات التشريح علىٰ الحيوانات لدراسة العمليات الوظيفية لأعضاء مثل الكلية والحبل الشوكي بهدف التوصل إلىٰ فهم طبيعة عمل هذه الأعضاء في جسم الإنسان.

وكان أول من توصل إلىٰ العلاقة بين الكسر في العمود الفقري وانتقاع الحبل الشوكي والشلل، كما يعتقد أنه أول من استخدم أسلوب قياس النبض في تشخيص الحالات، ووضع العديد من النظريات المهمة في مجالات عمل العضلات وتكون الدم.

ترجمت العديد من كتاباته إلىٰ العربية في عصر نهضة الدولة الإسلامية مما كان له الأثر الكبير في حفظ هذه الكتب من الاندثار. وترجم جميع كتبه حنين بن إسحاق.

(١) هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات. أصله من بَلخ، ومولده في إحدىٰ قرىٰ بُخارىٰ. ونشأ وتعلم في بُخارىٰ، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في همذان، وثار عليه عسكرها ونهبوا بيته، فتوارىٰ. ثم صار إلىٰ أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه. وعاد في أواخر أيامه إلىٰ همذان، فمرض في الطريق، ومات بها. صنَّف نحو مائة كتاب، بين مطوّل ومختصر، ونظم الشعر الفلسفي الجيد، ودرس اللغة مدة طويلة حتىٰ بارىٰ كبار المنشئين.

أشهر كتبه القانون كبير في الطب، بقي معولا عليه في علم الطب وعمله، ستة قرون، وترجمه الفرنج إلىٰ لغاتهم، وكانوا يتعلمونه في مدارسهم، وطبعوه بالعربية في رومة

وقد كتب بعض المالكية في «الديار الحجازية» جوابًا عن سؤال يتعلق بالدخان: وهو أن استعمال الدخان حرام كأصله؛ لأن أصله الخشب والنار؛ لكونه أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء النار، فهو من حيث أجزاءه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالىٰ: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}** [النساء: ١٠] فدل النص علىٰ حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها.

وأيضًا أنه تعالىٰ جعل الدخان مما يعذّب، حيث قال: **{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [الدخان: ١٠ - ١١].

والمراد بالدّخان في هذه الآية حقيقة الدخان[٢] علىٰ قول، وعلىٰ هذا

وهم يسمون ابن سينا وله عندهم مكانة رفيعة. ومن تصانيفه المعاد رسالة في الحكمة، والشفاء في الحكمة، أربعة أجزاء، و السياسة، و أسرار الحكمة المشرقية ثلاث مجلدات، و أرجوزة في المنطق، و رسالة حي بن يقظان وغير ذلك كثير، (٣٧٠ - ٤٢٨ هـ). انظر: الأعلام(٢/ ٢٤٢)، وفيات الأعيان (١/ ١٥٢)، وآداب اللغة (٢/ ٣٣٦)، ولسان الميزان (٢/ ٢٩١).

(١) القَتامُ: أي: الغبار الأسود. انظر: الصحاح(٥/ ٢٠٠٥).

(٢) ذكر في التفسير الكبير(٢٧/ ٦٥٦): أن فيه قولان: الأول: أن النبي ﷺ دعا علىٰ قومه بمكة لما كذبوه، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِنِيَّهِمْ كَسِنِيِّ يُوسُفَ» فارتفع المطر واجدبت الأرض، وأصابت قريش شدة المجاعة حتىٰ أكلوا العظام والكلاب، فكان الرجل لما به من الجوع يرىٰ بينه وبين السماء كالدخان، وهذا قول ابن عباس في بعض

القول يكون النظم الكريم صريحاً في كون الدخان عذابًا أليمًا، وما به التّعذيب يحرم استعماله.

فإنّ الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر[1]، فإنّه من التّحسير على لفظ اسم الفاعل وادٍ أهلك الله فيه أصحاب الفيل فإذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوبه مما به العذاب أولى وأحرى[2].

ثم إن المستعملين له، تراهم يُخرجونه من أنوفهم وحلوقهم، وفيه تشبه بأهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الأشرار، كما جاء في الحديث: «أنه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الأرض، يقيم على الناس

الروايات، ومقاتل ومجاهد وهو قول ابن مسعود، وكان ينكر أن يكون إلا هذا الذي أصابهم من شدة الجوع، كالظلمة في أبصارهم.

والقول الثاني: إنه دخان

يظهر في العالم، وهو إحدى علامات الساعة، وهو المنقول عن علي والمشهور عن ابن عباس. (منه).

قلت: والحديث أخرجه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والنسائي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) وادي مُحَسِّرٍ: وهو بين منى ومزدلفة، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلَّ فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. انظر: المصباح المنير(ص١٣٦).

(٢) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(١/ ١٢٣) لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ).

أربعين صباحاً، أما المؤمن فيصير منه كهيئة الزكام، وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه وعينيه، حتىٰ يكون رأس أحدهم كالرأس الحنيذ ـ أي المشويّ ـ»[1].

فلا ينبغي للمؤمن من أن يتشبه بأهل العذاب، ولا أن يستعمل ما هو من نوع العذاب وما هو من ملابسات أهل العذاب.

وقد ذكر في «نصاب الاحتساب»[2] وغيره من الرسائل: التختم بالحديد والصفر والرصاص حرام علىٰ النساء والرجال جميعًا؛ لما جاء في الحديث أنها من حلية أهل النار، انتهىٰ كلامه[3].

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢/ ١٧)، قال الحافظ في فتح الباري (٨/ ٥٧٣): إسناده ضعيف.

(٢) هو عمر بن محمد بن عوض الحنفي الإمام ضياء الدين السنامي الشيخ الفاضل الكبير العلامة ، كانت له قدم راسخة في التقوىٰ والديانة والاحتساب في الأمور الشرعية، ولد ونشأ بأرض الهند، وقرأ العلم علىٰ الشيخ كمال الدين السنامي، واشتغل بالحسبة مدة من الزمان، واشتغل بالتذكير أكثر من ثلاثين سنة وكان شديد النكير علىٰ أهل البدع والأهواء، لا يهاب فيه أحدًا ولا يخاف في الله لومة لائم، وكان يجتمع في مجالس وعظه خلق كثير يربو عددهم علىٰ ثلاثة آلاف من الخاصة والعامة، ولا يستطيع أحد ممن حضر ذلك المجلس أن يلتفت إلىٰ شيء آخر غير الاستماع إليه.من كتابه نصاب الاحتساب، (ت ٦٩٦ هـ). انظر: نزهة الخواطر(٢/ ١٨٢)، الأعلام(٥/ ٦٣)، شذرات الذهب (٥/ ٤٣٦)، كشف الظنون(٢/ ١٩٥٣).

(٣) انتهي النقل من نصاب الاحتساب(ص ٢٦٩).

وفي موضع آخر من الوسيلة: أما الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لأهل الإيمان ابتلى به كافة الأنام من الخواص والعوام، فقد فصّلناه في المبحث الثالث من الإسراف مما لا مزيد عليه، انتهى.

وفي «مجالس الأبرار»[1] في المجلس الثلاثين: الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لأهل الإيمان وابتلى به كافة الأنام من الخواص والعوام، هل يفسد الصوم أم لا؟

فالجواب فيه: أن قول الفقهاء في عامة الكتب، وإن كان نصّا على أن مطلق الدخان إذا دخل الحلق، لا يفسد الصوم، لكنهم قالوا في تعليله؛ لأنه لايمكن الاحتراز عنه فإن الصائم لا يجد بُدّاً من فتح فمه عند التكلم فيدخل الدخان حلقه.

والقياس أن يفسد صومه؛ لوصول المفطر إلى جوفه بفعله، وكونه مما لا يتغذّى لا ينافي الفساد، كالتراب والحصاة، وهذا التعليل يقتضي أن يكون ذلك الدخان مفسدًا للصوم ؛لأنه يصل إلى جوفه بفعله، ويدل عليه ما قال قاضي خان في «فتاواه»[2].

---

(١) هو كتاب نفيس على مائة مجلس في شرح مائة حديث يدل على تبحر مؤلفه، هو لأسعد الرومي على ما قيل: وسماه في كشف الظنون(٢/ ١٥٩٠) بأحمد الرومي. (منه).
قلت: قال الزركلي: وله ومختصر إغاثة اللهفان، و المجالس الروميّة في نهار العربية. انظر: الأعلام(١/ ١٥٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان(١/ ١٨٢).

وإن صبّ الماء في أذنه اختلفوا فيه، والصحيح هو الفساد[١]؛ لأنه وصل إلى جوفه بفعله، فانظر كيف اعتبر الوصول إلى جوفه بفعله في فساد صومه، فإنّه لو اغتسل فدخل الماء في أذنه لا يفسد صومه، فعلم من هذا أن لفعله دخلاً في فساد صومه، بل لو نظر إلى ما ادّعاه مستعملوه من أنه دواء يلزم وجوب الكفارة؛ لأن الأصل في وجوبها وصول الغذاء أو الدواء إلى الجوف من المسلك المعتاد في نهار رمضان على التعمّد، وهذا المعنى على تقدير صدق دعواهم يكون موجودًا فيه.

ثم إنّه في غير حال الصوم حلّ استعماله أم لا؟

قد كثر فيه الأقاويل، والحق الذي عليه التعويل أن الفعل الاختياري الصّادر عن المكلف إن لم يترتب عليه فائدة دينية أو دنيوية، فهو دائر بين العبث واللعب واللهو، ولم يفرّق بين هذه الثلاثة في كتب اللغة، ولا بُدّ من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن، وهو على ماذكره بعض الفحول، وكان حقيقا بالقبول أن العبث الذي ليس فيه لذة ولا فائدة.

وأما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب، ومثله اللهو، إلا أنّ فيه زيادة حظ النّفس بحيث يشغل به عما يهمه، والكل حرام؛ لأنها لم تذكر في القرآن إلا على طريق الذّم، فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث حرم استعمال

---

(١) انظر: فتح القدير(٢/ ٣٤٢-٣٤٣)، تبيين الحقائق(١/ ٣٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠)، درر الحكام(١/ ٢٠٢).

ذلك الدخان، لدخوله إما في اللعب أو اللهو أو العبث، بل هو بالعبث أنسب لخلوه عن اللذة التي في اللهو واللعب.

اللهم إلا أن يستلذه نفوس بعض المستعملين له بتسويل شيطاني، فحينئذ يدخل في اللعب أو اللهو، لكن لايكون فيه شيء من الفائدة أصلا، لا من الفائدة الدينية، وهو ظاهر ولا من الفائدة الدنيوية، لأنه لا يصلح لشيء من الغذاء أو الدواء أصلاً، بل هو مضر لاطباق الأطباء على أن مطلق الدخان مضر.

قال ابن سينا: لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم ألف عام.

وقال جالينوس: اجتنبوا ثلاثة، وعليكم بأربعة، ولا حاجة لكم إلى الطّب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن، وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام.

وذكر في «القانون»: أن جميع أصناف الدخان مجفف بجوهره الأرضي، وفيه نارية يسيرة.

قال بعض الفضلاء: فإذا كان مجففًا يكون مجففاً للرطوبات البدنية، فيؤدي إلى حصول أمراض كثيرة، فلا يجوز استعماله؛ لوجوب صيانة النفس عن الضّرر، وقد ذكر في «نصاب الاحتساب»: أن استعمال المضر حرام[1].

---

(١) انظر: نصاب الاحتساب(ص ٣٢٣).

فإن قيل: بعض الأطباء يعالجون بعض الأمراض ببعض أصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع أصنافه؟

فالجواب: أنهم يعالجون لحظة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف.

فإن قيل: ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع؟

فالجواب: أن حد الانتفاع مجهول، فلابد في معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالأمزجة، والقدر الذي ينتفع به، وإلا فالإقدام عليه غير جائزأصلاً لوقوع التردد بين السلامة وعدمها، فإن العدول ممن كانوا استعملوه اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: بضرره، ومنهم من يقول: بعدم ضرره، ومنهم: من يشك فيه، لكن الفريق الأغلب الذي جانب الحق إليه اقرب: يقول: إنه في ابتداءه يحدث قوّةً في الجسم، وحدةً في البصر، وهضماً في الطعام، ونشاطاً في الأعضاء، فاذا حصلت المداومة يورث غشاوةً في البصر، وثقلاً في الأعضاء، وإمساكاً في الهاضم ، وضعفاً في البدن.

وذلك لأنّه كما قال الأطباء: مجفف مع نوع حرارة، فيفعل في ابتداءه ما ذكروه أولاً، وفي انتهاءه ما ذكروه ثانياً.

على أنّه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله؛ لأنه حينئذٍ يكون دواءً ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض؛ لأنه إذا لم يجد مرضاً يزيله

يأخذ من البدن، فيؤدي إلى الضرر، وما يؤدي إلى الضرر يمنع من استعماله وإن كان فيه نفع.

ألا ترى: أن الخمر المحرمة بالنص قد أخبر القرآن بنفعها، ولكن جانب النفع إذا قابله جانب الضرر، يحمي جانب الضرر، حتى قال الفقهاء: لو كان في شيء وجوه شتى توجب الحل والجواز، ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز، يرجح جانب الحرمة احتياطاً[1].

فإن قيل: إن المستعملين له يدّعون أنهم يجدون عقب استعمالهم خفة في البدن، فكيف يصح القول بعدم النفع فيه؟

فالجواب: على ما ذكره بعض المتناولين لتجربة نفعه وضرره أن المستعملين له يحصل لهم حال استماله ألم شديد، فعند فراغهم منه ينجون من ذلك الألم، ويحصل لهم راحة، فيظن هؤلاء المساكين أن تلك الراحة حصلت من استعماله، ولا يدرون أنها حصلت من خلاصهم عن استعمالهم له.

ثم إن لنا في معرفة حرمة الأشياء وإباحتها وجهًا حسنًا يرجع إلى الأصول، وهو أن الحق في الأشياء قبل البعثة أن لا يكون فيها حكم.

وبعد البعثة اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّها متصفة بالحرمة، إلا ما دل دليل الشرع على إباحته.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني(٢/ ٤٥٧)، ومُسَلّم الثبوت (١ / ٩٦)، الأشباه والنظائر لابن نُجيم (ص٦١ – ٦٥)، الفروق للقرافي (١١/ ٢٢٧)

والثاني: أنها متصفة بالإباحة، إلا ما دل دليل الشرع على حرمته.

والثالث: وهو الصحيح أن يكون فيه تفصيل، وهو أن المضار متصفة بالحرمة بمعنى أنّ الأصل فيها الحرمة، وإنّ المنافع متّصفة بالإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[البقرة: ٢٩] فإنه ذكره في معرض الامتنان، ولا يكون الامتنان إلا بالنافع المباح، فكأنه قال: هو الذي خلق لأجل نفعكم جميع مافي الأرض من المنافع لتنتفعوا بها.

وعلى هذا القول الثالث: الصحيح يخرج حكم هذا الدخان أيضاً، فإنه لو كان نافعًا لكان الأصل فيه الإباحة، لكن قد ثبت بأخبارالحذاق من الأطباء أنه مضر ولو في الآجل، فيكون الأصل فيه الحرمة.

بل لو وقع الشك فيه لغلب جانب الحرمة، كما هو القاعدة الشرعية فإنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: «الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحرم، يُوشِكُ أَنْ يقع فِيهِ»(١).

واختلف العلماء في حكم هذه الشّبهات: فذهب بعضهم إلى حرمتها؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٩٨) ، والبخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣) ، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١) ، والبيهقي (٥/ ٢٦٤، رقم ١٠١٨٠) .

لأنّه ﷺ قد أخبر في هذا الحديث بأن من ترك ما اشتبه عليه حكمه، ولم ينكشف أمره يكون دينه سالماً مما يفسده أو ينقصه، ونفسه ناجياً مما يعيبه ويلام عليه، ومن لم يتركه بل فعل يقع في الحرام، وهذا الدخان مما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف حقيقة أمره، فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالمًا من الفساد أو النقصان، ناجياً من العيب واللوم بين الأنام، ومن لم يتركه بل استعمله يقع في الحرام.

وذهب بعضهم إلى كراهتها: لما جاء في حديث آخر أنه عليه السلام قال: «الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعُوهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لك عيبه فَاجْتَنِبُوهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فدَعْ مَا يَرِيبُك إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُك»[1] ولا شك أن أمر الدخان مما أراب و أوقع في الاضطرار وأقل مراتبه الكراهة.

ولا يظن أنه ينتهي إلى درجة الإباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه أنه نافع لكل داء وأنهم وجدوا في استعماله دواء لأمراضهم؛ لأن ذلك من تلبيس إبليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتولد من تكاثفه عاقبة أمره داء لا دواء له فإن تكراره يسود ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة أمره داء لا دواء.

ثم يلزم على دعوتهم أن يكون الناس كلهم مرضى، وأن يكون مرضهم في جميع الفصول الأربعة من نوع واحد، وأن يكون معالجتهم فيها

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠/ ٣١٨، رقم ١٠٧٧٤) . قال الهيثمي (١/ ١٥٧): رجاله موثقون.

بشيء واحد، على كيفية واحدة، وبطلانه غير خفي على أحد من العقلاء.

ثم فيه إضاعة المال؛ لأنّه يشترى بثمن غالٍ، فيدخل في الإسراف المحرم مع نتن ريحه، وأذية الذين لا يستعملونه، وقد روي أنه ﷺ، قال: «كلّ مؤذ في النّار»[١].

وقال الكناسي: الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم، وتصل إلى الدماغ، وتؤذي الإنسان، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَ مَسْجِدَنَا يُؤْذِينَّا بِرِيحِهِ»[٢]، والمراد من هذه الشجرة كل ما له رائحة كريهة يتأذى منها الإنسان، بدليل تعليله.

والمعنى أنّ من أكل شيئاً مما له رائحة كريهة يتأذى بها الإنسان، فلا يقربن مسجدنا؛ لأنّه يؤذينا برائحته الكريهة.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحِ الْبَصَلِ أَوْ الثُّومِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ»[٣].

ولهذا قال الفقهاء: كل من وجد فيه رائحة كريهة، يلزم إخراجه من المسجد ولو بجره من يده ورجله دون رأسه ولحيته فعلى هذا يلزم إخراج

---

(١) أخرجه الخطيب (١١/ ٢٩٧)، وابن عساكر (٣٨/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٣)، وابن ماجه (١٠١٥) بلفظ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ».

(٣) سبق تخريجه وهو عند مسلم (٥٦٧).

كثير من الأئمة والمؤذنين من المسجد في هذا الزّمان لوجود رائحة كريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرائحة؛ بل هم قد يستعملونه في داخل المسجد الجامع، فيكون الكراهة في حقهم أشد وأكثر .

وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جواباً عن سوال يتعلق بالدخان: أن استعمال الدخان حرام كأصله؛ لأن أصله الخشبة والنار لكونه أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء النار، فهو من حيث أجزاءه النارية التي فيه يحرم استعماله؛ لقوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}**[النساء: ١٠]، فدل النص على حرمة النار، فيحرم الدخان الحاصل منها.

وأيضاً أنه تعالى جعله مما يعذب به، حيث قال في حق قوم يونس: **{لَمَّآ آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}** [يونس: ٩٨]، فالعذاب المكشوف عنهم كان دخاناً .

وقال في آية أخرى: **{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِين، يَغْشَى النَّاسَ}** الدخان: [١٠ – ١١].

والمراد بالدخان معناه الحقيقي على قول، وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحاً في كون الدخان عذابا أليماً، وما به التعذيب يحرم استعماله، فإن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسّر، فإنه على لفظة اسم الفاعل من التّحسير اسم وادٍ أهلك الله فيه

أصحاب الفيل، فإذا وجب الفرار من محل العذاب، فوجوب الفرار مما به العذاب أولى[١].

ثم أنّ المستعملين له تراهم أنّه يخرج من حلوقهم وأنوفهم نار، وفيه تشبه بأهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الأشرار، كما جاء في الحديث «أنه يكون في آخر الزمان دخان»[٢] الحديث.

فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بأهل العذاب، ولا أن يستعمل ماهو من نوع العذاب، ولا ما هو من ملابسات أهل العذاب.

وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس؛ لما ثبت في الحديث:«أنهما حلية أهل النّار»[٣].

وصحَّ على ماذكره الهلالي في «مختصر الإحياء»: أنّه ﷺ كان يكره الطعام المسخن، ويقول: «إِنَّ اللهَّ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا»[٤] فهذا الدخان أولى

---

(١) انظر: فتح العلي المالك(١/ ١٢٣).

(٢) سبق تخريجه عن الطبري في التفسير (٢٢/ ١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذى (١٧٨٥) وقال: غريب. والنسائى (٥١٩٥) . قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٢٣): أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان، وفي سنده أبو طيبة - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها - اسمه عبد الله بن مسلم المروزى، قال أبو حاتم الرازى: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان فى الثقات: يخطىء ويخالف.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(٧٠١٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥/ ٢٠): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري ضعفه أبو

بالكراهة؛ لأنّه مختلط بأجزاء نارية كما مرّ فلو لم يكن في استعماله إلا تسويد الثّياب والأبدان وكراهة الرائحة، لكفى زاجراً للعاقل عن استعماله، بل لو لم يكن في استعماله إلا إحياء سنة الكفار الذين أخرجوه وأظهروه في بلاد الإسلام توصلاً إلى إضرار أهل الإسلام لكان باعثاً للعاقل على اجتنابه، ومانعًا عن ارتكابه، انتهى كلامه.

وذكر الشيخ اسحاق الهندي في رسالته «النصيحة»، والشيخ حسين السّندي في «التبيان»: فتاوي جماعة من العلماء حكموا بالحرمة أو الكراهة في جوابهما حين سئل عنهم، نقلا عبارات الأسئلة والأجوبة بحروفها، ونحن نذكر عبارات أجوبتهم لتباين مسالكهم ومستندهم، وأما عبارات الأسئلة فهي متقاربة ليس في نقلهما كثير فائدة.

فمنها جواب عبد الباقي الحنفي: الحمد الله الهادي للحق الحق حرمتها وتحقيقهما مأخوذ من الكتاب الشريف والحديث النبوي والقواعد الشرعية والنصوص المحررة المرعية، إذ ترتبت عليها أمور مفسدة كالاشتغال عن الطاعات والدعوة إلى الفساد بالتمييل إلى الفسق، ونفي المروءة ووقوع الحريق العام في المحلات، وغلو الاسعار، والنتن المستقذر، فيتحقق الخبث فيها وقد قال الله تعالى **{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}**[الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**

حاتم، وبقية رجاله ثقات.

وَالإِثْمَ}[الأعراف: ٣٣]، فإذا صح دعوىٰ الخبث فيها، فلا مجال لإنكار فاحشيتها وإثميتها، وقد شهدت الثقات في المؤلفات علىٰ أنها بدعة محدثة شنيعة قبيحة منكرة.

وقد قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ»[1] الحديث المشهور، ولا تصور لإنكار منكريتها والمنكر حرام.

ولا قدرة لدعوىٰ نفعها أيضًا لنص الحكماء الراسخين علىٰ شدة الضرر فيها؛ بل لايصح دعوىٰ عدم ضررها لإطباق الأطباء علىٰ أن أصناف الدخان مجففة.

وفرّع العلماء علىٰ ذلك أنّها تكون مؤذية لحصول أمراض كثيرة؛ وبعد تمام التجفيف يحترق القلب والدماغ.

وإن قطع النظر عن ضررها، فعدم نفعها محقق، وهو عبث صرف، وتضييع المال لشربها سرف، وهو حرام قطعي.

وضررها تدريجي غالباً، ولهذا لا يظهر لشاربيها فلا يدركونها ويزين قبحها لهم إبليس، ويُلبّس عليهم بأنها المؤثرة لما قد يحصل من غيرها من وقع

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذئ (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢) ، وابن حبان (٥) ، والدارمى (٩٥)، والحاكم (٣٢٩) وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقى (١٠/ ١١٤، رقم ٢٠١٢٥).

البلغم والباسور[1]، بل ضررها متوفر يتوهمون نفعها من جهة، وضررها من جهات، وتضر بالدين لترتب المفاسد عليها، كما تقدم، وبالعقل لزيادة التجفيف واستعمال المضر حرام.

ومن لم يتب فقد ظلم نفسه، فيجب تعزير مباشريها وبائعيها، وبائعي آلاتها، ورد شهادتهم وعزلهم عن المناصب، ورفعها عن أسواق المسلمين على ولي الله الأمر[2] أيده الله .

وهو الذي شهد لها العلماء المعتبرون والفقهاء المعتمدون السالمون عن الميل إلى الهوى والبدعة، ولا التفات إلى مخالفة من خالف من المقارفين لها المنهمكين فيها، وما ذلك إلا بوسوسة الشيطان، وهوي الهوى وشهوة النفس.

وقد رددت شبهتهم العاطلة ودعاويهم الكاذبة الباطلة في جزء سميته بـ«المدافع البرهانية في مدافع المناكير الدخانية» يسر الله تحصيله، فعليك بالحق فماذا بعد الحق إلا الضلال، والله الموفق وهو أعلم. «كتبه الفقير إلى لطف ربه الخفي محمد عبد الباقي بن سنبل تابع مصلى محمد بن محمد الرومي المكي الحنفي».

---

(١) البَاسُور: مرض يحدث مِنّهُ تمدد وريدي دوالي فِي الشرج تَحت الغشاء المخاطي غَالِبا. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٦).

(٢) في الباكستانية: على ولى الله الآمر أيده الله.

جوابٌ آخر: الذي يقتضي قواعد أئمتنا في باب الأطعمة حرمتها إذا أدت إلىٰ إسكار وإضرار بالعقل، أو بالبدن؛ لأنّ استعمال المسكر محرم لإسكاره واستعمال المضر بالعقل، أو بالبدن محرم لإضراره.

ثم ما ينبغي التنبيه عليه ما يكاد أن يغفل عنه، وهو أنّه لا فرق في حرمة المضر، سواء كان مما نحن فيه أو من غيره بين ضرره دفعيا أو تدريجًياً، فليتنبه له، فإنّ التدريجي هو الأكثر وقوعًا، ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر للعقل أوالبدن.

وبالجملة فاللائق بذي المروءة والدين اجتنابه، حيث لا ضرورة تدعو إليه اقتداء بقول نبيه ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ»[1]، وما أظن عاقلاً يرتاب في ما ذكر، والله أعلم.

(كتبه المفتقر إلىٰ ربه الغني عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعي[2]).

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٧٨) ، والترمذي (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٥٣٢) ، وأبو يعلىٰ (٦٧٦٢) ، وابن حبان (٧٢٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٤٧) ، والنسائي (٥٧١١)، وابن خزيمة (٢٣٤٨) ، والحاكم (٢١٦٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) هو عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مكة، أخذ عن عبد الله السندي، وعلي العصامي، وعلي بن جار الله، والسيد مير بادشاه، وفاق في الفنون وألف شرح الفية السيوطي وغيره، وكانت وفاته بمكة في ربيع الثاني سنة ١٠٣٧ كذا في خلاصة الأثر(٣/ ٢١٠) . (منه).

جوابٌ آخر: هو محرم الاستعمال شرعًا قطعًا لخبثه، وإضراره العقول السّليمة والأبدان وإسراف شاربيه، وقواطع الكتاب والسنة والقواعد الفقهية واضحة الدلالة على حرمة تعاطيه، كما لا يخفي على كل من أنصف وقد ذكرت ذلك في رسالة مستقلة فنسأل الله السلامة.

ويجب على كل من بُسطت يدُه في الأرض المنع من استعماله، والزجر عنه بيده ليرتدع بذلك أهل المعاصي والشرور.

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز(١): تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وكثيرًا ما كان يستشهد إمامنا مالك بن أنس بهذه الآية الشّريفة **{فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ}** [يونس: ٣٢].

(كتبه خويدم نعال بني الوفاء السادات محمد بن محمد فتح الله بن علي المغربي الأصل السكندري المولد المالكي المذهب المدني الدار).

---

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مرّوان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب (وكان من تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر) ولم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمّعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف. (٦١ – ١٠١ هـ). انظر: فوات الوفيات (٢/ ١٠٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٧٥)، وحلية الأولياء (٥/ ٢٥٣ – ٣٥٣) وفيه طائفة كبيرة من أخباره وابن الأثير (٥/ ٢٢)، واليعقوبي (٣/ ٤٤)، وصفوة الصفوة (٢/ ٦٣)، وابن خلدون (٣/ ٧٦)

جوابٌ آخر: قواعد الشّرع الشّريف على المذاهب الأربعة مقتضية لتحريم استعمال الدخان المشهور إن أضر بدين أو عقل، كما ورد في الدخان وضرره، وذكره في الطّب النبوي.

وقد أجمع الأطباء الرّاسخون والحكماء المتقدمون على ذلك، وعلى أنه مجفف، فتحقق الضرر بالعقل، ثم بالبدن فيحرم، ويترتب عليه أمور خارجة مفسدة، وذلك مقتضى التّحريم.

وقد صرّح الشيخ ذو الاختصاص العلامة محمد بن الصديق الزَبيدي[1] الحنفي في إفتاءه: بأنه لاشك أنه بدعة محدثة شنيعة مستقبحة منكرة لا أصل له، وهو أيضًا عبث، فإضاعة المال له إسراف، وذلك حرام، فلا يجوز الإطلاق بإباحته مطلقًا.

وزعْم من زعَم نفعه مبني على الوهم المحض بتزيين إبليس، ـ خذله الله ـ لهم، وتلبيسه عليهم بأنّها هي المؤثرة، والله أعلم.

(نَمَّقَه المحتاج إلى عفو ربه الجلي محمد الرومي الحنفي خويدم العلم الشريف في الحرم المكي الحنفي).

---

(١) هو محمد بن الصديق الخاص السراج الزبيدي ، الإمام العلامة المحدث من علماء زبيد، كان عالم فقيه مسند من أكابر زبيد في وقته. وكان حيا سنة (١٠٤٩هـ). انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٣٠٨).

جوابٌ آخر: القول بحله غير مقبول لإجماع العلماء على منكريته، وتوفر ضرره، وترتب مفاسد مقتضية للتحريم عليه وشهادة مفاهيم الكتاب الشّريف، وتصريح الحديث النبوي المنيف.

وقد جزم العلامة سيد المحققين صبغة الله الحنفي(١)، والمفتون الأعظمون بالدولة العثمانية محمد بن سعد الدين وأخوه أسعد(٢) الحنفيان، والشيخ خالد المالكي(٣)، والمفتي بزبيد إبراهيم بن محمد جمعان

---

(١) هو السيد صبغة الله بن روح الله بن جمال الله البردجي، نزيل المدينة، كان أحد أفراد الزمان في المعارف الإلهية، له الحاشية على تفسير البيضاوي، وكتاب باب الوحدة، وإراءة الدقائق شرح مرآة الحقائق وغير ذلك.
ولد بمدينة «بروج» من بلاد الهند، وأصله من «إصفهان»، انتقل جده منها إلى «بروج»، وأخذ صبغة الله عن العارف بالله وجيه الدين العلوي الهندي، وأكمل عنده الطريق، ثم حج سنة (١٠٠٥)، وأقام بالمدينة يدرس الطلبة، ويربي المريدين إلى أن مات بها سنة ١٠١٥ كذا في خلاصة الأثر(٢/ ٢٤٣). (منه).

(٢) هو أسعد بن سعد الدين بن حسن جان التبريزي الأصل، القسطنطيني المولد، مفتي التخت العثماني، اتفق أهل عصره أنه لم يكن له نظير فضلاً وديانة، ولي المناصب العظمى من التدريس والقضاء وغير ذلك، وولي الإفتاء بعد أخيه محمد سنة ١٠٢٤، إلى أن توفي بقسطنطينيه سنة (١٠٣٤)، كذا في خلاصة الأثر(١/ ٣٩٦). (منه).

(٣) هو خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المالكي الجعفري المغربي ثم المكي صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحرام، قرأ بالمغرب على شيوخ، ورحل إلى مصر، وأخذ عن الشمس الرملي، وسالم السنهوري، ثم جاور بمكة إلى أن مات في رجب سنة ١٠٤٣ كذا في الخلاصة(٢/ ١٢٩). (منه).

الشافعي[١]، والفاضل من الشام النجم الغزى الشافعي[٢]، والشيخ إبراهيم اللقاني المالكي المصري، وأستاذه وشيخه الشيخ سالم، والشيخ محمد الحنبلي، والأكثرون من العلماء المعتبرين في البلدان المشتهرين بذلك، قواعد الشريعة المطهرة قاضية بذلك، والله أعلم.

(كتبه الفقير إلى الله ذي اللطف الخفي محمد عبد الباقي بن سنبل الحنفي).

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي القاسم جمعان -بفتح الجيم وسكون الميم وفتح العين- بن يحيى بن عمر محمد بن أحمد بن علي العدناني الزبيدي الشافعي مفتي «زبيد»، كان على جانب عظيم من نشر العلم والتدريس محدثا نقادا، وتوفى سنة ١٠٣٤ «بزبيد»، وبنو جمعان قبيلة من صريف بن زوال بيت علم وصلاح كذا في الخلاصة(١/ ٣٩). (منه).

(٢) هو صاحب الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة وغيره محمد بن محمد بن محمد أبو المكارم العزي الدمشقي الشافعي، المتوفي سنة ١٠٦١، وترجمته مبسوطة في الخلاصة(٤/ ١٨٩ - ٢٠٠). (منه).

قلت: من كتبه لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر أخذ عنه المحبي كثيراً، وحسن التنبّه لما ورد في التشبه، وعقد الشواهد في الأخلاق والعظات، ورسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و النجوم الزواهر في شرح أرجوزة لأبيه بدر الدين، في الكبائر والصغائر، وإتقان ما يحسن من بيان الأخبار الدائرة على الألسن في الحديث. انظر: الأعلام(٧/ ٦٣).

جوابٌ آخر: الحق الخفي على كثير من الناس حرمتها على القواعد الشّرعية، إذ فيها الخبث، ولا ينفك أيضًا ترتب المفاسد عليها، وهو يقتضي الحرمة، ولا يبرح صاحبها خادمًا للنار.

وفيه تشَبَه بالمجوس من الكفار، ولا إنكار أنها من اليهود والنصارى، ففيه تشبه واقتداء بهم وإطاعة لهم في ما يقصدونه من غشهم وإحياء سنتهم.

وقد نطق العلماء المعتبرون والحكماء المعتمدون على شدة ضرر الدّخان، ولا التفات إلى أقوال غيرهم بنفعها، فهم يصادفون وقوع نفع بسبب غيرها بقدرة الله، فيزعمونه منها، وضررها متعاقب متوفر متنوع متعددة جهاته، وذلك يقتضي الحرمة، ولا مجال أيضًا للمكابرة في منكريتها، والمنكر حرام.

وإن قطع النظر عن ذلك، فهي بدعة دينية وذرعة شيطانية، وقد ورد النهي عن تعاطي المحدثات، وإذا تقرر ضررها، فبذل المال في شربها إسراف، وهو حرام، فيجب الحَجْر على فاعلها، وتعزيره مع بائعها وبائعي آلاتها. (كتبه المفتقر إلى رحمة الله أحمد الرومي الحنفي) .

جوابٌ آخر: الدخان المشهور لا يخفي على ذي غَيْبة وحضور أنه من محدثات الأمور، ولم يكن فيها سلف من العصور، وهو من البدع المذكورة بين كل مؤمن وكفور، وقد نهى النبي ﷺ عن محدثات الأمور[1].

---

(١) سبق تخريجه وهو عند أحمد (١٧١٨٤).

وقد ترتب عليه إسراف وإفساد في كل غَيّبة وحضور، ويكفي في تحريمه عموم قول سيد المرسلين: «كل بدعة ضلالة»[١] الشّائع بين الأولين والآخرين، وتعاطيه مما يسقط المروءة بين الأنام، وتضييع المال بغير غرض شرعي حرام، والله أعلم. (كتبه عامر الشافعي خادم الفقراء بالأزهر[٢]).

جوابٌ آخر: لاشك في حرمته بلا ارتياب، ويجب على كل من بسطت يده في الأرض الزجر عنه، والمنع من استعماله، وهذا الذي أدين الله واعتقده إلى يوم المآب، وفي ذلك ما يغني عن مزيد الإطناب، والله أعلم. (كتبه الفقير إلى غافر الزلات محمد بن محمد بن فتح الله المالكي).

جوابٌ آخر: الدخان المشهور إن أضر في عقل، أو بدن فهو حرام، وإلا فلا، لكنه بدعة محدثة، وقد قال الإمام أحمد: أكره كل محدث، وتعاطيه على الهيئة الشائعة مخل بالمروءة، والله أعلم (كتبه منصور البهوتي الحنبلي[٣]).

---

(١) سبق تخريجه وهو عند أحمد (١٧١٨٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) وغيرهم.

(٢) قال صاحب الخلاصة(٢/ ٢٦٢) في ترجمته: عامر بن شرف الدين المعروف بـ«الشبراوي» الشافعي المصري، الإمام الهمام الكبير الرحالة، كان في عصره من المشار إليهم بالفضل التام، وله بين علماء الأزهر الموقع العظيم، روى الفقه عن الشمس الرملي والنور الزيادي، وأخذ الحديث عن أبي النجا سالم السنهوري، وأجازه شيوخه في كثير من العلوم، وصار أوحد وقته في الفتيا، وتوفي سنة (١٠٦٢)، انتهى ملخصاً. (منه).

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم، كان عالما عاملاً ورعاً متبحراً، له: شرح الإقناع وشرح زاد المستقنع وغير

جوابٌ آخر: لا شبهة في أن شرب الدخان أمر مبتدع مستحدث، ولا يمتري ذو الإنصاف خالٍ عن الاعتساف في أن شربه قبيح مستقبح.

وقد سمعت من عمي العارف بالله الشيخ أحمد بن علان الصّديقي النقشبندي: أنّ شرب الدّخان المشهور تخشى الخاتمة على شاربه، وذلك لأنّ الظاهر عنوان الباطن، والدخان يسود ما يواليه كما هو مشاهد في مواقد النيران، وسواد الظاهر يخشى منه أن يؤدي إلى سواد الباطن المرتب عليه سوء الخاتمة، وشرب الدخان بحسب أصله وذاته لا نفع فيه، فإن عرض ما يقتضيه رتب عليه حكمه.

وقد أفتى بتحريم شربه من أهل الشام النجم الغزي الشافعي، ومن أهل اليمن مفتي زبيد صاحبنا إبراهيم بن جمعان الشافعي وغيرهما من العلماء الأعلام، أما تقبيحه والحث على تركه، فاتفق عليه مَن عليهم الاعتماد وممن سلم من التعصب، والله أعلم.

(كتبه الفقير إلى الله محمد علي بن محمد علان الصديقي البكري الشافعي[1] خادماً تفسير كتاب الله وأحاديث رسوله منفرداً بتلك الخدمة

ذلك وتوفي في الربيع الثاني سنة ١٠٥١. (منه).

وانظر: خلاصة الأثر(٤/ ٤٢٦)، مختصر طبقات الحنابلة (١٠٤)، الأعلام(٧/ ٣٠٧).

(١) هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم بن محمد بن علان بن عبد الملك بن علي بن مبارك شاه الصديقي المكي الشافعي محيي السنة بالديار الحجازية، ومقرئ صحيح

بالحرم الشّريف المكي).

جوابٌ آخر: هو منكر لا معروف، بل من أشنع المنكرات العقلية، ولما انضم من المفاسد صار من المنكرات الشرعية أيضًا، ولا حسن في شربه وقبحه يدرك بالبداهة بأصل الفطرة، ثم يثبت له القبح الشرعي، حيث صار من المنكر، وهو محدث مبتدع، لا معروف ولا مأثور، قاتل الله من أبدعه وأظهره، وضرره بيّن يشهد به الحس، ونصوص أئمة الطّب في مطلق الدّخان، ولا له نفع محقق خلا ما يدّعيه مستعملوها من النفع الموهوم.

وكيف يكون الاشتغال به معقولا ومشروعًا مع ما صرحنا به؟

بل هو فوق العبث، ولا يبعد القول بتحريمه إذا ثبت إليه من المفاسد الشّرعية، والمضرات البدنية وغيرهما مما ذكرنا طرفا منه في الرسالة الموسومة

البخاري من أوله إلى آخره مع شرب القهوة في جوف الكعبة، أحد العلماء المفسرين والمحدثين، أخذ عن جماعة: منهم: عمه شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علان إمام أهل التصوف في زمانه، صاحب التصانيف فيه المتوفي سنة ١٠٢٣ في رمضان بمكة، ومنهم: عبد الملك العصامي ومحمد بن محمد بن جار الله بن فهد الهاشمي، وعمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني وغيرهم، وأجاز له جماعة، وكان إماما ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظا، صاحب كرامات.

له تصانيف تزيد على الستين: منها: فتح الكريم القادر بما يتعلق بعاشورا من المآثر، وتحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك، وإعلام الأخوان بتحريم الدخان، وحسن النبا في فضل قبا وغير ذلك، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة ١٠٥٧، وولادته في صفر سنة ٩٩٦، كذا في الخلاصة(٤/ ١٨٤). (منه).

«بتحذير الأمة عن ملابسة الغمة»، ولا يليق تعاطيها لآحاد الناس ممن له طرف من عقل، فضلا عن ذوي الهيئات والمروءات، وإخلالها بالمروءة مما لا يتوقف فيه عاقل. (قاله وكتبه عبده الجاني الراجي إلى عفوه ولطفه محمد عبد العظيم المكي الحنفي[١]) .

جوابٌ آخر: له لا يتوقف من مارس كتب الشرعية وقواعدها، ووقف على تنصيصهم في بعض الأشياء مما لاتكاد تجد في بعض إلا علة أو علتين أنّ هذه الخبيثة حكمها الحرمة لوجود مقتضيات التحريم فيها أضعافًا مضاعفة باعتبار ماحكموا فيه من الحرمة من علة أو علتين، ولا يخفي أن الشيء قد يتصف بالحرمة باعتبار اقتران أمر خارجي به، وإن كان منصوصًا على إباحته في الشريعة، وهذه الخبثية وجوه التحريم فيها متوافرة.

(قال ذلك المفتقر إلى ربه ذي اللطف الخفي عبد العظيم محمد المكي الحنفي).

جوابٌ آخر: استعمال الدخان حرام كأصله؛ لأنّ الخشب والنار، وكل منهما يحرم استعماله، وذلك لأن الدخان أجزاء من خشب ممزوجة بأجزاء من النّار، فهو من حيث الأجزاء التي فيه يحرم استعماله، لقوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}**

(١) هو مفتي أئمة الحنفية بالحرم المكي، له ماثر وتصانيف: منها: رسالة في التقليد ذكر صاحب إيقاظ النيام في الإتمام بمقلد كل أمام، على ما أحفظ من أنه توفي سنة ١٠٥٠ أو سنة ١٠٥٦ -الشك مني-. (منه).

[النساء: ١٠]، فدلّ النّص على تحريم النّار، ومن حيث مجموعه يحرم الدخان؛ لأن الله جعله مما يعذب به.

وما به التعذيب يحرم استعماله لأذاه، قال الله تعالى: **{إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}** [يونس: ٩٨]، وكان المكشوف دخاناً.

وقال الله: **{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِين، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيم}** [الدخان: ١٠ - ١١] على أحد التأويلين.

ولأنَّ الفقهاء أجمعوا على الفرار من محل العذاب كبطن محسّر، وإذا فر من محل العذاب، فلأن يفر مما به العذاب أولى، ولأنه قد شوهد في القضية التي هي آلة لاستعمال هذا الدخان الانسداد بشيء كالعلك يحدث من الدخان، وكما سد هذا المتولد من الدخان ثقبة القصبة، فكذلك يسد مجاري العروق التي هي مضاريب البدن، فيتعطل ماتحتها من وصول الغذاء إليه، وقد شوهد موت الفجأة لمتعاطيها، ولأنّه يحرق الرطوبات التي في البدن، وذلك مقتضى الضّرر، لا يقال: هذه العلة تنهض في غير البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها.

لأنا نقول: إن حد الانتفاع بها مجهول، فقد يزيد المستعمل على القدر المنتفع به ولا يشعر.

لا يقال: هذا شك في المانع، والأصل إطراحه: لأنا نقول: هذا في المانع الذي لا يتحقق الضرر مع بقائه ووجود، أما المانع الذي لو ترك لأضر، كما في مسألتنا، فإن الشك معتبر فيه في المنع- والله أعلم-.

(قاله الفقير إلى الله خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المالكي الجعفري).

جوابٌ آخر: الذي يتعين في هذا الشّرب أنّه خطأ غير صواب، والدلالة مأخوذة من قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] الحديث، وقد ارتاب العلماء فيه، واجتنبوه ولم ير أحد منهم شربه.

ثم أكد هذا الحديثُ الحديثَ الآخر استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون، فوجدنا بحمد الله قلوبنا منشرحة لتجنبه وبغضه، ومن أنكر هذا فلا نناظره، فإنّه مكابر، ثم غير خفي على أرباب العقول أن هذا الشرب مجرد لهو ولعب، ومجرد عبث لايسمن ولا يغني من جوع بشهادة الحس والعقل.

وهذا لأنا لو صوبنا هذا الفعل لصوبنا أيضًا لكل إنسان أن يفتح فاه على التنور، ويشرب ماطلع من دخانه، إذ لا فرق بين آلة وغير آلة، وهذا قبيح لا يرتضيه أحد، وإنّما هو عبثٌ، والله يقول: **{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ}** [المؤمنون: ١١٥].

وقد صرَّح علمائنا بتحريم أكل الطّين[1]، استدلالاً بقوله ﷺ: «أكل

---

(١) سبق تخريجه، وهو عند الطبراني (١٠/ ٣١٨، رقم ١٠٧٧٤).

(١) علله كثير من الفقهاء بكونه مضرًا، وقد ورد فيه عدة أحاديث، لكنها لاتخلو عن خدشة في سندها:
منها: حديث «إن الله خلق أدم من طين فحرم أكل الطين علىٰ ذريته» أخرجه ابن عدي(٣/ ٤٦) من حديث علي وجابر، وفيه جعفر بن عبد الله هو وضعه.
ومنها: «من أكل من الطين فقد أكل لحم الخنزير».
ومنها: «من أكل من الطين واغتسل به فقد أكل من لحم أبيه أدم واغتسل بدمه» رواهما ابن عدي(٣/ ٤٦) من حديث أنس من طريق علي بن عاصم، وعنه عبد القدوس بن عبد القاهر، وأتهم ابن عدي بهما ابن عاصم، وبرأه الذهبي، وأتهم بهما عبد القدوس.
ومنها: حديث «أقسم ربكم ليعذبن آكل الطين كعذاب شارب الخمر»[أخرجه ابن الجوزي (٣/ ٣٣)].
ومنها: «أن الله ليعذبن العبد علىٰ أكل الطين لما غير من جسمه»[أخرجه ابن الجوزي (٣/ ٣٣)] رواهما محمد بن عكاشة، وهو وضاع.
الأول: من حديث ابن عباس.
والثاني: من حديث البراء.
ومنها: «ألا من أكل الطين حاسبه الله علىٰ قدر ما نقص من لونه وقوته ألا من أكل الطين حشا الله بطنه يوم القيامة نارًا علىٰ قدر ما أكل من الطين» أخرجه ابن الجوزي (٣/ ٣٣) من حديث ابن عباس، وفيه صالح بن محمد الترمذي، وفيه أيضًا عاصم بن زمزم البلخي، ومقاتل بن الفضل مجهولان.
ومنها: «من أكل الطين فكأنما أعان علىٰ قتل نفسه» أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٣، رقم ٦١٣٨) من حديث سلمان، من طريق يحيىٰ بن يزيد الأهوازي، وهو كالمجهول، وابن عدي (٥/ ٣٠٧) من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الملك بن مهران مجهول، وتعقب بأن ابن حبان ذكرها في الثقات.

الطِّين حرام علىٰ كل مسلم»[1] ذكره السُّيوطيُّ، وعلل ذلك بعض علمائنا بأن ذلك ليس من عمل العقلاء مع كونه أهون حالا من الدخان، وأقل مضارًا منه، فإنّ استدلالنا علىٰ كراهته ما نحن فيه بطريق الدّلالة، فالجواب واضح، والدّليل لائح، والجامع هو الضّرر.

وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات(ص٢٥٨): في يحيىٰ لم أر من ضعفه، وأخرجه البيهقي أيضًا في سننه(١٠/ ١١، رقم ٢٠٢١١).

ومنها: «أكل الطين حرام علي كل مسلم فمن مات وفي قلبه مثقال ذرة من طين كبّه الله علىٰ وجهه في النار» أخرجه ابن عدي(٣/ ٤٧) من حديث أنس من طريق خالد بن غسان عن أبيه، وتابعه أبو عقيل حبيب بن عبد الله بن صالح الليثي عن غسان، وجاء من حديث ابن عمر أخرجه الديلمي من طريق أبي الشيخ.

ومنها: حديث عائشة قال لها رسول الله «ياحميراء! لا تأكلي الطين فإنه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب ببهاء الوجه» أخرجه ابن الجوزي(٣/ ٣٣) من طريق يحيىٰ بن عاصم وضعفه، وتابعه عمرو بن موهب العتكي، وأشعث السمان، أخرجهما أبو بكر الطربيشني في جزء الطين.

وأخرجه ابن عساكر من طريق آخر، وقال: حديث منكر.

وقال البيهقي: أحاديث تحريم الطين لا يصح منها شيء، كذا في تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة(٢/ ٢٤١) لابن عرّاق. (منه).

(١) أخرجه الديلمى (١/ ٤١٩، رقم ١٧٠١)، و ابن عدى (٣/ ٤٦ ترجمة ٦٠٥) ، وقال بعد أن ذكره هو وحديث آخر: هذان الحديثان بهذين الإسنادين باطلان. وأورده ابن حبان فى الضعفاء (١/ ٢٧٧، ترجمة ٢٩٠) كلاهما فى ترجمة خالد بن غسان. وأورده القاري فى الموضوعات الكبرىٰ (ص ٦٦، رقم ٢٢٩) .

وقد اتفق علماء الأصول على أن الاستدلال بطريق الدلالة من الدليل متفق على قبوله، وأن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله، ومن لم تكفهِ الدلائل المختصرة لن تنفعه القناطير المقنطرة.

(قاله العبد المفتقر إلى الله الغني محمد بن صديق الخاص الحنفي الزبيدي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه).

جوابٌ آخر: هو منكر كما وقع عليه الإطباق ومن أنكر ذلك فقد أنكر شمس السّبع الطباق، وكذلك أجمع على قبحه عامة العلماء، وبكراهتة الكراهة التحريمية مع ترتب المفاسد عليه، والأولى بالاتفاق تركه مطلقاً، وشربه في الليالي والأيام فعل البهائم، ويخرم المروءة، ويسقط العدالة، وهو يقتضي الحرمة على كل حال، وشربه مفطر للصائم على جميع المذاهب والأقوال، والله أعلم.

(كتبه الفقير إلى الله ذي اللطف الخفي محمد عبد الباقي المكي الخفي).

جوابٌ آخر: شرب الدخان المذكور من الأمر المبتدع مذموم منكر، كما يشهد بذلك مؤلفات الأئمة الموثوق بهم في مذمتها، وذم شربها حتى ترقّى كثير منهم عن التقبيح والتذميم إلى التحريم والتأثيم، وممن جزم بذلك صاحبنا مفتي زبيد العالم العلامة الشيخ إبراهيم بن جمعان الشافعي، وجمع من الشافعية بمصر، وآخرون من أرباب المذاهب الباقية، فهو منكر مستقبح والترك والإعراض عنه حسن مستملح، وشربه مفطر للصائم، والله أعلم.

(كتبه الفقير إلى الله محمد علي بن علان البكري الصديقي الشافعي).

جوابٌ آخر: لا يخفي أن المسؤول من البدع المنكرة، فنقول: أما التنباك فهو كما ذكره السّائل يستعمل أكلا وشمّا أي استعاطا وشربًا لدخانه، وهي متفاوتة في كراهة الريح، وإيذاء المؤمن وأعمها ضررا، وأشدها لهوا وأكثرها ريبةً، شرب دخانه لكثرة إيذائه من نتن رائحته وتغييره فم شاربه، ومحاسن لحيته ووجهه ويمينه إلى غير ذلك من الأمور المستقذرة طبعا، المكروهة عقلا، المردودة شرعا.

وهذا الاستعمال من الأمور المبتدعة حدثت في هذه القرون المتأخرة، لا من الأمور المعتادة، فإنه من حيل الشيطان قطعًا في الصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة والمساجد ومجالس الذكر والعلم.

وقد تكلم العلماء المتأخرون في ذلك، لأنه لم يكن في القرون السابقة، فمن مفرّط في ذمه حتى جزم بالحرمة، ومن مفرِط في مدحه حتى جعله من الطيب، وكل حزب بما لديهم فرحون.

وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا مسلسلاً بالحنفية من طريق أبي حنيفة أنه قال: «حُبّك الشيءَ يُعمى ويصُم»[1].

---

(١) حديث أبي الدرداء: أخرجه أحمد (٢١٧٤٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٧١) ، وأبو داود (٥١٣٠) ، والحكيم (٤/ ٢١٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١١)، وعبد بن حميد (٢٠٥) ، والطبراني في الأوسط (٤٣٥٩) .

ومنهم: من توسط، وقال إنه مكروه تحريمًا، وهذا عندي أحسن الأقوال وأعدلها إذ لا قاطع لتحريمه.

نعم إذا انهمك فيه صاحبه، حتىٰ صده عن ذكر الله، أو عن الصلاة، أو الصيام، فإنه يكون حينئذ حراما؛ لأن تعمد مايوصل إلىٰ ترك فريضة من فرائض الله حرام قطعا، كما يشاهد في الأسواق وللوسائل حكم المقاصد، وكل ما أدىٰ إلىٰ ما لايجوز لا يجوز.

والانهماك فيه إنّما يكون من الأراذل، وأما أهل المروءة المبتلون به من عبيد النّفس، كعلماء السّوء، فلا يستعملونه إلا في أوقات خالية عن الطاعات الواجبة، ولا يصدهم ذلك عن ذكر الله، وعن الصلاة، ولكنه مكروه تحريماً لنتن رائحته، وإيذاء جليسه.

فإن قلت: فكيف تقول إنه مكروه، وقد ذكرت أنه نتن ومؤذٍ، وكل ماهذا شأنه فهو حرام؟

ولهذا لا يجوز تناول الطعام المنتن باتفاق الفقهاء، ولا يجوز إيذاء المؤمن، قال الله تعالىٰ: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}**[الأحزاب: ٥٨].

حديث عبد الله بن أنيس: أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٣١٦) وقال: منكر بهذا الاسناد وفيه غير واحد من المجاهيل. وأورده القارئ فى الموضوعات الكبرىٰ (ص ١٠٨، رقم ٤٠٩).

قلت: ليس كل مؤذٍ ومنتن حراماً، وإلا لكان أكل الثوم والبصل والفجل والكُرّاث حرامًا، ولما جاز لبس الجلود المدبوغة لما في ذلك من النتن والإيذاء.

وقد قال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أو فجلاً فلا يقربن مسجدنا»، وفي رواية: «فليعتزل مصلانا»[1]، وأمر بالغسل يوم الجمعة لما كانت الناس تلبس الجلود، وتأتي إلى الصلاة في الحر، فيحصل منهم العرق، فيشم من روائح الجلود نتن، حتى آذى بعضهم بعضًا، ولم ينههم عن لبس الجلود، ولأنه ليس فيه تلك الرائحة التي في البقول، لأنه تزول بالغَسل، و تلك لا تزول بالاستياك والغسل، والتنباك لا يخلو رائحته إما أن يكون كرائحة البقول أو كرائحة الجلود المذكورة.

والذي يظهر لي أنّه كالأول لا تزول بالغسل والاستياك، لكنه يمكن معه الصّلاة والصّوم والذكر والقراءة باللسان، فيكون أكثر كراهية من لبس الجلود المذكورة، فيكون مكروها كراهة مترددة بين الأول والثاني، هذا كله في شرب دخانه، وأما أكله وشمه فهو مكروه تنزيها عندي، لأنها دون شرب دخانه في ما ذكرناه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، وابن خزيمة (١٦٦٤)، أحمد (١٥٣٣٤)، والطحاوي (٤/ ٢٤٠)، والبيهقي (٣/ ٧٦، رقم ٤٨٣٥)، بلفظ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

وإذا كان مباح الأصل جاز التداوي بشرب دخانه، أو أكله، أو استعاطه إذا أخبره طبيب حاذق بأنه لا يفيد إلا ذلك.

وقد رأينا منفعة مضْغِه لتآكل الأسنان لبعض الناس مالم يقم غيره مقامه، وما جاز للتداوي في مثل هذا يتقدر بقدره، فإذا حصل الشفا تركه.

وبالجملة: أنّه من البدع الضالة المحرمة، فإنه وإن لم يكن فيه خلاف مأمور به ومنهي عنه، لكنه قد يؤدي إلى ترك مأمور به من صلاة، أو صوم، أو نحوهما، وإذا تقررت كراهته لعدم القاطع عندي لحرمته سوى ما مر، فلا يكن مشروعاً؛ لأنّ المكروه ليس بمشروع كما حقق في موضعه.

وأما المدوامة عليه فلا يجوز، لأنّ بذل المال لأخذه وشراءه إضاعة للمال، وإضاعة المال حرام للأحاديث المشهورة المتلقاة بالقبول.

وإذا كان البذل فيه حرامًا لكونه إضاعة للمال في غير حقه، كان البذل فيه إسرافا، والإسراف في المال حرام قطعي بنص الكتاب والسنة، فلا يجوزحينئذ شراؤه لنفسه لكونه إضاعة مال، وإسرافا، وظلمًا أعني بوضع الشيء في غير محله: **{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}**[الشعراء: ٢٢٧] فتبين لك أنّ تحسين استعمال هذا الدخان من مكائد الشيطان، وقعوده على الصراط المستقيم للصد عن وروده.

فلو تأمل العاقل ماذا يضيع عليه من الأموال فيه ، ولا ثواب في ذلك، بل يخشى عليه العقاب من ملازمته، وما فيه تضييع الأوقات التي

يستحب فيها الذكر والفكر لرأي أنه قد خسر الدّنيا بإضاعة المال، والآخرة لحرمان الثواب، فكم من فقير ومحتاج يقف على رأس شارب التنباك لقضاء حاجته لا يلتفت إليه، وهو قد أضاع مال الله في ما بين يديه، فهذا هو الخسران المبين، فنعوذ بالله من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ومن دعاء لايسمع، ومن بطن لا تشبع، وفي هذا القدر كفاية، والله ولي الهداية.

قد تم تحرير الجواب تسويدًا يوم الاثنين لعله الحادي والعشرون من شعبان سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائة لعناية الفاضل العلامة الأديب النجيب الشيخ أحمد علي بن الشيخ العلامة الفاضل المعمّر محمد مراد الواعظ الأنصاري السّندي كان الله له وفتح عليه.

(قال ذلك بفمه ورقمه بقلمه الفقير إلى الله سبحانه عبد الخالق بن علي بن الزين المزجاني الأشعري نسبا، الزبيدي بلدًا، النقشبندي طريقةً، الحنفي مذهبًا).

جوابٌ آخر: إنّ جمهور أجلّاء المالكية على تحريم هذه الحشيشة الخبيثة.

وقد قال شيخ الطريقة الشاذلية: ومعدن السلوك والحقيقة شيخ مشايخنا أبو العباس سيدي أحمد بن ناصر المالكي، اتفق علماء الباطن ومحققوا أهل الظاهر على تحريمها، ولا يدخل في هذه الطريقة من يتعاطاها إلا أن يتوب ويزجر القائل.

(كتبه الفقير إلى الله حسين بن علي الحسني مفتي المالكية بمكة المشرفة).

جوابٌ آخر: أنّ ماقاله الشيخ عبد الخالق بكراهته التحريمية والحرمة المقيدة فهو حق، ولا يرتاب عاقل في أنّ شربه بدعة سيئة من مكائد الشيطان وإضلاله، لكن أفتى بعض علمائنا بحرمتة، وعدّه من الكبائر، وهو الصواب عندي، وكان ظهوره وابتداؤه في زبيد حين حياة الوالد المرحوم، فأراد الاحتساب على شاربه في بعض ليالي رمضان بعد التراويح، وتفحص ومشى في البلد، فما وجد القدرة أو الشيشة أو البوري مع الآلات إلا عند عجوزة، فكسرها، وزجرها، ووبّخها بحيث رزقهما الله الانفعال.

(كتبه الفقير إلى الله سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل).

وفي «التبيان»: سئل العلامة محمد جان السندي الحنفي بن العلامة عبد اللطيف بن المخدوم عثمان عن شرب الدخان، فأجاب مع افتاء أبيه وجدّه أنه مكروه كراهة التحريم، بل حرام والإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر وشاربه فاسق مبدع يُعزّر، ويسقط عنه العدالة لقواعد المذهب، ورواياته، وكتب أصاب في الجواب، أو في ما أجاب أوّلا ارتياب في ما أجاب في التحرير نحو سبع وسبعين من فضلاء ذلك الوقت، ولا أعرف إلى الآن وهو سنة ثمان وتسعين بعد الألف والمائة أن يتفوه، بإباحة شرب الدخان أو يشربه من الفضلاء والصلحاء الأعيان بَيْد أن يشربه السُوقيّة والفسقة والمَلّامتيّة، انتهى ملخصاً.

هذه فتاوي المانعين[1].

(١) ذكر الفاضل إسحاق في النصيحة: أن القائلين بالتحريم والمانعين جماعة:
منهم: وجيه الدين العلوي الهندي، والأحمد أبادي الحنفي، وتلميذه السيد صبغة الله البروجي، وتلميذه أيضًا عبد الغني الصديقي الحنفي السنبهلي تلميذه أيضًا مولانا حسن الحسيني، وتلميذه أيضًا الشيخ عبد اللطيف الهندي.
ومنهم: مولانا يار محمد الحنفي الأحمد أبادي.
ومنهم: مولانا حبيب الله الأحمد أبادي، وكان مبتلى به ثم تاب عنه.
ومنهم: مفتي مكة محمد عبد العظيم المكي الحنفي، وكتب رسالة سماها تحذير الأمة، ادعى فيها الإجماع على التحريم.
ومنهم: عمر بن عبد الرحيم البصري الشافعي.
ومنهم: أحمد بن العلان الصديقي، وصدر المدرسين محمد علي بن علان الشافعي.
ومنهم: مفتي الديار الرومية محمد بن سعد الدين، وأخوه أسعد.
ومنهم: سعد أفندي بن سعد الدين محمد بن علي الحنفي، قاضي المدينة المنورة، وكتب فيه رسالة.
ومنهم: مفتي «زبيد» إبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو بكر الأهدل الشافعي، وكتب رسالة سماها تحذير الأخوان عن شرب الدخان.
ومنهم: الشيخ محمد بن الصديق الخاص الحنفي اليمني، وكتب إقامة الدليل والبرهان على تقبيح البدعة المسماة بشرب الدخان.
ومنهم: الشيخ سالم السنهوري المالكي، وتلميذه البرهان اللقاني.
ومنهم: الشيخ خالد بن أحمد المغربي الجعفري المالكي.
ومنهم: القاضي محمد بن عبد الرحمن المالكي من فقهاء السودان.

وأما كلمات المجوِّزين:

فمنها: ما سيأتي نقله في الباب الثالث من «تنقيح الفتاوي الحامدية» لابن عابدين الشامي.

ومنها: ما في «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» لعبد الغني النابلسي الحنفي[1] صاحب التصانيف المشهورة، والتآليف المنشورة ومن

ومنهم: القطب الشهير بـ«أبي الغيث القشاش» المالكي، والشيخ صالح البلقيني الشافعي.

ومنهم: الشيخ محمد بن محمد الملقب بـ«مولاة» المغربي الأصل الإسكندري المولد المالكي المذهب المدني الدار، وكتب رسالة.

ومنهم: مفتي الديار الرومية مصطفى الكروي العمادي، وكتب رسالة.

ومنهم: واعظ مكة الحاج سنة ١٠١٥ الشيخ عبد الرحمن.

ومنهم: مولانا عمر أفندي، وإمام مكة عيسى بن عمر، والقاضي محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المالكي.

ومنهم: محمد عبد الباقي الرومي محمد ثم المكي الحنفي، وكتب رسالة، ونجم الدين بن بدر الدين العامري بن أحمد بن محمد الخطيب الشافعي وغيرهم من علماء العرب والهند والسِنّد وغيرهما. (منه).

(١) هو الفاضل عبد الغني بن صاحب الأحكام حاشية الدرر إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي، وتمام نسبه يعرف في ترجمة أبيه من خلاصة الأثر(١/ ٤٠٨).

وهو صاحب التصانيف الشهيرة: منها: الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، قد طالعته بتمامه، وذكر فيه في مواضع متفرقة كثير من تصانيفه، منها: نهاية المراد شرح

ذلك أي من البدع العادية استعمال النتن والقهوة الشائع، ذكرهما في هذا الزمان بين الأسافل والأعيان، والصّواب أنّه لا وجه لحرمتهما، ولا لكراهتهما في الاستعمال، بل هما من البدع في العادة.

ومن علّل حرمتهما بشيء لزمه حرمة البدعة العادية، وهو خلاف ماعليه جمهور العلماء وأمر السلطان، ونهيه إنما يعتبران إذا كانا على طبق أمر الله ونهيه، لا على مقتضى نفسه وطبعه، كما أنّ أمر النبي ﷺ ونهيه على طبق أمر الله ونهيه لا هو من تلقاء نفسه، ومقتضى رأيه، وحاشاه من ذلك، ولو فرضنا أن أمر النبي ﷺ ونهيه كانا من تلقاء نفسه، لا من أمر الله ونهيه لما وجب علينا امتثال ذلك، فكيف يجب علينا امتثال أمر السلطان ونهيه المصادر لسن مجرد رأيه وعقله مالم يكن موافقا لحكم الله إلا إذا ظلم السلطان، وجار وشدد على الناس، وضيق عليهم في النهي عن استعمال هذين المباحَيْن، وخاف الناس على أنفسهم من شره خصوصًا إذا كان يستحل دماء المسلمين، ويوجب تعزيرهم في رأيه سبب ذلك، فلا يجوز أن يلقى أحد نفسه في التهلكة، ويكف المؤمن عن استعمال ذلك بهذا السّبب لا معتقد الحرمة أو الكراهة، بل حاقنًا

هدية ابن العماد، والمطالب الوفية واللؤلؤ المكنون في حكم الأخبار عما سيكون، وغاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة، والنوافح الفاتحه بروائح٠ الرؤيا الصالحة، وإيضاح الدلالات بسماع الآلات، والصلح بين الإخوان في إباحة الدخان، وكفاية المستفيد في معرفة التجويد، ونفحات الأزهار على نسمات الأسحار، وغيرها، وكانت وفاته على ما في بعض نسخ كشف الظنون(٢/ ١١١٢) سنة ١١٤٤. (منه).

دمه وعرضه، انتهىٰ كلامه في بحث البدعة عند ذكر البدع العادية، وهو في الفصل الثاني من الباب الأول من الطريقة.

وفي «الحديقة» أيضًا عند ذكر الإقتصاد: وهو في الفصل الثالث من الباب الأول من «الطريقة» أيضًا ذكروا في معنىٰ الطيبات في هذه الآية، أي في قوله تعالىٰ: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾** [الأعراف: ٣٢]، أقوالا:

أحدها: أنّ المراد بـ«الطيبات» اللحم والدسم الذي كانوا يحرمون علىٰ أنفسهم أيام الحج.

والقول الثّاني: وهو قول ابن عباس وقتادة: إن المراد بذلك ما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسَّوائب[1].

والقول الثّالث: الأية علىٰ العموم، فيدخل تحته كل مايستلذ ويشتهي من سائر المطعومات إلا ما ورد نص بتحريمه، كذا قاله الخازن[2]، وفي هذا

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن(١٧/ ٣١٣).

(٢) هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصل، نسبته إلىٰ « شيحة» بالحاء المهملة، من أعمال حلب. ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسةُ السميساطية فيها. وتوفي بحلب.

له تصانيف، منها لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير، يعرف بتفسير الخازن، وعدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام في فروع الشافعية، و مقبول المنقول في الحديث،

دلالة واضحة على إباحة نحو القهوة والنتن مما تستلذه بعض الطباع، وتجد له نفعا، وليس هو من المسكرات، وليس في حرمته نص آية ولا حديث ولا قياس ثابت[١] بأحدهما، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم، انتهى.

وفيه أيضًا في موضع آخر: شرب النتن ليس بحرام، كما يزعمه بعضهم بالقياس على أكل الثوم بجامع الخبث، وهو بعد تسليم الخبث فيه، والقياس تبطل حرمته ببطلان حرمة أكل الثوم، وإن كان أكل الثوم يقتضي منع الإنسان من دخول المساجد، وكذلك شرب الدخان المنتن عند من لم يعتد استعماله إذا كان يتضرر برائحته، يقتضي المنع من دخول المساجد من غير حرمة وأما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد بحيث لا يتضررون برائحته، فلا ينهي حينئذ، انتهى.

وفي «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم: عند ذكر القواعد المندرجة تحت القاعدة الثالثة من القواعد المذكورة في النوع الأول من الفن الأول: قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، وهو مذهب الشافعي[٢]، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ونسبه الشافعية

(٦٧٨ - ٧٤١ هـ). انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٩٧)، الأعلام (٥/ ٥).

وانظر: لباب التأويل في معاني التنزيل(٢/ ١٩٥).

(١) في الباكستانية: ولا قياس على ثابت.

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه(١/ ٥٣٥)، قواطع الأدلة في الأصول(٢/ ٦٣)، البحر المحيط في أصول الفقه(١/ ٢١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠).

إلىٰ أبي حنيفة[1].

وفي «البديع»: المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا، وإن كان أزليًا فالمراد به ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع، فانتفىٰ التعلق لعدم فائدته، انتهىٰ.

وفي «شرح المنار» للمصنف: الأشياء في الأصل علىٰ الإباحة عند بعض الحنفية، ومنهم الكَرْخي.

وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر.

وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف بمعنىٰ أنه لابد لهما من حكم، لكنا لم نقف عليه بالعقل، انتهىٰ.

وفي «الهداية» من الحداد: أنّ الإباحة أصل، انتهىٰ[2].

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه، ويتخرج عليها ما أشكل حاله، فمنها الحيوان المشكل أمره، و النبات المجهول سميته.... إلخ.

قال السيد أحمد الحموي في «حواشي الأشباه»: قوله والنبات المجهول إلخ، يعلم منه حل شرب الدخان، انتهىٰ[3].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر(ص ٥٦).

(٢) انظر: الهداية(٤/ ٤٠٤).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(١/ ٢٢٣).

وقد مر كلام صاحب «الدر المختار»: في المقدمة المتضمن لنقل نبذ من عبارة «الأشباه» وتفريع فهم حكم النتن منه، وأن الشيخ العمادي كرهه إلحاقًا له بالثوم.

وقال السيد أحمد الطحطاوي[1] في حواشيه عليه: قوله: قلت فيفهم منه حكم النبات....، وهوالإباحة على ماتقدم من الأصل الأول هذا الكتاب أو التوقف.

قوله: (وقد كرهه شيخنا العمادي)؛ لا يخفى أن الكراهة تنزيهية بدليل الإلحاق بالثوم، والبصل والمكروه تنزيهًا يجامع الجواز. «أبو السعود بتصرف».

قوله: (إلحاقاً بالثوم)؛ يؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد، للنهي الوارد فيهما، وهو ملحق بهما، والظاهر أن حكمه حال القراءة يكره، لما فيه من الإخلال بتعظيم كلام الله، انتهى كلامه.

---

(١) لعله أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار . ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة.
ومن كتبه أيضا حاشية على شرح مراقي الفلاح فقه، و كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين رسالة. وفي تاريخ الجبرتي أن أباه رومي (تركي) حضر إلى مصر متقلدا القضاء بطحطا وهي (طهطا) وربما قيل له: الطحطاوي. (ت ١٢٣١ هـ). انظر: الأعلام(١/ ٢٤٥).

وفي «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين محمد أمين الشامي: عند العبارة المذكورة قوله والنتن..... إلخ، أقول[١]: قد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال: بكراهته، وبعضهم قال: بحرمته، وبعضهم: بإباحته، وأفردوه بالتأليف[٢].

وفي شرح «الوهبانية» للشُّرُنْبُلاليّ: ويمنع من بيع الدُّخان وشربه، وشاربه في الصَّوم لا شك يفطر.

وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي[٣] والد سيد عبد الغني على «الدرر» بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم، قال: ومقتضاه المنع من شربها، لأنه ينتن الفم خصوصًا إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله منه ،وقد أفتى بالمنع من شُرْبه شيخ مشايخنا المسيرى وغيره، انتهى.

---

(١) القائل: ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار(٦/ ٤٥٩).

(٣) ذكر له صاحب الخلاصة(١/ ٤٠٨) ترجمة طويلة، وذكر أن أفضل وقته في الفقه، وله تصانيف كثيرة أجلها الأحكام شرح الدرر في اثنى عشر مجلدًا، وهو تلميذ الحسن الشرنبلالي، والشهاب الشوبري وغيرهما، وكانت ولادته سنة ١٠١٧ ووفاته سنة ١٠٦٢. (منه).

للعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي[1] رسالة في حله نقل فيها: أنّه أفتى لحلِّه مَن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.

قلت: وألّف في حله أيضًا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها «الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان»، وتعرض له في كثير من تآليفه الحسان، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة، فإنّهما حكمان شرعيان، لابد لهما من دليل، ولا دليل على ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره، ولا تفتيره، ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وإن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء العالية، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذَين لابد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل.

وقد توقف النبي ﷺ مع أن المشروع في تحريم الخمر أم الخبائث، حتى نزل عليه النّص القطعي الذي ينبغي للإنسان سواء كان يتعاطاه أوّلا، كذا

---

(١) هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين محمد بن أبي زين الدين عبد الرحمن الأجهوري -بضم الهمزة وسكون الجيم- نسبة إلى «أجهور الورد» قرية بريف مصر، المالكي شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، كان محدثًا فقيهًا رحْلة كبير الشأن، طار صيته في الخافقَين، له تصانيف كثيرة: منها: شروحه الثلاثة على مختصر خليل، وجزء في مسألة الدخان، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وكانت ولادته سنة ٩٦٧، ووفاته سنة ١٠٦٦ بمصر كذا في الخلاصة(٣/ ١٥٧). (منه).

العبد الضعيف وجميع من في بيته إذا سئل عنه أن يقول: هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه لا شرعا إلى آخر ما أطال، وهذا الذي يعطيه كلام الشارح ههنا، حيث أعقب كلام شيخه النجم الغزي بكلام «الأشباه»، وبكلام شيخ العمادي، وإن كان في «الدر المنتقى» جزم بالحرمة، لكن لا لذاته، بل لورود النهي السلطاني عن استعماله، انتهى.

وفيه أيضًا قوله: فيفهم منه حكم النبات، وهو الإباحة على المختار أو التوقف، وفيه إشارة إلى عدم تسليم اسكاره وتفتيره وإضراره، وإلا لم يصح إدخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبيه.

قوله: (وقد كرهه شيخنا العمادي)، أقول: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريمًا، ويفسق متعاطيه، فإنه قال في فصل الجماعة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا، أو شيء من المحرمات، أو يدام الإصرار على شيء من البدع المكروهة، كالدخان المبتدع في هذا الزمان، ولا سيما بعد صدور منع السّلطان.

ورد عليه سيدنا عبد الغني في «شرح الهداية» بما حاصله ما قدمناه، فقول الشارح: إلحاقاً بالثّوم والبصل ـ فيه نظر ـ؛ إذ لا يُناسب كلام العُمادي، نعم إلحاقه بما ذكر هو الإنصاف، قال أبو السعود: فتكون الكراهة تنزيهية، والمكروه تنزيهاً يجامع الإباحة، انتهى.

هذه عبارات الفقهاء المختلفة من أصحاب المذاهب المتفرقة، كم ترى فيها تصادم الآراء، وتخالف الأهواء فمن مفرط ومن مُفَرِطٍ ومن متوسّطٍ،

فعليك بترك الإفراط والتفريط، والأخذ بالمتوسط، وثمة عبارات أخر كثيرة لم أوردها حذرًا عن إطالة المورثة للملالة مع عدم الاحتياج إليها لاتحاد مفادها بمفاد ما أوردناها.

ﻫﻫﻫ

الباب الثّاني
في تحرير الوجوه التي بنى المانعون منعهم عليها مع ما لها وما عليها وتنقيح الوجوه التي بنى المجوزون جوازهم عليها

اعلم أنّ المانعين: منهم: المحرمون، ومنهم: الكارهون، قد سلكوا مسالك شتى على ما لا يخفى على من تدبر في ما مضى، وأكثرها لا تخلو عن خدشات واضحة وإيرادات قادحة، وقد ذكر صاحب «تحفة الإخوان»، وصاحب «التبيان»، وصاحب «الجوهرة»، و«البرهان» وغيرهم وجوه المانعين بتفصيل حسن، وأثبتوا مقدماتها على نمط أحسن، فنذكرها ملخصًا من كلامهم، المفصّل ثم نعقب بما لها وما عليها على الوجه الأجمل.

المسلك الأول:

أنّ شرب الدخان ليس مما يتغذى به ولا مما يتداوى به؛ لأنّ الفقهاءَ ما حكموا بوجوب الكفارة على الصائم بإدخاله وشربه إلا أن

يعتاده، وإن كان قابلاً لأحدهما لحكموا بوجوب الكفارة علىٰ كل صائم اعتاده أوّلاً، وأيضًا عدم غذائيته ظاهر؛ لأنه لو كان غذاء لمال إليه طبع الذين لا يعتادونه.

وأما عدم دوائيته؛ فلأن استعمال الدواء والاستعلاج لا يكون إلا عند ظهور المرض أو خوفه، فإذا ثبت أنه ليس بغذاء ولا بدواء لزم أن يكون حرامًا، لما في «آسار البحر»، قالوا: إن حرمة الشيء قد يكون لفساد الغذاء كالذباب والتراب، انتهىٰ.

وفي «غاية البيان»: أنّ كل نجس حرام، ولا ينعكس، فليس أن كل حرام نجس، لأنّ حرمة الشيء قد تكون لعدم صلاحيته للغذاء، كما إن الطين حرام، وليس بنجس، انتهىٰ.

وفي «الكفاية»(١): أنّ حرمة الأكل قد تثبت لفساد الغذاء، كالذباب والخنفساء والتراب؛ لأنَّه ما أبيح إلا للغذاء في الأصل، فيصير الأكل بدونه عبثاً، أو للخبث طبعاً، كالضفدع والسلحفاة مما لايعتاد الناس أكله، أو للنجاسة؛ لأنّ الله حرّم أكل كل نجس بنفسه، كالخمر أو بمجاورة كماء وقعت فيه نجاسة، أو للاحترام كالآدمي، انتهىٰ.

---

(١) لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، أحد من تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال، وهو تلميذ لحسام الدين الحسين السغناقي وصاحب البناية، كذا في طبقات الحنفية لمحمود بن سليمان الكفوي، والتفصيل في الفوائد. (منه).

وقد سبق عن «شارح الوهبانية»: أن كل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به يكون أكله عبثاً، فلا يجوز، ويؤيده ما في «الهداية» في باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها: أنه يكره العبث بثوبه وجسده في الصلاة؛ لأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك بالصلاة[1]، انتهى.

وقال عبد الغفور في «حاشية الهداية»: أنّ مراد صاحب «الهداية» بالكراهة، الكراهة التحريمية، فلا ينافي الحرمة، انتهى.

ولا يخفى ما في هذا المسلك، أما أولاً؛ فلكون الصغرى ممنوعة، فإنه وإن لم يكن غذاء، لكن ماذا أريد من نفي كونه دواء إن أريد نفيه مطلقًا بالنسبة إلى جميع الأمزجة في جميع الأزمنة فممنوع، بل باطل، كيف لا وفيه منافع ومصالح من دفع الرطوبات الدماغية، وكسر الأوجاع الرياحية وغير ذلك مما لا يخفى على من نظر بعين الإنصاف، وتجنب عن الاعتساف، وكونه مضراً لبعض الأمزجة أو في بعض الأزمنة، أو ببعض الخاصية لا يخرجه عن كونه دواء، فإنه ما من دواء إلا وفيه منافع ومضار، كما هو ظاهر لمن طالع كتب الأدوية الكبار، وما من دواء نافع للكل في جميع الأحوال، بل كثير من الأدوية ينفع جماعة ويكون سماً قاتلاً لجمع من الرجال، بل قد يكون مضرة لمن صارت له نافعة، وهذا كله ظاهر لا ينكره إلا مكابر، وإن أريد نفي دوائيته بالنسبة إلى البعض دون البعض فمسَلّم لكنه غير متمم.

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي(١/ ٦٤).

وأما ثانيًا: فلأنا سلمنا أنه ليس بغذاء ولا بدواء، ولكن ليس أن كل ما لا يكون غذاء ودواء فهو حرام، وليس حرمة الذباب والتراب لمجرد عدم كونه غذاء، بل لكونه فاسدا غذاء وخبيثا.

فإن قلت: إن لم تَسّلم هذه الكلية عن النقض فهناك كلية أخرىٰ سالمة عن النقض، وهي أن كل ما ليس بغذاء ولا دواء وهو مضر حرام، وشرب الدخان كذلك فهو حرام.

قلت: هذا مسلك آخر يأتي ما له وما عليه فإن ضم هو معه يرد عليه، ما يرد عليه.

فإن قيل: كل ما ليس بغذاء ولا دواء أكله عبث والعبث حرام؟

قلنا: هذا وإن مشىٰ عليه طائفة من الفقهاء، لكنه لم يرتض به محققوا الفضلاء، أما أولاً فلعدم تسليم الصغرىٰ؛ لأن العبث هو ما ليس فيه غرض صحيح، أو ليس فيه فائدة، أو نحو ذلك من العبارات المختلفة مبنىٰ المتحدة معنىٰ، ومن المعلوم أن النفع والفائدة لا ينحصر في الغذائية والدوائية حتىٰ يلزم من نفيهما نفي الفائدة.

وأما ثانيًا: فلعدم تسليم الكبرىٰ، وإن ذكرها صاحب «الهداية» وغيرها وقد قال العيني[1] في «البناية شرح الهداية» عند قول صاحبها: لأنّ

---

(١) أي صاحب الهداية في قوله: (يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده، لقوله عليه السلام: «إنّ الله كره لكم ثلاثا»، وذكر منها: «العبث في الصلاة»، ولأن العبث خارج

العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك بالصلاة فيه نظر، فإنّه من عبث بثوبه، أو بلحيته خارج الصلاة يكون تاركاً للأولى، ولا يحرم ذلك عليه، ولهذا قال في الحديث الذي ذكره: «كره لكم ثلاثا»[1]، وذكر منها العبث في الصلاة، فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة، فما ظنك بخارجها، انتهى[2].

وفي «الغاية شرح الهداية» للسُّروجي: فيه نظر؛ لأنّ العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى، ولا يحرم، والحديث قيد بكونه في الصلاة، انتهى.

الصلاة حرام... إلخ).

وهذا الحديث رواه القضاعي في مسند الشهاب(١٠٨٧) من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً مرفوعا: «إِنَّ اللهَّ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ وَالضَّحِكَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ» وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال(١/ ٢٤٢) وعدّه من منكرات ابن عياش.

وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث رواه إسماعيل عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى، وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص، وليس بالمكي، كذا ذكره جمال الدين عبد الله الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية(٢/ ٨٦)، وللعيني في البناية(٢/ ٤٣٥) كلام طويل في توثيق رواة هذا الحديث فليرجع إليه. (منه).

(١) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية(٢/ ٤٣٦).

ومثله في «غاية البيان» وغيره، وأما قول صاحب «تحفة الإخوان» إنّ العبث بثوبه ولحيته واقع من الإنسان اتفاقًا وأحيانًا، ومضطر في فعله غالبًا، وأيضًا إن هذا العبث يسير مخفف فيه، خارج الصلاة بسبب تعذر الاحتراز عنه، أو بسبب القلة، بخلاف باقي أنواع العبث؛ لأن العمل فيها كثير، والاحتراز عنه ممكن، ففعلهما حرام أو مكروه كراهة التحريم بلا شك، انتهى.

فعجيبٌ جدًا لعدم ظهور الفرق بين عبث وعبث، فإن حرمة العبث إن ثبتت لم تكن إلا لكونه عبثًا، وهو شامل لما كان قليلاً أو كثيرًا.

وأيضًا على هذا تفوت كلية الكبرى، وهي شرط في الشكل الأول، فكيف تخرج منه النتيجة مع أن شرب الدخان مرة أو مرتين ليس بأزيد من العبث بالثوب أو اللحية مرة أو مرتين، فجواز أحدهما يستلزم جواز الآخر، وامتناع أحدهما يستلزم امتناع الآخر، فالحكم بجواز أحدهما دون الآخر في غير موضعه، والفرق بينهما في غير محله.

تنبيه:

قال الشيخ إسحاق في «النصيحة» أما كون العبث حرامًا فلقوله تعالى: **{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا}**[المؤمنون: ١١٥]، والفقهاء استدلوا بهذه الآية على حرمة كل ما كان عبثًا.

قال في «نصاب الاحتساب» في الباب الحادي عشر: ذكر في «الجامع الصغير الخاني» أما الشطرنج فما كان قمارًا فهو حرام بالإجماع، وما خلا[1] عن القمار فهو عبث، وإنه حرام لقوله تعالى: **{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا}**[المؤمنون: ١١٥] أي لتعبثوا، انتهى[2].

وقال في «الكافي»: كل لهو إن قامر به فهو حرام بالإجماع، وإن خلا عن القمار، فهو حرام أيضًا؛ لأنه عبث، وقال تعالى: **{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا}** [المؤمنون: ١١٥]، انتهى.

ولقوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ، إلَّا ثَلَاثَةً: انْتِضَالُك بِقَوْسِك، وَتَأْدِيبُك فَرَسَك، وَمُلَاعَبَتُك أَهْلَك، فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ»[3] رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) في الباكستانية: «ما كان»، والمثبت من النصاب.

(٢) انظر: نصاب الاحتساب(ص١٥٣).

(٣) وفي رواية النسائي من حديث جابر: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله فَهُوَ لَعِبٌ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةٌ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ» أورده السيوطي في الجامع الصغير قال شارحه الغريزي: إسناده حسن. (منه).
قلت: أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٣٨)، والطبراني (٢/ ١٩٣، رقم ١٧٨٥)، قال المنذري (٢/ ١٨٠): بإسناد جيد. والبيهقي (١٠/ ١٥، رقم ١٩٥٢٥)، والطبراني في الأوسط (٨١٤٧). وقال الهيثمي (٥/ ٢٦٩): رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، والبزّار، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة. وقال الحسيني في البيان والتعريف (٢/ ١٤٦): قال في الإصابة: إسناده صحيح.

وفي «مواهب الرحمن» وشرحه[١]: نحن نحرّم ومالك اللعب بالشطرنج، وإن لم تفته الصلاة بسببه، ولم يقامر به لعموم قوله ﷺ: «كل شيء من لهو الدنيا باطل»[٢] الحديث.

وقال في «النصاب» في ذلك الباب: ولقوله ﷺ: «لهو المؤمن باطل إلا بالثلاث: تأديبه فرسه، ورميه من القوس، وملاعبته مع أهله»، وفي رواية: «كل لعب المؤمن حرام»[٣]، انتهى[٤].

ولا يخفى على المنصف[٥] أنّه إذا كان الفقهاء حكموا بحرمة اللهو كله مستدلين بهذه الآية وبهذا الحديث قائلين بأن اللهو عبث مع أن فيه تفريح

---

(١) كلاهما لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة المتوفي سنة ٩٢٢ وهو أيضًا صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف كذا في الدر المختار في كتاب الوقف وترجمته مبسوطة في الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع(١/ ١٧٨) لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (منه).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٤٦٨)، وقال الذهبي: على شرط مسلم. والطبراني في المعجم الأوسط(٥٣٠٩)، و ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(٥٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٣) ، والنسائي (٣٥٧٨)، والحاكم (٢٤٦٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٠/ ١٣، رقم ١٩٥١٥) . بلفظ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ. وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا».

(٤) انظر: نصاب الاحتساب(ص١٥٣).

(٥) في الباكستانية : «المصنف».

الخاطر، ورفع الغم، فكيف شرب الدخان الخبيث الكريه الرائحة مع أنه لا نفع فيه أصلاً، بل هو أضر الأشياء، فلَعَمْرُك لا يكون إلا حرامًا، انتهى كلامه.

وأنت تعلم ما فيه، فإن الحكم بحرمة العبث مطلقًا فيه ما فيه، وإثباته بالآية المذكورة والروايات المسطورة بعيد عن التحقيق، وإنْ مشى عليه جمع من أرباب التحقيق.

المسلك الثّاني:

إنّ شرب الدّخان بدعة حادثة، «وكل بدعة ضلالة»[1] أخرجه مسلم وغيره من الأئمة، وفيه أن البدعة على قسمين: بدعة لغوية، وشرعية.

فالأول: هو المحدث مطلقًا عادة كانت أو عبادة، وهي التي يقسمونها إلى الأقسام الخمسة المباحة كاستعمال المنخل، والمواظبة على أكل لب الحنطة، والمستحبة كبناء المنارة والمدارس، والواجبة كنظم الدلائل لإبطال شبه الملحدين والمبتدعين، والمكروهة والمحرمة.

والثاني: هو ما زِيد على ما شرع من حيث الطّاعة بعد انقراض الأزمنة الثّلاثة بغير إذن من الشّارع، لا قولاً ولا فعلاً لا صريحًا ولا إشارة، وهي المرادة بالبدعة المحكوم عليها بالضلالة، فلا يتناول المعنى الثاني شيئًا

---

(١) سبق تخريجه وهو عند أحمد (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧) وغيرهم.

من أنواع العادات، كالملابس المخترعة والمساكن والمآكل وغير ذلك من الأمور العادية المبتدعة التي لا يقصد بها فاعلها ثوابًا، بل مجرد تحصيل غرض دنيوي، وإعطاء النفس سروراً، بل يتناول الاعتقادات والعبادات، فالضلالة إنما هي البدعة الشرعية، ومقابلها سنة الهدىٰ المعبر عنها بالسنة المؤكدة.

وأما البدع العادية كالمنخل للدقيق والملعقة للأكل وغير ذلك، فليس فعلها ضلالة من حيث كونها بدعة ما لم يثبت المنع عنها في الشرع، بل تركها أولىٰ، وفعلها ترك أولىٰ، كذا حققه الفاضل البركلي[١] في «الطريقة المحمدية» وشارحه عبد الغني النابلسي في «الحديقة الندية»، وإن شئت زيادة الضبط في هذا المبحث، فارجع إلىٰ رسالتي «إقامة الحجة علىٰ أنّ الإكثار في التعبد ليس ببدعة»[٢].

إذا عرفت هذا فنقول ماذا أراد المستدل بقوله بدعة في الصغرىٰ إن أراد البدعة العادية، أو مطلق البدعة، فإن أراد بالبدعة في الكبرىٰ كذلك فكليتها ممنوعة، وإن أراد فيها البدعة الشرعية فالحد الأوسط لا يتكرر، فلا

---

(١) هو الشيخ محمد أفندي الرومي البركلي نسبة إلىٰ بركل، نشأ في طلب العلوم، وبرع فيها، ثم غلب عليه الزهد، والصلاح بخدمته الشيخ عبد الله القرماني، وأمره شيخه بالعود إلىٰ الاشتغال بالعلوم، فانتفع به خلق كثير، وبنىٰ له عطاء معلم السلطان سليم مدرسة «بقصبة بركل»، وله تصانيف كثيرة توفي سنة ٩٨١ كذا في الحديقة الندية. (منه).

(٢) انظر: اقامة الحجة علىٰ أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة(٣٥-٣٦).

يحصل النتيجة، وإن أراد في الصغرى البدعة الغير عادية فصدقُها ممنوع، بل كذبها في غاية الوضوح.

فائدة:

قرر صاحب «النصيحة» بأنه بدعة سيئة مصادمة رافعة لبعض السنن والفرائض موقعة في بعض المكروهات والمحرمات، وكل بدعة كذلك، فهي محرمة.

أما كونه بدعة؛ فلأنها في الشرع ما استحدث بعد النبي ﷺ وخلفائه من الأهواء والأعمال، وقد حدث شرب الدخان في القرن الحادي عشر.

وأما كونه رافعة لبعض السّنن؛ فلأنّها مصادمة لسنية التعطر، لحديث: «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»[1]، رواه الترمذي، فإنّها مثبتة لضد التّعطر الذي هو البَخَر.

وأيضًا هي رافعة لسنية السّواك؛ لأنّ السّواك إنّما شرع لإزالة الرائحة الكريهة من الفم، وتطهيره الموجب لرضي الرب، وهي توجب تلويث الفم بالرائحة الكريهة، فإذا كان السواك يوجب رضاء الرب، فهذه البدعة توجب

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٢٨)، وعبد بن حميد (٢٢٠)، وابن أبى شيبة (١٨٠٢)، وسعيد بن منصور فى كتاب السنن (٥٠٣)، والترمذى (١٠٨٠) وقال: حسن غريب. والطبرانى (٤/ ١٨٣، رقم ٤٠٨٥). والبيهقى فى شعب الإيمان (٧٧١٩).

غضب الرّب؛ لأنّ الأشياء تعرف بالأضداد.

وأما كونها مصادمة لبعض الفرائض، فلأنّها رافعة للقوام[١] الفرض، الذي هو بين الإسراف والتبذير.

وأما كونها موقعة في المنهيات؛ فلأنها موقعة في الإسراف المحرم، وموقعة في الغِيبه وإيذاء الخلق من الجن والإنس والملائكة، وفي التشبه بالكفار، وفي العبث، ولا يخفي على المتفطن مافيه من الخدشات.

الأولى: في تعريفه البدعة الشّرعية: فإنّها عبارة عما استحدث من حيث العبادة بعد الأزمنة الثلاثة بحيث لم يدل عليه دليل من الأدلة الشرعية، وشرب الدخان ليس كذلك، نعم هو بدعة لغوية قطعا، وهي ليست بسيئة مطلقاً.

الثّانية: في جعله مصادما للتعطرا فإنه عبارة عن استعمال الطيب في الثّياب والأبدان، وأي منافاة بينه وبين شرب الدّخان، ولا ينافيه حصول البخر.

الثالثة: في جعله رافعا لسنية السواك، لعدم المنافاة بين استعماله وبين شرب دخان التنباك، فإنه يمكن تطهير الفم عن الرائحة الحاصلة به باستعمال السواك.

---

(١) القَوام: بالفتح العدل. انظر: مختار الصحاح(ص٢٦٢).

الرّابعة: في جعله رافعًا للقوام فإنه ليس بينهما استلزام وكثيرًا ما يحصل بصرف فلس أو فلسين من دون أن يلزم أحد المنهيين.

الخامسة: في جعله موقعًا في الإسراف والغيبة ونحو ذلك، فإنه لا ملازمة بينه وبين ما هنالك.

والحل أنّ هذا التقرير على تقدير تمامه إن استلزم الحرمة، فإنما يستلزم حرمة شرب دخان يوجب البخر، ويوقع في الإسراف والغيبة وأصناف الشر، فلو خلى عن ذلك كله لا سبيل إلى الحكم بحرمته، فالتقريب غير تام، والحكم غير عام.

المسلك الثّالث:

أنّه مضرٌ، وكل مضر حرام، أمّا الصُّغرى فلقول ابن سينا وجالينوس المشتمل بأمر الاجتناب من الدخان، ولما مر من وجوه ضرره في فتاوي العلماء ذوي الشأن، وأما الكبرى فلقوله تعالى: **{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**[البقرة:١٩٥]، وقد حكم صاحب «المحيط السرخسي»(١)

---

(١) هو برهان الإسلام رضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي، المتوفي في سنة ٥٤٤، وهو غير صاحب المحيط البرهاني محمود بن الصدر السعيد أحمد بن الصدر الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، وكلاهما من تلامذة الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه كذا في طبقات الحنفية للقطب المكي، وقد بسطت في ترجمتهما في الفوائد البهية في تراجم الحنفية. (منه).

وغيره بحرمة أكل الطِّين لكونه مضرًا، وكذلك حكموا بحرمة الأشياء الخبيثة المؤذية لإيراثها ضررًا.

وفيه ما فيه، فإن كونه مضراً محضاً لجميع الأمزجة في جميع الأزمنة في حيز البطلان، بل فيه منافع لبعضها، وفي بعضها حسب ما شهد به أرباب الإتقان.

والإنصاف أنّ من أضره إضرارًا بيّنا لزمه الاجتناب عنه، ومن نفعه أو لم يضره ولم ينفعه لم يلزم له الاحتراز عنه، فهو كسائر الأدوية التي هي نافعة للبعض ومضرة للبعض، فالحكم الكلي بحرمته وإضراره خطأ أي خطأ.

فائدة:

قال الفاضل أبو طالب بن علي الحنفي في رسالته «البرهان على تحريم الدّخان» المؤلفة سنة خمس وستين بعد الألف لقد سمعنا مرارًا من جم غفير من شاربيه يَعد مافيه من المضار منها نقصان حاسة البصر، وضيق النفس، ونقصان المني، ووهن الأعضاء، وذهاب القوة من البدن ورداءة اللون والسّعال والنّوازل، وسرعة الشيب، ولزوم الرائحة الكريهة، والإيذاء برائحته.

وهذا ما يتعلق بالبدن ونسيان ذكر الله والجلوس مع الفسقة والإيناس معهم، وتوقير أهل البدع، وترغيب الناس فيه، وإنفاق المال في الإحراق واستعمال المال بوجه باطل، واستحلال المعصية، وتحقير الذنب

والبدعة وسقوط العدالة، وقد ثبت أنّ من أصرّ على الصغيرة سقطت عدالته، والتّفسيق ورد الشّهادة وارتكاب البدعة واتباع الهوى، وعدم المبالاة به بأساً، وهو حرام رأساً، وغير ذلك، انتهى.

وأنت تعلم مافيه، فإن المضار البدنية التي ذكرها ليست عامة، وفيه منافع ومصالح لبعض الأمزجة خاصة والمضار الدينية التي ذكرها بعضها غير قادحة، كارتكاب البدعة لكونها بدعة في العادة دون العبادة، وبعضها غير لازمة كليا، فلا يصح الحكم بالحرمة كليا.

المسلك الرّابع:

أنّه مسكر، وكل مسكر حرام، وفيه خدشة ظاهرة يعلمها الخاص والعام، فإن ادّعاء كونه مسكراً، محتاج إلى بيان تام ودونه كخرط القتاد، أو كجمع القتام.

المسلك الخامس:

أنّه مفَتّر مخدّر للعقل، وكل ماهو كذلك فهو محرم بالنقل، وهو قول أم سلمة: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[1] أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه».

والمراد بالمفَتّر: كل شيء يورث الفتور والخدر في الأطراف، كما يحصل في بعض أنواع القُنَّبِ[1]، وهو دون الإسكار، وقريب منه في الانتشار، وهما

---

(١) سبق تخرجه وهو عند أحمد (٢٦٦٣٤).

سواسيان في كونهما موجبين الَمحْرَمة، حتىٰ حكي أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً علىٰ تحريم الحشيشة، فعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ الزين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين الحجة، كذا في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»[٢].

وأنت تعلم ما فيه فإن كونه مفترًا ومخدرًا من حيث طبعه غير مُسَلّم، وكونه مخدرًا للبعض دون البعض غير متمم، وقد صرح من ادعىٰ أنه مفتر أن الفتور الواقع فيه يوجد في أوائل الشّرب لمن لا يعتاده أدنىٰ من الفتور الواقع بالحشيشة، والبنج وغيرهما، فعلىٰ هذا لا يكون موجبًا للحرمة إلا من حيث الإضرار، وهو يختلف باختلاف المستعملين واختلاف الفصول والديار، مع أن الفتور الواقع منه كالفتور الواقع من الأدوية التي فيها حدة وحرقة لمن لا يعتادها، وهو غير موجب لحرمتها.

---

(١) القُنَّبِ: فارسي وقد جرىٰ في كلام العرب وهو نبات يدق ساقه حتىٰ ينتثر حشاه أي تبنه ويخلص لحاؤه ويقال: حبال القنب. والقنب الهندي نوع من القنب يستخرج منه المخدر الضار المعروف بالحشيش والحشيشة. انظر: المغرب(ص ٣٩٤)، المعجم الوسيط(٢/ ٧٦١).

(٢) هو لعلي بن أحمد بن محمد العزيزي نسبة «للعزيزية» من الشرقية بمصر، الشافعي كان محدثا فقيهًا متقناً ذكياً، شارك النور الشبراملسي في كثير من شيوخه، وأخذ عنه ودرّس وصنف، ومات ببولاق سنة ١٠٧٠، كذا في خلاصة الأثر(٤/ ٢٥٨). (منه).

المسلك السّادس:

أنّه موجبٌ لتشبه الكفّار وأهل النار، لما ورد من حذيفة ﷺ مرفوعًا: «أن من علامات الساعة خروج الدخان في آخر الزمان، الذي يملأ ما بين الأرض، ويبقى أربعين يومًا وليلة، ويدخل في كل كافر من أنفه وأذنيه ودبره، وقرأ ﷺ: **{يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِين، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيم}** [الدخان: ١٠ – ١١]»[(١)]، وفي رواية ابن جرير والطبراني عن أبي مالك الأشعري وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري نحو ذلك.

وورد أيضًا في الأخبار: «أنّ أهل النّار إذا دخلوا النّار يدخل من أنوفهم وأفواههم الدّخان، ويخرج من منافذ الأبدان»، ومن المعلوم أن من يشرب الدخان، يخرج من حلقه وأنفه الدخان، فيكون متشبها بأهل النار والكفار والتشبه بالكفار إن لم يكن حرامًا فهو مكروه قطعًا.

فإن قلت: التّشبه بالكفارإنّما يكون مكروها إذا كان التشبه بهم في فعلهم الاختياري المخصوص بهم، وخروج الدخان من منافذهم، ودخوله في أبدانهم عذاب إلهي نازل عليهم من غير اختيارهم.

قلت: التشبه بهم كما أنه مكروه في أفعالهم الخاصة، كذلك هو منهى عنه في أمور عذابهم، ويؤيده أن النبي ﷺ نهى من لَبِسَ خاتم الحديد، عن

---

(١) أخرجه الطبري (٢٢/ ١٨)، ومن طريقه رواه الثعلبي في تفسيره كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١١٧٤) والبغوي في معالم التنزيل (٧/ ٢٣٠) .

لُبس الحديد وقال: «إنها حلية أهل النار»[١] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبزّار وأبو يَعلى وابن حِبان وغيرهم.

المسلك السّابع:

أنّ شرب الدخان يحدث رائحة كريهة، فلا جرم يكون مكروهًا؛ قياسًا على أكل الثّوم والبصل المنهى عن أكلهما، كما ورد في أحاديث صحيحة متعددة، في كتب معتمدة وقد ذكر العَيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: أنّ ما وقع في الأحاديث من تخصيص النهي بالثّوم والبصل من جهة أكلهما في ذلك الزّمان، وإلاّ ففي حكمهما كل شيء له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، لأنّ هذا الحديث معلّل بإيذاء المؤمنين والملائكة، انتهى[٢].

ومثله في «فتح الباري»[٣] للحافظ ابن حجر[٤] و«المرقاة شرح

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣) ، والترمذي (١٧٨٥) وقال: غريب. والنسائي (٥١٩٥).

(٢) انتهى النقل من عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٦/ ١٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٩/ ٥٧٥).

(٤) هو إمام الحفاظ قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي إبن محمد بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ولد سنة (٧٧٣)، وتعلم الشعر فبلغ الغأية ثم طلب الحديث وتخرج بالحافظ زين العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الأثري المتوفي في شعبان سنة (٨٧٦)، وبرع في جميع فنونه وانتهت إليه الرياسة في الدنيا

المشكاة»[1] لعلي القاري[2] و«شرح الموطأ» و«الطريقة المحمدية» وغيرها أن كل شيء له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل، أخذا من التعليل بتأذى الإنس والملائكة.

فإن قيل: من اعتاد شربه لا يجد له رائحة كريهة، ومن لم يعتد به يجد الرائحة، ومعلومٌ أنّ الرائحة الكريهة المنهية ما يكرهها جميع الناس أو غالبهم.

قلنا: المدار على كراهة الرائحة وعدمها قبل الاعتياد، وأمّا عدم استكراهها بعده، فلا يعبأ به عند أرباب الاعتماد، ألا ترى أن أصحاب الحرف المنتنة لا يجدون رائحة كريهة أصلاً، ومن عداهم لايقدرون على الوقوف عندهم أصلاً.

وقال النابلسي في «الحديقة الندية»: موردًا على هذا المسلك بعد ما ذكر أحاديث النهي عن البصل والثوم، مع مالها وما عليها، وبهذا يظهرأن شرب التتن ليس بحرام، كما يزعمه بعضهم بالقياس على أكل الثوم، وإن

باسرها وألف كتباً نفيسة كفتح الباري ومقدمة الهدي الساري وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وغير ذلك وتوفي سنة (٨٥٢)، كذا في حسن المحاضرة باخبار مصر والقاهرة للسيوطي ١٢، منه .

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٧/ ٢٧٠٧).

(٢) هو علي بن سلطان محمد الكروي الحنفي نزيل مكة أحد صدور العلم صاحب التصانيف المفيدة المتوفي سنة ١٠١٤ في شوال كذا في خلاصة الأثر ١٢ منه .

كان أكل الثوم يقتضي منع الإنسان من دخول المساجد، وحضور مجامع الناس، فلا يلزم ذلك الحرمة، وكذلك شرب التتن عند من لم يعتد استعماله إذا كان بحيث يتضرر برائحته، يقتضي المنع من دخول المساجد من غير حرمة.

وأما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد والحاضرين في مجامع الناس بحيث لا يتضررون برائحته، بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها، فلا يكون داخلا تحت النهي فيمن أكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد إذ لا كراهة لرائحته حينئذ عند من اعتاده فلا ينهي شارب التتن عن دخول المسجد، وحضور الجماعات.

وفي شرح «الشرعة» المسمى «بجامع الشروح»: ولا يأتي المسجد وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين ـ أي المنتنتين ـ، وهما الثوم والبصل لقوله عليه السلام: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا فإنّ الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس»[1]، وليس المقصود النهي عن الإتيان، بل عن الأكل وقت الإتيان.

وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس، وعلى أكل الثوم من معه رائحة كريهة، كالبخر وغيره، كذا في «شرح المشارق»[2]، فإن كانت رائحة

---

(١) سبق تخريجه وهو عن البخارى (٨١٦) ، ومسلم (٥٦٤) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام، رضي الدين:

التتن كريهة عند قوم مجتمعين في المسجد أو غيره تكون كرائحة الثوم والبصل وإن لم تكن كريهة فلا.

وقد أجمع النّاس اليوم على استعمال التتن في غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرائحته، وإنما يستكرهه القليل الذين لا يشربونه، فلا يكون كالبصل والثّوم؛ لأنّ المعتبر في المقيس عليهما مايستكرهه غالب النّاس، وهذا لا يستكرهه غالب النّاس اليوم، فليس هو من قبيل ذلك، ولا يقال: الثوم والبصل إذا لم يستكرهه غالب النّاس يلزم على هذا عدم النهي عن دخول المسجد برائحته، لأنا نقول: ذلك ثابت بالأحاديث، وأما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة، ومتى زال استكراهها، فلا قياس له عليه، انتهى كلامه.

ولا يخفي عليك ما فيه، فإنّ أكل الثوم والبصل إنّما صار ممنوعًا لعلة كراهة رائحته، فيكون شرب الدخان كذلك، لنتن رائحته فإن اشتراك العلة يوجب اشتراك الممانعة، ويلزم أيضًا أنه كما أن أكل الثوم والبصل يمنع به الرجل من دخول المساجد والمجامع، كذلك كل ما له رائحة كريهة لاشتراك الجامع، ولا فرق بين ما إذا اعتاد الناس ولم يعتدوه، كما أنه لا فرق في المقيس

حسن بن محمد الصغاني. المتوفّى: سنة ٦٥٠، وشرحها كثير من العلماء من اشهر الشروح شرح: عبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف: بابن الملك. سمّاه: مبارق الأزهار، في شرح مشارق الأنوار . انظر: كشف الظنون(٢/ ١٦٨٩).

عليه بينه وبينه على أن علة منع أكل الثوم والبصل من دخول المسجد ليس مجرد تأذي الناس، بل تأذيهم وتأذي الملائكة الحاضرين في المسجد، كما أفادته رواية مسلم: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى منه كما يتأذى بنو آدم»[1]، على هذا فلا يفيد الفرق بين اعتياد الناس وعدم اعتيادهم، لبقاء تنفر الملائكة وتأذيهم.

وقد يقال: قياس شرب الدخان على أكل الثوم والبصل مع الفارق، والقول باشتراكهما في نتن الرائحة غير رائق؛ لأن الرائحة الكريهة التي هي علة للكراهة من لوازم الثوم والبصل، إذا كانا نيئين غير مطبوخين، بل من ذاتياتهما لا صورة لدفعها إلا بطبخهما، وأما شرب الدخان فليس كذلك، إذ لا رائحة كريهة في نفس التتن، ولا في نفس دخانه، وكذا في نفس آلة شربه المعروفة بحقة، وإنّما يحصل النتن في الآلة وفم شارب الدخان منهما بعوارض لاحقة خارجة عن أنفسها كعدم الاحتياط في تصفية الآلة وغسلها، وقلة الاهتمام في غسل فم شاربها، ولذلك ترى من هو نفيس الطبع منزّهاً عن هذا الجَرح لا تجد في فمه رائحة البتة، ولا توجد في آلة شربه كراهة الريح بتة، فنظيره ما قد يجعل الريح الكريه بسبب عدم المضمضة من أكل الأطعمة، وما يحصل في بعض الأطعمة الموضوعة في الآنية الغير الصافية، ومثل هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) ، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦٦٨٥) بلفظ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّوم - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» من حديث جابر رضي الله عنه.

الريح الكريه العارض لا يوجب الحكم بكراهة تلك الأشياء بل يؤمر بإزالة الريح بعد استعمال هذه الأشياء، نعم الشيء الذي يستلزم بنفس ذاته ريحاً كريهاً يقاس على الثوم والبصل، ويحكم بكونه مكروهًا، ولو سُلّم أنّ الرائحة الكريهة فيما نحن فيه كالرائحة الكريهة في الثوم والبصل في كونه من ذاتياته، فيقال: لا شبهة في أنها دونها، فإن استلزمت الكراهة، فإنما تستلزم الكراهة التنزيهية لا التحريم ولا الكراهة التحريمية، فافهم واستقم.

المسلك الثّامن:

أنّه خبيثٌ، وكل خبيث حرام، أما الصغرى فلأن الخبيث هو ما تستخبثها الطبائع السليمة، وشرب الدخان كذلك يستقبحها القرائح المستقيمة، وأما الكبرى فلقوله تعالى: **{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}**[الأعراف: ١٥٧].

وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على حرمة كثير من الأشياء القبيحة، فاستدل صاحب «مواهب الرحمن» وشرحه «البرهان» بها على حرمة الحشرات، كالزنابير والقنفذ واليربوع وغير ذلك، واستدل «شراح الكنز» بها على حرمة حيوانات البحر ما عدا السمك، ونظائره كثيرة في كتب الفقه الشهيرة[1].

---

(١) مثل المبسوط(١١/ ٢٢٠)، الهداية(٤/ ٣٥٣)، الاختيار لتعليل المختار(٥/ ١٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٢٩٦)، رد المحتار(٦/ ٣٠٥)،

وأنت تعلم ما فيه فإن الخبيث على ما يعلم من تتبع كتب غريب الحديث واللغة يطلق على المعاني المتشتتة منها المضر، كما يقال لبعض الحشرات الخبيثة.

ومنها: النجس كالخمر وغيره.

ومنها: المكروه طعمًا وريحًا كالثوم ونحوه.

ومنها: المكروه من حيث الرداءة، كما في حديث «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[1].

ومنها: ما لا يوافق عادة واستعمالاً، ومنه يقول: من لا يعتاد شيئًا ويكرهه، وإن كان في نفسه طيبًا هذا خبيث إلى غير ذلك من المعاني المفصلة في موضعها المشرحة في محلها، فمجرد اطلاق الخبيث على الشيء لا يستلزم حرمته ما لم يبين كيفيته.

المسلك التاسع:

أنّه مما يجتمع عليه الفساق كاجتماعهم على المحرمات، وما يكون كذلك فهو محكوم بكونه من المحرمات، أما الصّغرى فيظهر

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، والطيالسي (٩٦٦) ، وأحمد (١٧٣٠٩) ، والدارمي (٢٦٢١) ، وأبو داود (٣٤٢١) ، والترمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (٥١٥٣)، والحاكم (٢٢٧٨).

صدقها بملاحظة مواضع شربه، ومحال استعماله، وأما الكبرىٰ فلما يظهر من كلام صاحب «الهداية» حيث قال: وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قالوا: والأصح أنه يحد من غير تفصيل، وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم علىٰ سائر الأشربة، بل فوق ذلك –انتهىٰ– ومثله كثير وفي كتب الفقه شهير[1].

ولا يذهب عليك ما فيه فإن مجرد اجتماع الفساق علىٰ شيء مباح في أصله لا يوجب حرمته في ذاته، نعم يحكم بالمنع عليهم، ويزجر عليهم سداً للذريعة لئلا يفضي ذلك إلىٰ المفسدة، وهذا هو مراد الفقهاء، حيث حكموا بذلك كما صرح به الشراح هنالك علىٰ أن شرب الدخان ليس مما يجتمع عليه الفاسقون، فقط بل معهم جماعة عالمون فالحكم بحرمته ليس في موضعه.

المسلك العاشر:

أنّه عام البلية وشامل الفتنة، وما يكون كذلك فهو محكوم عليه بالحرمة، لما ذكر في «شرح التُّمُرتاشيّ» وغيره: أنّ شمس الأئمة الكردري[2] سئل عن البنج وحرمته، فقال: ما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه

---

(١) انظر: الهداية(٤/ ٣٩٦)، فتح القدير(٥/ ٣٠٨)، العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠١)، البناية شرح الهداية(١٢/ ٣٧٦).

(٢) هو محمد بن عبد الستار الكردري نسبة إلىٰ كردر ـ كجعفر ـ قرية من ناحية خوارزم، تلميذ صاحب الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني، وقاضيخان حسن بن منصور وغيرهما، المتوفى سنة ٦٤٢ وليطلب البسط في تراجمهم من الفوائد(رقم ١٧٦). (منه) .

شيء في حله وحرمته، لكن لما عمت بليته، وشملت الأماكن فتنته، اختار أئمة ما وراء النهر بأسرهم تحريمه، وافتوا بتأديب باعته وزجر أكلته.

وفيه خطأٌ واضح، واجتراءٌ فاضحٌ فإنّه علىٰ تقدير تمامه لا يستلزم حرمة ما نحن فيه بأصله، بل إذا كان مفضيًا إلىٰ بلية وفتنة، فيكون في درجة الإباحة إذا خلىٰ عن المفسدة.

المسلك الحادي عشر:

أنّه يفسد العقل، ويَصدُّ عن ذكر الله وعن الصّلاة:

أما الأول: فلأنه إذا وصل الدخان إلىٰ القلب، وعلا إلىٰ الدماغ، فلا محالة يؤذيهما ويشوشهما، ومحل العقل الدماغ أو القلب، فيفسد العقل بفسادهما.

وأما الثاني: فلأنّ من اعتاده قل أن يذكر ويصلي، بل كثيرًا ما يشتغل به وكل ما كان كذلك، فهو حرام بالمعقول و المنقول.

وفيه فساد ظاهر، واختلال باهر، فإن فساد العقل والدماغ والقلب ليس من لوازمه وذاتياته، إنما هو من عوارضه اللاحقة، ومثل هذا لا يستلزم الحرمة العامة، وموت بعض من تناوله فجاءة لا يثبت أنه مضر كلية، بل هو يختلف باختلاف المستعملين والشاربين، وكذا الصد عن ذكر الله ليس من لوازمه، فإن كثيرًا من يعتاده يصوم ويصلي، فإن كان ذلك في بعضهم، أو في أكثرهم كان من عوارضه.

المسلك الثاني عشر:

أنّ الدخان آلة العذاب، وقد ذكره الله تعالى في كتابه في مواضع العقاب، فقال تعالى: **{يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ}** [الدخان: ١٠] الاية.

وقال تعالى: **{وَظِلٍّ مِّن يَحْمُوم، لاَّ بَارِدٍ وَلاَ كَرِيم}**[الواقعة: ٤٣ - ٤٤].

وقال تعالى: **{يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ}** [الرحمن: ٣٥].

وقال تعالى: **{انطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلاَثِ شُعَب، لاَ ظَلِيلٍ وَلاَ يُغْنِي مِنَ اللَّهَب}** [المرسلات: ٣٠ - ٣١]، والظّل والنحاس واليحموم هو الدّخان.

وقال تعالى في حق قوم يونس: **{لَمَّآ آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}** [يونس: ٩٨]، وكان ذلك الدخان وما يكون كذلك، فاستعماله على وجه يكون هيأة كهيأة العذاب حرام.

ألا ترى: إلى ما أخرجه أبو دواد وغيره عن بريدة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْك حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، ثم جاء وعليه خاتم من صفر، فقال: «مَا لِي أَجِدُ مِنْك رِائحةَ الْأَصْنَامِ؟»، فقال: يا رسول الله من أي شيء اتخذه؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٤)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي

ومن ثم صرح بعض الفقهاء بأن استعمال الحديد أكثر إثمًا من استعمال الذهب والفضة، لكونه آلة لعذاب الفجرة، فإذا كان حال الحديد هذا مع أن فيه نوع زينة فما بالك بالدخان المعد لعذاب الدنيا والآخرة.

وإنّما قلنا: إنّ استعمال آلة العذاب على وجه يكون هيئة كهيئة أهل العذاب حرام؛ لئلا يرد أنّه لو كان استعمال آلة العذاب حرامًا ما جاز الانتفاع بالحديد مطلقًا، مع أنّ فيه بأسًا شديدًا، ومنافع للناس، كما قال الله تعالى: **{وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس}** [الحديد: ٢٥].

ولما جاز الطّبخ بالنار والبخور بالعود وغيره؛ لأن فيه استعمال الدّخان والنار، وجه عدم الورود أنّ المحرّم إنّما هو استعمال آلة العذاب على هيئة أهل العذاب، وأهل النار يعذبون بالبأس الحديد بالسلاسل والأغلال والإحراق بالنار، ودخول دخانه في المنافذ جزاء بما كسبوا من الأفعال، لا بأن يعطى لهم السيف، أو السكين، أو يطبخوا بالنار، ويبخروا بدخان مبين، فيكون لبس الحديد وإدخال الدخان في المنافذ حرامًا لا الانتفاع بهما مطلقًا، وفيه أنّ غاية ما يثبت منه بعد تمامه هو الكراهة، لا الحرمة القطعية.

المسلك الثّالث عشر:

أنّه مما يحصل به الإيذاء، وما كان كذلك فهو حرام بلا امتراء، أما الصّغرى؛ فلأنّ من لم يشربه إذا وجد منه الرائحة تأذى منه

(٥١٩٥)، وابن حبان (٥٤٨٨) من حديث بريدة.

بحيث يحصل له منه صداع الرأس وتنفر منه بحيث يصرف عنه الرأس وأشد من ذلك تأذى الملائكة برائحته القبيحة، وأما الكبرى فلقوله تعالى: {لَمَّآ آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [الأحزاب: ٥٨].

وقال ﷺ: «كل مؤذٍ في النار»[١]، والنصوص في هذا متواردة متكاثرة، وفيه منع الصغرى لما حققنا سابقا أنه ليس في نفسه ما يحصل منه الإيذاء، فإن كان ذلك لعارض، وجب دفع ذلك العارض، ولا يلزم منه حرمةَ أصله على إنه لو سُلّم ذلك انتقض بأكل الثوم ونحوه.

فإنّ بعض الظّاهرية: ذهبوا إلى تحريمه أخذا من أحاديث منع حضور المسجد لآكله[٢]، وهو قول شاذ بلا نزاع، بل هو حلال بالإجماع كما صرح به النووي، في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»[٣] وغيره في غيره، وإذا كان حال الثوم والبصل وغيرهما من الأمور المنهية نصًا هذا، فما بالك بالدخان الذي ليس بمنصوص المنع مع كونه أخف من ذلك.

---

(١) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : قال المؤلف هذ حديث لا يصح، والأشج غير موثوق بقوله عند العلماء.

(٢) انظر: المحلي(٣/ ١١٨).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم(٥/ ٤٨).

المسلك الرّابع عشر:

أنّه مستلزم للإسراف، وهو حرامٌ بالنّص، وفيه بُعد بعيد عن الإنصاف، فإنه ليس بمستلزم له، بل كثيرًا ما يحصل بدونه.

المسلك الخامس عشر:

أنّ فيه تقبيح الصّورة التي صوَّرها الله عند شربه، وقد وَرَدَ دفع السُّعال، ووضع اليد على الفم عند التثاؤب لذلك فكيف به، وفيه خبط واضح وخلط لائح، فإنه ليس فيه التقبيح الممنوع، وإن حصل ذلك في بعض الأحوال، فكونه موجباً للحرمة مقدوح.

المسلك السّادس عشر:

إنّ فيه إدخال الدّخان في البدن، وهو متولد من النّار والتتن، وأكل النار حرام لحديث: «إن الله ما أطعمنا النار»[1]، وفيه أن كون الشيء حرامًا لا يستلزم كون ما يترتب منه حرامًا.

المسلك السّابع عشر:

فيه تشبّه بشيطان بيده شعلة نار، فإنّ من يعتاد شرب الدّخان تراه في أكثر الأوقات بيده شعلة نار، والتّشبه بالشيطان ممنوع بالنّصوص الصَّريحة، ولذلك نهى عن الأكل والشّرب بالشّمال[2]، والمشي في

---

(١) سبق تخريجه، وهو عند الطبراني في المعجم الأوسط(٧٠١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣٧) ، ومسلم (٢٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، وابن حبان

نعل واحدة[١]، والشّرب قائمًا[٢]، والجلوس في الظّل والشَّمس والتخصر[٣] وغير ذلك من الأفعال الشّيطانية.

وفيه أنّه يستلزم أن يمتنع وضع شعلة من النار على يده لحاجة مع أن التشبه بإبليس إنّما منع في أفعال خاصة ثابتة بأحاديث وردت به، لا في الأفعال المشتركة بينه وبين غيره على أن تشبه كل من يشرب الدخان ممنوع فبناء حكم حرمته أو كراهة عليهم مقدوح.

(٥٢٢٦) ، والحميدي (٦٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٨) ، وأبو يعلى (٥٥٨٤) ، وأبو عوانة (٨١٧٤) ، والبيهقي (٧/ ٢٧٧، رقم ١٤٣٨٦) بلفظ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

(١) أخرجه مالك (١٦٣٣) ، والبخاري (٥٥١٨) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، وأبو داود (٤١٣٦) ، والترمذي (١٧٧٤) ، وابن ماجه (٣٦١٧)، و ابن حبان (٥٤٦٠) ، وأبو عوانة (٨٦٧٠) . بلفظ «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٧١٧) ، والترمذي (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٣٤٢٤)، و ابن حبان (٥٣٢١) ، عَنْ أنس، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢١) ، والبيهقي (٣/ ٢٣٦، رقم ٥٧١٤) . قال المنذري (٤/ ٢٩) : رواه أبو داود وتابعيه مجهول. بلفظ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ»، وَقَالَ مَخْلَدٌ: «فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»

المسلك الثّامن عشر:

قد نهى عنه أولو الأمر ـ أي السّلاطين ـ ونهيهم عن شيء موجب لحرمته على المسلمين، وفي ما ذكره النابلسي وغيره بأن المراد من أولي الأمر العلماء على الأصح، كما ذكره العيني في «الرمز شرح الكنز»[1] وهل يثبت منع السّلاطين الظّلمة المُصرّين على المصادرات، وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم حكما شرعيًا، وقد قالوا: من قال السّلطان: زماننا عادل، فهو كافر.

المسلك التاسع عشر:

قد اجتمعوا على الحرمة، والاجماع حجة من الحجج الشّرعية، وفيه أن الاجماع الذي هو إحدى الحجج الأربعة هو اجماع المجتهدين، كما هو مصرح في كتب الأصوليين، وقد صرحوا بأن الاجتهاد المطلق منقطع من رأس الأربعمائة[2].

وقيل: من رأس الخمسمائة ، فأين وجود المجتهدين حين حدوث هذه البدعة في المسلمين، وأما العلماء الذين أفتوا بتحريمه، فهم ليسوا من المجتهدين، حتى يجب تقليدهم للمسلمين، بل أكثرهم ليسوا من أصحاب الاجتهاد في المذهب أيضًا مع أنهم في أنفسهم أيضًا مختلفون، فانتفى الاجماع رأسًا.

---

(١) انظر: رمز الحقائق(١/ ١٣٩).
(٢) انظر: الفروق ومعه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية(١/ ٢١٩).

عجيبة:

قال بعض المتهورين: حرمته ثابت بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: {وَلاَ تُسْرِفُواْ}[الأعراف: ٣١].

وأما السُّنة: فقوله ﷺ: «كل دخان حرام»(١).

وأما الاجماع: فلاتفاق علماء عصر حدوثه علىٰ تحريمه.

وأما القياس: فعلىٰ أكل الثوم ونحوه، ولم يدر هذا المسكين تجاوز الله عنه وعن جميع المسلمين أن الآية لا تثبت شيئًا مما ذكر، كما مر، والحديث الذي ذكره موضوع لا يوجد له سند، لا موقوف ولا مرفوع، والاجماع منتف بانتفاء المجتهدين مع اختلاف المفتين، والقياس من شأن المجتهدين.

فإن قلت: هذه الاستدلالات التي أوردها المانعون ليست بقياسات حتىٰ يقال: إنّه منتف بانتفاء الاجتهاد، بل إدخال جزئي في العمومات الكلية الثّابتة من الآيات والأحاديث وقياسات أصحاب الاجتهاد، وهو ليس بمنقطع إلىٰ يوم القيامة، وإن انقطع الاجتهاد من أزمنة طويلة، علي أنّ المنقطع إنّما هو الاجتهاد المطلق الكلي، لا الاجتهاد الجزئي علىٰ الرأي الأصح في التّجزيء.

---

(١) لم أقف عليه.

قلت: هب ولكن قد عرفت أن أكثر مسالكهم مخدوشة وبعضها إن كانت صحيحة لا تثبت الحرمة بل الكراهة، هذا كله كان كلاما مع المانعين المحرمين أو الكارهين، وأما المجوزون فعمدة ما استندوا به أمور ثلاثة:

الأول: أن شرب الدخان لم يدل دليل من الأدلة الأربعة على حرمته، وما كان كذلك فهو في حيز الإباحة.

الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة، فيندرج فيه شرب الدخان، ويبقى على أصل الإباحة.

الثالث: أن الأصل في المنافع إباحة الاستعمال، وفي المضار التحريم، وشرب الدخان نافع ولو في الجملة، فلا يدخل في الأصل التحريم.

وبعد اللتّيا والّتي نقول متجنبا عن الإفراط والتفريط سالكا الوسط الوسيط: أن ههنا اختلافين:

الأول: في الحرمة والإباحة.

والثاني: في الكراهة والخلو عن الكراهة، والحق في الاختلاف الأول هو الإباحة ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بدليل من الأدلة الشرعية.

وفي الاختلاف الثاني الحق في جانب الذاهبين إلى الكراهة لوجود التّشبه بأهل النار والأشرار، واستعمال ما يعذب به أرباب الشقاق من الكفار والفجار، ولإيراثه الريح الكريه غالبًا، وإن لم يكن كليا، ثم هل هو مكروه تحريمًا أوتنزيهًا اختلف فيه، فمن قائل بالكراهة التحريمية، ومن قائل

بالكراهة التنزيهية، وأنا إلى الآن متوقف في الجزم بذلك وذلك، وذلك لأنّ علة الكراهة أمور:

أحدها: التشبه بالأشرار.

وثانيهما: استعمال ما يعذب به أهل النار.

وثالثها: حصول الرائحة الكريهة في أفواه الجماعة المعتادة.

أما الأول: فإن نظر إلى أن الفقهاء كثيرًا ما حكموا بكراهة الأشياء تحريمًا بالتشبه حكم بكونه كذلك، وإن نظر إلى أنهم حكموا في بعض ما فيه التشبه بالكراهة التنزيهية، حكم بذلك.

وأما الثاني: فهو أيضًا من حيث الاعتبار ببعض نظائره مفيد للكراهة التحريمية، ومن حيث اعتبار الفرق بينها وبينه مفيد للتنزيهية.

وأما الثالث: فهو أيضًا مفيد للتنزيهية عند أرباب البصيرة، وإن ظنه جماعة موجبا للتحريمية، نعم إن كان اجتماع وجوه عديدة للكراهة التنزيهية موجبا للتحريمية لكفى ذلك في ثبوت المرام، لكنه محتاج إلى سند تام، فتأمل في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام.

وخلاصة المرام في المقام: أنّه لا شبهة في إباحته وعدم تحريمه ولا ريب في كراهته، فإن كانت كراهته تحريميه، كان الارتكاب من الكبائر، لأن المكروه تحريمًا قريب من الحرام على ما صرح به جمع من الأعلام، وإن عده بعضهم من الصغائر، وإن كانت تنزيهية كان ارتكابه صغيرة، لكن يكون

بالإصرار عليه واعتياده كبيرة، فظهر أن شرب الدخان موجب لارتكاب الكبيرة على رأي أكثر العلماء ذوي الشأن، وهو الذي يدل عليه البرهان، ومن ذهب إلى الإباحة مع الخلو عن الكراهة، فقوله لا يخلو عن شذوذ وخسران.

لطيفة:

مما يناسب المقام ما ذكره محمد بن فضل الله الدمشقي في «خلاصة الأثر» في ترجمة السيد محمد بن محمد بن برهان الشهير بـ«العلامة الحميدي» الأصل القسطنطيني نقيب الإشراف بممالك الروم، المتوفى سنة (١٠٤٣) قال، حكى والدي قال، أخبرني المولى الشهاب الخفاجي، وأنا بمصر في سنة ستين وألف أنه كان في يوم من الأيام في مجلسه الرفيع العالي المقام مع جماعة من الفضلاء، فاحتجب الشهاب عن المجلس لأجل الدخان، وكان المنع قد حصل من حضرة السلطان، ولما عاد إلى المجلس أنشد هذين البيتين وهما نظم وقتهما من غير بين:

إذا شرب الدّخان فلا تلمنا ... وخذ بالعفو ياروض الأماني

تريد مهذبا من غير ذنب ... وهل عود يفوح بلا دخان

فأجاب صاحب التّرجمة في الحال على سبيل الارتجال:

إذا شرب الدخان فلا تلمني على لومي لأبناء الزمان

أريد مهذبا من غير ذنب كريح المسك فاح بلا دخان

انتهى[1].

***

(١) انتهي النقل من خلاصة الأثر (٠٤/ ١٧٩).

الباب الثّالث
في حكم شرب الدّخان
في حالة الصّيام
حسب ما صرّح به الأعلام

وقد ألّفت فيه من قَبْلُ في السَّنة الرَّابعة والثمانين بعد الألف والمأتين من الهجرة رسالة نفيسةً سميتها:

«زجر أرباب الرّيان

عن شرب الدّخان»

مرتّبة على مقصدين، وخاتمة.

المقصد الأول: في وجوب القضاء بشرب الدخان.

والثاني: في وجوب الكفارة به.

والخاتمة: في بيان قدر من حكم شرب الدخان.

فأحببت أنّ أجعلها جزءًا من هذه الرِّسالة، وأُدرجها في أثناء هذه العُجالة؛ لكونها كافيةً بالمراد، وافيةً بالسَّداد، وهي هذه:

❧ ❧ ❧

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح لنا ما ينفعنا، وما يضرنا نهاية الإيضاح، وهذا ما إلى طريق به نجاة الأرواح، نشهد أنّه لا إله إلا هو لا شريك له، خالقُ الصُّور والأشباح، والصَّلاة والسَّلام على مَن بذكره تتروَّحُ الأرواح، وبتوسلِهِ تَفْتَحُ أبواب الرَّحمة من المولى الفَتَّاح، وعلى آله وصحبه الذين هم هداةُ الخَلْق، أرباب الكرم والفلاح.

أمَّا بعد:

فيقول المعتصم بالحَبل القويّ، أبو الحسنات محمّدُ المدعو بعبد الحي اللكنوي ـ تجاوز الله عن ذنبه الجَلي والخفي ـ ابن مَن هو علامةُ الدَّهر، فهامة العصر، فخر أرباب التَّحقيق، مرجعُ أصحاب التَّدقيق، شيخي وأُستاذي، مولانا الحاج الحافظ المولوي محمد عبد الحليم، أيّدَ[1] اللهُ فيضه العميم أنّ هذه رسالةٌ عجيبةٌ لم يسبقني إلى مثلها أحدٌ سميتُها:

«زجر أرباب الرَّيّان

عن شرب الدّخان»

(١) كان رحمه الله حيّاً حين تأليف هذه الرسالة، وتوفي بعد ذلك في شعبان سنة ١٢٨٥هـ، منه.

كان الباعثُ على تأليفها أنّي سمعتُ من النَّاس أنّ بعض أبناء الزَّمان يُجوِّزُ شربَ الدُّخان به المروج في هذا الزمان، حالة الصوم في شهر رمضان ويقول: لا يُفطر الصَّوم شرب الدخان؛ لتصريح الفقهاء بعفو دخول الدخان.

فقلتُ: ما أغفله أو لم يفرق بين الدُّخول والإدخال، ما أجهله أو لم يَسمع ما قاله علماء المقال.

فأردت أن أكشف الغطا عن هذا المقصد الأقصى، رجاء أن يُخلِّصني الله تعالى من عذاب الدُّخان، ويُنَجِّيني من النِّيران، ورتبته على مقصدين وخاتمة، داعياً لحسن الخاتمة.

❧ ❧ ❧

المقصد الأول
في وجوب القضاء
بشرب الدّخان

اعلم أنّ مفسد الصَّوم هو إدخال شيءٍ من الخارج عمداً[1] سواء كان ذلك الشَّيء مما يُمكن الاحتراز عنه أو لا.

وأمَّا الدُّخول فلا يُفسد منه إلا دخول ما يُمكن الاحتراز عنه، فإن دخل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا يفسد به صومه أصلاً، وعليه يتفرَّعُ مسائل:

منها: أنّه إذا قاء الصَّائم لا يَفسد صومه، فان عاد إلى جوفه، فهو على وجهين: إن كان ملء الفمّ وأعاده فَسَدَ في قولهم جميعاً؛ لأنّ ملءَ الفم بمنزلة الخارج، فإعادتُه بمنزلة الأكل ابتداءً، وإن عاد بنفسه فَسَدَ في قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنّه عاد في جوفه ماله حكم الخارج، ولا يفسد صومه في قول محمد رضي الله عنه، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه كما لم يُمكن الاحتراز عن خروجه، كذلك لا يُمكن

(١) قيد به؛ لأنّ السّهو والنّسيان عفو، منه.

الاحتراز عن عوده ودخوله، فجعل عفواً، كذا ذكره قاضي خان[١] في «فتاواه».

ومنها: أنّه لو دخل دمعُه أو عرقُه أو دمُه في فمِهِ فَسَدَ صومه؛ لأنّه يُمكن الاحتراز عنه، ذكره في «الخانية» وفصَّله في «البزازية»[٢]، حيث قال: دخل عرق الصَّائم فمه أو دمعه إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين لا يُفسد، وإن كَثُرَ حتىٰ وُجِدَ طَعْمُه في حَلْقِهِ أو اجتمع شيءٌ كثيرٌ في حلقِه، فابتلعه فسد؛ لإمكان التَّحرُّز، انتهىٰ.

وفي «الفتاوي الظَّهيريّة»[٣]: إذا نزل الدُّموع من عينيه إلىٰ فمِهِ فابتلعها يجب القضاء بلا كفّارة.

---

(١) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، عَدُّوه من المجتهدين في المسائل، له تصانيف معتبرة، وكانت وفاته سنة (٥٩٢) في رمضان، كذا في «طبقات الحنفية» للكفوي، (منه).

(٢) هو لحافظ الدين محمد ابن محمد بن شهاب البزازي الكردري، المتوفي سنة (٨٢٧)، ذكره في «الكشف»، وترجمتُه مبسوطةٌ في «الفوائد»، (منه).

(٣) هو لظهير الدين، محمد بن أحمد البخاري، المتوفي سنة (٤١٩)، كما في «طبقات الكفوي» وغيره، ونسبته إلىٰ ظهير الدين الكبير عليّ ابن عبد العزيز المَرغيناني، المتوفي سنة (٥٠٦)، كما في صدر عن عليٍّ القاريِّ في «طبقات الحنفية» خطأٌ، وكذا نسبتُه إلىٰ ظهير الدين الحسن ابن عليّ بن عبد العزيز المَرغيناني، أستاذ الظهير البخاري، وقد أوضحت كلَّ ذلك مع تراجمهم في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، (منه).

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر»[١]: إنّ تلذَّذ بابتلاع الدَّم يجب القضاء مع الكفارة.

ومنها: أنّه لو دخل في فمِهِ ذبابٌ أو غبارٌ أو دخانٌ أو طعم الأدوية لا يفسدُ، ذكره في «مجمع البحرين»[٢]، وعلَّله ابن ملك[٣] بعدم إمكان الاحتراز عنه.

وفي «البحر الرائق»: غبار الطاحونة كالدّخان.

ومنها: أنّه لو اكتحل فوجد أثر الكحل في فمِهِ وحلقِهِ فَسَدَ صومُه عند مالك وعندنا لا يفسدُ.

وكذا إذا وَجَدَ أثر الكحل في بُزاقه لا يفسد صومه عند عامة المشايخ، ذكره في «التاتارخانية»[٤].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد البَلخي الهنداوي، إمام كبير، توفي سنه (٣٦٢)، ببخارا، ذكره الفقيه أبو الليث، نصر السَّمَرْقَنْديُّ، كما في آخر كتابه «النوازل»، (منه).

(٢) هو لأحمد بن علي بن ثعلب، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي البغدادي، إمام العصر المتوفي سنة (٦٩٨) كما في «تاريخ اليافعي»، وقد بسطتُ في ترجمته في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» و«الفوائد البهية»، (منه).

(٣) هو عبدُ اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، صاحب «شرح المنار» و«شرح المشارق» و«شرح الوقاية» وغيره، ذكره السَّخاوي في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، وليطلب البسط في ترجمته من «الفوائد البهية» ومن «مقدمة السعاية في كشف مافي شرح الوقاية»، (منه).

(٤) للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي، صنفه باسم الخان الأعظم تاتاخان، كذا في «طبقات علي القاري»، منه .

وفي «النهاية»[١]: لو اكتحل لم يُفْطِر وإن وَجَدَ طَعْمُهُ في حلقِهِ، وكان ابن أبي ليلىٰ رضي الله عنه، يقول: إذا وَجَدَ طعمه في حلقه فَطَّره لوصول الكحل إلىٰ باطنه.

ولنا: أنَّ ما وَجَدَه من طعم الكحل أثر الكحل لا عينه، كمَن دَقَّ شيئاً من الأدوية يجد طعمه في حلقِه، فهو قياس الغبار والدخان، ولئن وَصَلَ الكحل عينه، فهو من المسام لا من المسالك؛ إذ ليس بين العين إلىٰ الحلق منفذ، فهو نظيرُ الصَّائم يغتسل في الماء البارد، فيجد برودةَ الماء في كبدِه، وذلك لا يضره، كذا في «المبسوط»، انتهىٰ ملخصاً.

ومنها: ما رأيته في «شرح الهداية» للعَيْني عن «السليمانية»: أنّ مَن تَبَخَّرَ بالدَّواء فوَجَدَ طَعْمَه في حلقِهِ يقضي الصوم؛ لوجود فعله، وإدخاله الدخان.

ومنها: أنَّه لو دَخَلَ في فمِهِ المطرُ والثَّلج اختلفوا فيه، فقيل: المطر يفسد، والثلج لا، وقيل: بالعكس، والأصح أنّه لو دخل في فمه مطرٌ أو ثلجٌ أفطر، ذكره في «ملتقىٰ الأبحر»[٢].

---

(١) لحسام الدين، حسين ابن علي السِّغنافي، نسبة إلىٰ سِغناق بالكسر، بلدة بتركستان، توفي سنة (٧١٤) بحلب، ذكره في «مدينة العلوم»، والبسط في «الفوائد»، (منه).

(٢) هو لإبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الحلبي، الخطيب بجامع السلطان محمد خان بمدينة قسطنطينية، صاحب «غنية المستملي شرح غنية المصلي» وغيره، المتوفي سنة (٩٥٦)، ذكره صاحب «مجمع الأنهر»، (منه).

وقال في «غاية البيان»: هو قول العامّة، وصحَّحه في «البَزَّازية»، وفي «مجمع الأنهر»: هو الصَّحيح؛ لحصول المفطر معنى، ولإمكان الاحتراز عنه إذا آواه سقفٌ أو خيمةٌ، كما في «العناية»[1]، انتهى.

وفي «البحر الرائق»: لو وصل إلى حلقه دموع أو دم رعافه أو مطر أو ثلج فسد صومه لتيسر طبق الفم وفتحهاأحياناً مع الاحتراز عن الدخول.

ثم قال: والتَّعليل بما ذكرنا أولى مما ذكر في «الهداية»[2] و«التبيين»[3] من التَّعليل بإمكان أن يأويه خيمةٌ أو سقفٌ، فإنّه يُفضي إلى أنّ المسافرَ الذي لا يأويه سقفٌ ولا خيمةٌ ليس حكمه كغيره، وليس كذلك.

ومنها: أنّه لو وَجَدَ في حلقِهِ ريح العطر لا يفسد؛ لعدم إمكان الاحتراز، وهو مثل الدّخان وطعم الأدوية، ذكره في «التَّاتارخانية».

---

(١) هو «شرح الهداية» للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الرومي، خاتمة المحققين، صاحب «شرح المشارق» و«شرح أصول البزدوي» وغير ذلك، المتوفى سنة (٧٨٦)، ذكره السُّيوطي، والتفصيل في «الفوائد»، (منه).

(٢) هو «شرح البداية» المتن، والشرح كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المَرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣)، والبسط في ترجمته في رسالتي «مقدمة الهداية»، منه .

(٣) هو «شرح الكنز» للفخر عثمان بن علي الزَّيلعي، نسبة إلى زَيْلَع بالفتح، بلدة بساحل بحر الحبشة، مات بالقاهرة سنة (٧٤٣)، ذكره السُّيوطيّ في «حسن المحاضرة» والبسط في «الفوائد»، (منه).

ومنها: أنَّه لو خاض في النَّهر، فدخل الماء في أذنه لا يفسد؛ لأنه لا يُمكن الاحتراز عنه، ولو أدخله، ففيه خلاف، فنقل الزَّاهديُّ[1] في «المجتبىٰ» عن الصَّدر الشَّهيد عدم الفساد، واختاره في «الدر المختار»، وجزم به في «تنوير الابصار»[2] وصححه في «المحيط» وفي «الولوالجية»[3] أنّه المختار، واختاره في «الهداية»؛ لانعدام صلاح البدن والوصول إلىٰ الجوف من المنفذ المعهود، بخلاف الدُّهن حيث يفسد بادخاله في أذنه اتفاقاً؛ لوجود صلاح البدن.

والحقُّ أنّه يفسدُ بإدخال الماء دون الدُّخول، صحَّحه قاضيخان، ومثلُه في «البزَّازية» واستظهره في «البرهان»، وقال ابنُ الهمام[4]: الحقُّ الأصحُّ في الماء التَّفصيل الذي ذكره قاضي خان.

---

(١) هو مختار بن محمود، نجم الدين الغَزميني، نسبة إلىٰ غزمين بالفتح، قصبةٌ من قصبات خوارزم، المتوفي سنة (٦٥٨)، ذكره القاري وغيره، وليطلب من «الفوائد»، (منه).

(٢) للشيخ شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد التُّمُرتاشيّ الغزي، صاحب التصانيف السائرة، المتوفي سنة(١٠٠٤)، وترجمته مبسوطةٌ في «الخلاصة»، (منه).

(٣) هو لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، ظهير الدين الولوالجي، نسبة إلىٰ ولوالج، بفتح الواو وسكون اللام ، وفتح الواو ثم ألف ثم اللام المكسورة ثم جيم مدينة ببدخشان، المتوفي بعد سنة (٥٤٠)، ذكره الكفوي، (منه).

(٤) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، صاحب «فتح القدير» وغيره، المتوفي سنة (٨٦١)، ذكره الكفوي وغيره، والبسط في «الفوائد»، (منه).

ومنها: أنّه لو تمضمض فوصل الماء في حلقه، وهو ذاكرٌ للصَّوم أفطر؛ لأنّ التَّقصير جاء من قبله.

إذا علمت هذا كلَّه، عَرَفت أنَّ الفقهاء قد فَرَّقوا في مواضع عديدة بين الدُّخول والإدخال، فحكموا بالفَساد عند الإدخال دون الدُّخول، وبه يَثْبُتُ المرام؛ لأنّهم قد عَلَّلوا عدم فساد الصَّوم بدخول الدُّخان بعدم إمكان الاحتراز عنه، فإذا شَرب الدُّخان فقد أدخله عمداً، ذاكراً للصوم، فيفسد لا محالة، ويجب القضاء حتماً.

وقد نبَّه عليه بعضُ الفقهاء أيضاً، فقال الشُّرُنْبُلاليّ[1] في شرحه «مراقي الفلاح» لمتنه «نور الايضاح»: أو دخل في حلقه دخان بلا صنعه.

وفي ما ذكرنا إشارة إلى أنّ مَن أدخله بصنعه في حلقِهِ بأي صورةٍ كان فَسَدَ صومُه سواءٌ كان دخان عنبر أو غيرها، حتى إنّ مَن تَبَخَّرَ ببخور، فآواه إلى نفسِهِ وشمّ دخانه ذاكراً للصَّوم أفطر؛ لإمكان التَّحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه، وهذا مما يغفَلُ عنه كثيرٌ من النَّاس فليتنبه.

ولا يتوهم أنّه كشمِّ الورد ومائه والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء التَّطييب بريح المسك وشبهِهِ وبين جوهر دخان وصل إلى جوفِهِ بفعلِهِ، وسنذكر الكفّارة بشربِهِ، انتهى.

---

(١) هو الشيخ حسن ابن عمار الشُّرنبلاليّ، المتوفي سنة (١٠٦٩)، تسع وستين وألف، (منه).

وقال شيخ زاده[1] في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» عند قول الماتن: وإن دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان لا يُفطر، والقياس أن يُفطر؛ لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به، وجه الاستحسان: أنّه لا يقدر على الامتناع عنها، فإذا أطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الوصول إلى الأنف، فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة، وعلى هذا لو أدخل حلقه فسد صومه، حتى أن مَن تَبَخَّر ببخور فاشتمَّ دخانه حلقه، ذاكراً لصومِهِ أفطر؛ لأنّهم فرَّقوا بين الدُّخول والادخال؛ لأنّ الادخال عمله، والتَّحرُّزُ عنه ممكن.

ويؤيِّدُه قول صاحب «النهاية»: إذا دخل الذُّباب جوفه لا يفسد صومه؛ لأنّه لم يوجد ما هو ضدّ الصَّوم، وهو إدخال الشَّيء من الخارج إلى الباطن، وهذا مما يَغفل عنه كثيرٌ من النَّاس، فلينبه له، انتهى.

وقال الحَصْكفي[2] في «الدر المختار»: مفاده أنّه لو أدخل حلقه الدخان أفطر: أي دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً لإمكان الاحتراز عنه، فلينبه له، كما بسطه الشُّرنبلالُّي انتهى.

وفي «رد المحتار»: به يُعلم حكم شرب الدُّخان، انتهى.

---

(١) هو قاضي القضاة بالعساكر الرومية، عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان، المتوفي سنة (١٠٧٨)، ثمان وسبعين بعد الألف، ذكره في «الكشف» (منه).

(٢) هو الشيخ علاء الدين الفقيه الحصكفي، المتوفي سنة (١٠٨٨) ثمان وثمانين بعد الألف، (منه).

فقد بان لك درايةً وروايةً فساد الصَّوم بشرب دخان التِّنباك، المعروف في هذا الزَّمان، ولم يبق للمُنكر مع ذلك إلا الضَّلال والطُّغيان.

❧ ❧ ❧

المقصد الثّاني
في وجوب الكفارة بشرب الدّخان
في حالة الصّوم

اعلم أنَّ الكفارةَ تجب بالتَّغذي، واختلفوا في معناه:

فقيل: هو أن يميل الطَّبع إليه، وتنقضي شهوةُ البطن به.

وقيل: هو ما يعود نفعُه إلى إصلاح البدن.

وفائدتُه تظهر في ما إذا مضغ لقمتَه ثمّ أَخرجها، ثم ابتلعها، فعلى القول الثَّاني تجب الكفّارة، وعلى الأَوَّل لا تجب، وهو الأصحّ.

وعلى هذا الورق الحبشي والحشيش والقطاط، فعلى القول الثَّاني لا تجب الكفارة؛ لأنّه لا نفع فيه للبدن، ورُبَّما يضرُّه ويُنقص عقله، وعلى القول الأَوَّل تجب؛ لأنّ النَّفس تميل إليه، وتنقضي شهوة البطن منه، كذا في «الجوهرة[1] النّيرة شرح القدوري».

---

(١) هو مختصر «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري» كلاهما لأبي بكر بن علي الحداوي، المتوفي سنة (٨٠٠)، ذكره القاري في «طبقات الحنفية»، (منه).

وفي «التاتاخانية»: الصَّائم إذا أكل ما يتداوىٰ به أو ما يؤكل عادة إمّا مقصوداً بنفسِهِ أو تبعاً بغيره يلزمه الكفارة بأكله، وما لا يتداوىٰ به، ولا يؤكل عادةً لا مَقصوداً ولا تبعاً لغيره لا يَلزمه الكفّارة بأكله، وما يصلح للدواء والغذاء يجب بأكله الكفارة قصد الدواء والغذاء، أو لم يقصد، انتهىٰ.

إذا علمت هذا فنقول: إن دخان التِّنباك المروج في زماننا بعضُهم يَشربونه نفعاً، وبعضُهم يشربونه قضاءً لشهوة النَّفس، ويميل طبعهم إليه، فيجب الكفّارة بشربه، وقد نَبَّه عليه الشُّرُنْبُلاليُّ فقال في «مراقي الفلاح» بعد ذكر ما نقلته عن «الجوهرة»: قلت: وعلىٰ هذا البدعة التي ظهرت الآن، وهو شرب الدخان في لزوم الكفارة، نسأل الله العفو والعافية، انتهىٰ.

وقال هو ناظماً في شرحه «للوهبانية»:

ويمنع من بيع الدُّخان وشربه   وشاربه في الصوم لا شك يفطر
ويلزمه التكفير لو ظنّ نافعاً   كذا رافع شهوات بطن فقرروا

انتهىٰ.

قلت: ولو فُرض أنّه لا يكون نافعاً ولا دافعاً للشَّهوة، فيجب الكفارة بالإصرار علىٰ شربه؛ لأنهم قد صرَّحوا بأن ما يجب بفعلِهِ القضاء فقط في الصَّوم لو فعله الصَّائم مراراً، وأصر عليه يُحكم بوجوب الكفارة، ففي «مجمع الأنهر»: لو اعتاد أكل الطِّين الذي يُغسل به الرَّأس والحصاة والزُّجاج وجبت الكفارة، انتهىٰ.

وفي «منية المصلي»[1]: لو ابتلع الحصاة مثلاً مراراً كفر زجراً، وعليه الفتوى، انتهى.

وفي «الدُّر المختار»: اعلم أنَّ كلَّ ما انتفى فيه الكفّارة محلُّه ما إذا لم يقع مرّةً بعد أُخرى بقصد المَعصية، فإن فعله وجبت زجراً له، وبذلك أفتى أئمة الأعصار، وعليه الفتوي، «قنية»، وهذا أحسن، انتهى.

فإذن ثَبَتَ أنّه تجب الكفارة بشرب الدُّخان لو ظَنَّه نافعاً أو دافعاً للشَّهوة أو أصر عليه، واعتاده، وذلك ما أردناه.

(١) لسديد الدين الكاشغري، ذكره في «الكشف»، (منه).

خاتمة

ولنذكر هاهنا نُبذاً من حكم شرب الدّخان:

اعلم أنّ شرب دخان التِّنباك لم يكن في زمن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا في زمن الصَّحابة، ولا في زمن مَن بعدهم، وإنّما حدث بعد الألف من الهجرة، ولذلك ترى كُتُب السَّلف ساكتةٌ عن حكمِهِ، وقد اختلف الخلفُ في حلِهِ وحرمتِهِ:

فمنهم: كالفاضل الشّرنبلالي والشيخ إبراهيم اللقاني المتوفي سنة (١٠٤١) احدى وأربعين بعد الألف في رسالته «نصيحة الاخوان باجتناب الدخان» وغيرهما مَن أفتى بتحريمة.

ومنهم: مَن أفتى بتحليله، وإليه مال العلامة الحمويُّ، والحقُّ أنّه إن شرب بحيث أسكره أو أضره فحرام، والا فلا وجه لتحريمه، نعم لا يخلو عن كراهةٍ، والاستدلال على تحريمه بقولِهِ تعالى: **{وَلاَ تُسْرِفُواْ}** [الأنعام:١٤١] بعيدٌ كلّ البعد.

وكذا القول بأنّهم أجمعوا على تحريمه؛ لأنّ المعتبرَ من الإجماع إنّما هو الإجماع المجتهدين، وقد انقضني زمان المجتهدين قبل حدوث هذه البدعة بكثير.

وما اشتهر من أنّ النَّبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، قال: «كل دخان حرامٌ» فمما لا يُصغي إليه، ولقد انصف الفقيه علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي، المتوفى سنة (١٠٦٦) ست وستين بعد الألف في رسالته: «غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان»، فلتطالع.

ورأيت في «تنقيح الفتاوي الحامدية»(١) للعلامة ابن عابدين ما نَصُّه: مسألة أفتىٰ أئمةٌ أعلامٌ بتحريم شرب الدخان المشهور، فهل يجب علينا تقليدهم، وإفتاء الناس بحرمته أم لا، فلنبين ذلك بعدما حققه أئمة أصول الدين، قال شارح «منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للامام أبي عبد الله بن أبي القاسم بن عمر البيضاوي: ويجوز الإفتاء للمجتهدين بلا خلاف، وكذا المُقلِّد المجتهد، واختلف في جواز تقليدِ الميتِ المجتهدِ، فذهب الأكثرون إلىٰ أنّه لم يجز، والمختار عند الإمام والقاضي البيضاوي الجواز.

واستدل عليه الإمام في «المحصول» بانعقاد الاجماع علىٰ جواز العمل بهذا النوع من الفتوىٰ؛ إذ ليس في زمانِه مجتهد، انتهىٰ.

وكلام الإمام صريحٌ في أنّه لم يكن في زمانِهِ مجتهدٌ، فكيف زماننا الآن، فإن شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم التِّنباك إن كان فتواهم عن اجتهاد، حتىٰ يجب علينا تقليدهم، فاجتهادهم ليس

---

(١) هو للمولىٰ حامد بن محمد القونوي، المفتي بالروم المتوفى سنة (٩٨٥)، ذكره في «الكشف»، وتنقيحه مُسمّىٰ بـ«العقود الدرية»، (منه).

بثابت، فإن كان عن تقليدِ غيرهم، فإمّا عن مجتهدٍ عن مجتهدٍ آخر، حتى سمعوا مَن فيه مشافهة، فهو أيضاً ليس بثابتٍ.

وأمّا عن مجتهد ثَبَتَ افتاؤه في الكتب، فهو أيضاً كذلك؛ إذ لم يرو في كتاب، ولم ينقلوا عن دفتر في إفتائهم ما يدل على حرمتِه، فكيف ساغ لهم الفتوى، وكيف يجب علينا تقليدهم.

والحقُّ في إفتاء التَّحليل والتَّحريم في هذا الزَّمان التَّمسك بالأصلين الذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشَّرع.

الأول: أنّ الأصل في المنافع الإباحة، والمأخذ الشرعي آيات:

الأولى: قوله تعالى: **{خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً}**[البقرة:٢٩]، واللام للنَّفع، فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذونٌ به شرعاً، وهو المطلوب.

الثانية: قوله تعالى: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}** [الأعراف:٣٢]، والزينةُ تدلُّ على الانتفاع.

الثالثة: قوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}**[المائدة:٤]، والمراد بالطيبات المستطابات طبعاً، وذلك يقتضي حلّ المنافع بأسرها.

والثاني: أنّ الأصل في المضار التَّحريم والمنع ؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا

ضرار في الإسلام»[1].

وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمةَ التَّناول إمّا بالإسكار كالبنج، وإمّا بالإضرار بالبدن كالتراب والتّرياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق، وهذا كلُّه فيما كان طاهراً.

وبالجملة إن ثبت في هذا الدُّخان إضرارٌ صُرِفَ عن المنافع، فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره، فالأصل الحلُّ مع أنّ الإفتاء بحلِّه فيه دفعُ الحرج عن المسلمين، فإنّ أكثرهم مبتلون بتناوله، فتحليلُه أيسر من تحريمِه، «وما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما»[2].

وأمّا كونه بدعةً، فلا ضرر، فإنّه بدعة في التَّناول لا في الدين، فإثبات حرمته أَمر عسيرٌ لا يَكاد يوجد له نصير.

نعم لو أضرَّ ببعض الطَّبائع، فهو عليه حرام، أو نفع ببعض، وقصد التَّداوي، فهو مرغوبٌ، هذا ما سنح في الخاطر إظهاراً للصَّواب من غير تَعَنُّت ولا عناد في الجواب، كذا أجاب الشيخ محي الدين أحمد بن محي الدين بن حيدر الكروي الجزري، انتهى كلام ابن عابدين.

---

(١) في الموطأ ٢: ٧٤٥، ومسند أحمد ١: ٣١٣، ومسند الشافعي ١: ٢٢٤، وزيادة: «في الاسلام» مذكورة في المعجم الأوسط كما في نصب الراية٤: ٣٨٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري٨: ١٦٠، وصحيح مسلم٤: ١٨١٣.

فرع:

ذكر الفقهاء يُمنع من دخول المسجد آكل الثَّوم والبصل؛ لورود النَّهي عنه، وكذا أكل هو ذو رائحة كريهة، وعليه فلا يبعد أن يُقال: بمنع مَن يَعتاد كثرة شرب الدخان؛ لوجود الرّائحة الكريهة في فمِه، والملائكة تتأذىٰ منها.

ومن العجائب ما نُقل عن بعض العلماء: أنّه شرب الدُّخان في المسجد علىٰ المنبر، والله أعلم بما أراد بهذا الفعل.

وفي «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» للعلامة عبد الغني النَّابلسي: شرب التتن ليس بحرام، كما يزعمه بعضُهم بالقياس علىٰ أكل الثَّوم بجامع الخُبث، وهو بعد تسليم الخُبث فيه، والقياس تبطل حرمتُه ببطلان حرمة أَكل الثَّوم، وإن كان أكل الثوم يقتضي منع الإنسان من دخول المساجد، وكذلك شرب الدُّخان المنتن عند مَن لم يعتد استعماله إذا كان بحيث يتضرر برائحته يقتضي المنع من دخول المساجد من غير حرمة، وأمّا حيث اعتاد علىٰ شربه غالب المصلين في المساجد، بحيث لا يتضررون برائحته، فلا ينهي حينئذٍ، انتهىٰ كلامه.

قلت: هذا التَّفصيل إنّما يستقيم لو كان علّة منع الدُّخول في المساجد تأذي النَّاس، وأمّا لو كانت تأذي الملائكة الحاضرين في المسجد، كما يستفاد من بعض الأحاديث، فلا مجال لهذا التَّفصيل، بل الحقُّ منع شارب الدُّخان مطلقاً زجراً له، فافهم.

ترهيب:

اعتياد مجاورة هذه الرَّائحة الكريهة موجبةٌ لحرمان زيارة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البتة، وقد سمعت مَن أثق بخبره يحكي أنّ رجلاً كان يكثر شرب التِّنباك، فرآى يوماً في المنام رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم وحوله أصحابه، فأراد في المنام أن يقرب منه، ويتَشَّرَف بقربه، فمنعه الأصحاب، وقالوا: هذا شارب الدُّخان، فلما استيقظ الرَّجل تاب من صنعِهِ.

ومثل هذه الحكاية على تقدير صدقهما لا يُستغرب وقوعها، فلتحفظ والله أعلم.

قال مؤلِّفُه هذا آخر ماتيسَّر لي في هذا المقام، ولله الفضل والإنعام، نهار يوم الجمعة، سابع شهر رمضان، من شهور سنة (١٢٨٤)، أربع وثمانين بعد الألف والمئتين من هجرة رسول الثَّقلين صلى الله عليه وعلى وآله وسلم، ومن اللهِ أرجو حسن الخاتمة.

الباب الرّابع
في فوائد مُتفرِّقة
في الحلّة والحرمة

فائدة:

قد ثبت بالأدلة الواضحة والبراهين السَّاطعة أنّ شرب الدُّخان لا يخلو عن إثم أي إثم، فإنّه إن كان حراماً، فهو كبيرةٌ اتفاقاً، ولو مَرّةً واحدةً يَفْسُقُ به مرتكبُه وتُرَدُّ شهادتُه، وإن كان مَكروهاً تحريماً، فهو أيضاً كبيرةٌ على المذهب الرَّاجح لكنّها دون كبيرة ارتكاب الحرام الواضح، وإن كان مكروهاً تنزيهاً، فهو وإن كان صغيرة كما أنّه كذلك على تقدير الكراهة التَّحريمية عند جماعة، لكنه بالاصرار والاعتياد يكون كبيرةً.

وبالجملة فمداومتُه والإصرار عليه لا يخلو عن ارتكاب كبيرة أعاذنا الله منها، ومن أمثالها.

وأمّا القول بالإباحة المطلقة الخالية عن مطلق الكراهة، فقل: مَن ذهب إليها، وقولُه محكومٌ عليه بالشُّذوذ من جملةِ الأقوال الغير المعتمد عليها.

فائدة:

ذكر صاحب «النّصيحة» كثيراً من المنامات الدَّالة علىٰ أنَّه من المستقبحات، وقد تَكَلَّم به الموليٰ بعد حصول الإحياء، فمن ذلك ما وَقَعَ في بلدة بروج سنة أربعين بعد الألف أن رجلاً كان شارباً للدخان، وكان اسمه محمود مات، واشتغل أقرباؤه بالتجهيز والتكفين؛ إذ أحياه الله تعالىٰ، وتكلم فقال: أين يذهبون بأخي، وكان أخوه مريضاً، لكن يدور في البيت، فمات في الساعة، وسألوه عن حاله، فقال: جاء في رجلان مهيبان، فذهبا بي إلىٰ موضع مفروش بفراش أخضر، فإذا أنا برجال ونساء يقرأون القرآن، وإذا أنا بجماعة من أقربائي، فقلت لهم: أنا جائع، فجاء واحد منهم بطبق مملوء بأناع الثمار، فأكلت ثم عطشت، فقلت لهم: أنا عطشان، فجاء واحد منهم بقدح مملوء بدم، فقال لي: اشرب، فقلت: والله لا أشربه، فتركتهم وقمت باكياً متحيراً، فإذا أنا برجل علىٰ صورة العرب، فقال: لم تبكي، فقال: إني ضللت طريق بيتي، فقال: أذهب بك إلىٰ بيتك، وآمرك أن آمر الناس أن يتركوا شرب الدخان، وأن يميزوا بين الكافرين والمسلمين في اللباس، فقلت له: يا سيدي إن لم يقبلوا قولي، فقال: بلغ وما علىٰ الرّسول إلا البلاغ.

وحكىٰ أنّ رجلاً شريفاً يشرب الدخان، فرأىٰ النبي ﷺ في المنام، فقال له: أنت شريف وتشرب الدخان، هذا لعجيب.

وحكىٰ أنّ رجلاً عالماً كان يشرب الدخان، فرأىٰ صديقه في المنام النبي ﷺ، فقال له: قل لصديقك: أنت تدرس وتشرب الدخان الخبيث.

وحكى أن امرأة وضعت ولداً، فغلب عليها المرض، وغشي عليها، فقال: أيها الناس شاربو الدخان يعذبون، ثم ماتت بعد زمان قليل.

وحكى أن رجلاً مداحاً للنبي ﷺ، وكان يشرب الدخان، فرأى فيما يرى النائم كان النبي ﷺ يقول له: أنك إذا قرأت المولد أحضر المجلس، وإذا جاء الدخان فيه أتركه وأذهب.

وحكى أنّه وقع في بروج سنة ألف وتسعة وثلاثين قحط شديد، فرأت في المنام امرأة صالحة السيد كمال الدين الحسني، فقال له: يا سيدي متى يرفع عنها هذا البلاء، فقال: تسألني عن رفع القحط، ولم يترك الناس شرب الدخان.

وحكى رؤية كثير من الصّلحاء النبي ﷺ وجماعة من الأولياء أنهم يمنعون عنه.

وحكى صاحب «النصيحة» أنه رأى في المنام كان شاباً حسناً مليحاً يقول له: ثلاثة لهم عذاب شديد: الزاني، وشارب الخمر، وشارب الدخان.

ومثل هذه الحكايات كثيرٌ ونظير يا شهير.

وقد حكى محدّث الهند ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي في رسالته «الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين» عن والده أنه قال: كان رجل من أصحابنا لا يعتاد شرب التنباك، ولكنه قد هيأ القدرة لأضيافه، فرأى النبي ﷺ في النّوم واليقظة لا أدرى أي ذلك كان مقبلاً إليه ثم أعرض عنه، وخرج

من ذلك المكان، قال: فدونت إليه، فقلت: يا رسول الله، فقال: في بيتك القدرة، ونحن نكرهها.

وحكى أيضاً عن والده أنه كان رجلان من الصالحين أحدهما، عالم عابد، والآخر عابد ليس بعالم، فرأيا النبي ﷺ في ساعة واحدة على صورة واحدة، وكان أذن للعابد أن يدخل في مجلسه، ولم يأذن للعالم، فسأل العابد بعض القوم عن ذلك، فقال: هو يشرب التنباك، والنبي ﷺ يكرهه، فلما كان الغد دخل العابد على العالم، فوجده يبكي لما رأى الليلة، فأخبره عن السبب، فتاب من ساعته، ثم رأيا النبي ﷺ من الليلة الآتية على صورة واحدة، كان أذن للعالم وقربه منه.

فإن قلت: بهذا الحكايات والمنامات لا تفيد شيئاً من الأحكام من الحلال والحرام؛ لما قال علي القاري المكي في رسالته: «المقدمة السالمة في خوت الخاتمة»: لا اعتماد على رؤية المنام في حقّ غير الأنبياء، فلو فرض أن أحداً رأى النبي ﷺ وأمره بفعل شيء أو تركه على خلاف قواعد الإسلام، فليس له القيام بذلك الأمر بإجماع العلماء والأعلام، انتهى ملخصاً.

وقال علي القاري أيضاً في «الحرز الثمين شرح الحصن الحصين»: أن الأحكام المنامية والأحوال الكشفية لا اعتبار لها في الأمور الشرعية»، انتهى ملتقطاً.

قلت: هب أنّ منام غير النبي ﷺ لا يثبت شيئاً من الحلة والحرمة، لكنه يقع مؤيداً لما ثبت بالأدلة، فهذه الحكايات والمنامات إن لم تثبت باستقلالها

قبح الدخان، لكن لا ريب في جعلها مؤيدة لما دلّ عليه البرهان، لا سيما رؤيا من رأى النبي ﷺ أنه يكرهه ويتقبحه، فإنه إنشاء الله لرؤيا حق لحديث: «من رآني فقد رأى الحق»[1].

ويؤيده قول العارف ابن أبي جمرة الأندلسي المالكي في «بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري»: من رآه ﷺ في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي، وإن كان في جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين، وكذلك يقال: في كلامه في النوم أنه يعرض على سنته، فما وافقها فهو حقّ، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤية الذات الكريمة حقّ، والخلل إنما هو في سمع الرآئي وبصره، وهذا خير ما سمعته في ذلك، انتهى.

وفي «نسيم الرياض شرح شفاء عياض» للشهاب أحمد الخفاجي الحنفي: سئل النووي عمن رآه في منامه يأمره بأمر، هل يجب عليه أم لا؟

فأجاب: بأنه إن لم يخالف الشرع، وكان له خاصة في نفسه ينبغي العمل به، وإنّما لم يجب؛ لأنّ النّائم لا يضبط ما قيل له، وربما لم يفهمه أو يكون إشارة يحتاج إلى التّأويل، انتهى.

وفي المقام تفصيل وردنا أردنا قدراً منه في تعليقاتنا على «نزهة الفكر في سبحة الذكر»، المسماة بـ«النفحة على النزهة».

---

(١) فعن أبي قتادة رضي الله عنه: في صحيح البخاري٩: ٣٣، وصحيح مسلم٤: ١٧٧٦.

فائدة:

يتفرع على الحرمة والإباحة والكراهة وعدم الكراهة استعماله للتداوي، فمن أباحه بلا كراهة أباحه للتداوي بلا مزاحمة، وكذلك من أباحه بكراهة تنزيهاً إذ أجازه للتداوي ضرورة، وأما من حرمه أو كرهه تحريماً منعه مطلقاً إلا بشروط مذكورة في موضعها.

ولذا قال صاحب «النّصيحة»، وهو ممن اختار الحرمة: اعلم أنه إذا ثبت حرمته بالدلائل المذكورة فلا يجوز شربه للتداوي إذا أمر به الطبيب الحاذق إلا بشروط مقررة في الفقة.

قال في «النّصاب»: التداوي بالخمر أو بحرام آخر إن لم يتيقّن فيه الشّفاء لا يجوز بلا خلاف؛ لأن الحرمة بيقين لا تترك بالشَّكّ، وإن تيقن بالشّفاء وله دواء سواه لا يجوز أيضاً؛ لعدم تحقق الضرورة، وإن تيقن الشفاء ولا دواء سواه، قيل: لا يجوز؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[1]، وقيل: يجوز قياساً على شرب الخمر حالة العطش، والجواب: إنه لم يبق محرماً للضرروة فلا يكون الشفاء في الحرام.

فالمحتسب أن يبعث للأطباء أميناً ليستوثق عليهم أن لا يأمروا مريضاً بالتداوي بالمحرمات إلا بما ذكر من الشروط، انتهى ما في «النصاب».

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» في صحيح البخاري٧: ١١٠ معلقاً.

ثم إذا أمر طبيب مسلم حاذق بشرب الدخان للتداوي، فلا يجوز أن يحضر عقيب الشرب بلا فصل في المساجد والمجالس، بل يغسل ويزيل نتنه، ثم يحضر، وأشدّ قباحة وأقوىٰ حرمة أن يشرب الدخان الخبيث في المجالس والمساجد؛ لأنه ما جاز شربه لضرورة التَّداوي، لكن لم يجز شربه في المساجد والمجالس؛ إذ لا ضرورة في شربه هناك، انتهىٰ كلامه.

فائدة:

قال اللقاني في «شرح الجوهرة»: الاختلاف المذكورة في حرمة الدخان وكراهته إذا كان الشرب خالياً عن سائر المحرمات الشرعية، حتىٰ إن كان الشرب باختلاط النساء والإيماء أو بمجامع السفهاء والأراذل أو بوجه مخل للمروءة والعدالة أو بتناوله بآلات محرمة كقصب الذهب والفضة وأوانيهما، بطريقة إدارته علىٰ هيئة تشبه بأصحاب الخمر، فلا شبهة حينئذ في حرمة استعماله، علىٰ هذا الطريق قطعاً، انتهىٰ.

فائدة:

من رأىٰ في المنام أنه يشرب الدخان كان ذلك دليلاً علىٰ ظلمة وبلية خصوصا إذا كان الرائي ممن لا يعتاده لما دل في الأدلة أن الدخان عذاب ونقمة علىٰ ما ذكره جلّ ذكره في مواضع من كتابه، وأما قول بعض الشاربين: أن من رأىٰ في المنام شرب الدخان ينال فرحاً وسروراً، فهو غير مستند إلىٰ برهان.

الباب الخامس
في حكم استعاط التنباك
وزراعته وبيعه ومائه وغير ذلك

مسألة:

هل يجوز اسعاط[1] التنباك في الأنف اختلف فيه:

فذكر صاحب «التبيان في الزجر عن شرب الدخان» عن الفاضل هاشم السندي أنه قال: يجوز للتداوي، وبدون لا ينبغي أن يفعل، ولو فعله أحد في الصّوم أفطر[2]، ولم يلزم الكفارة، انتهى.

---

(١) أي إدخاله في الأنف، يقال: سعط الدواء كمنعه ونصره، وأسعطه إياه سعطة واسعاطة أدخله في أنفه، فاستعط، والسعوط بالفتح ذلك الدواء الذي يصب في الأنف، كذا في القاموس، وفي «مجمع البحار» وغيره: السعوط ما يجعل من الدواء في الأنف، وقد يروى بالضم، واستعط: أي استعمل السعوط، وذكر الأقسرائي وغيره: أنه السعوط ما يقطر في الأنف من دهن أو ماء، والنشوق ما يستنشق، (منه).

(٢) وأما انتقاض الوضوء إذا عاد خارجاً فقال بعض العلماء: إنه إن خرج من الفم انتقض وضوؤه، وإن من الأذن أو الأنف لا، مستنداً بها في «خزانة المفتين» و«الظهيرية»

وذكر أيضاً نقلاً عن الشيخ عبد الرحيم الشهيد النقشبندي السندي: أنه قال: هو مكروه تحريماً بدليل أني ولمي.

أما الأول: فلما في «الدر المختار»: يكره التتنن وأما الثاني فلقوله: **{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}**[الأعراف:١٥٧].

وفي «الهداية»: الخبيث ما استكرهه الطّبع السليم.

ولا شك أنّ التنباك في الأنف يحبه إلا رجل فسد طبعه كحب الدباغين نتن الجلود، فكان الاستعاط به خبيثاً، والخبيث ممنوع منع تحريم بنص القرآن، ولقوله تعالىٰ: **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}**[الروم:٣٠]، ولقوله تعالىٰ: **{فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}**[النساء:١١٩]، ولا شك أنّ الإنسان مفطور علىٰ الاحتياج إلىٰ أمور كأكل وشرب ولباس وغيرها من الستة الضرورية، وعلىٰ الاستغناء من أمور كدخان التتن المنتن، وإدخال عينه في الأنف استعاط، وكأكل الأفيون والحشيشة ونحوها، فمن جعل طبعه محتاج إلىٰ شيء، لم يحتج إليه الإنسان بفطرة الله، فهو مغير لفطرته، فكان داخلاً فيمن يفعل قطع الأذان، وحلق اللحىٰ ونحوهما.

وغيرهما: لو استعط ثم خرج من الفم ينتقض وضوؤه، وإن خرج من الأذن لا، انتهىٰ. وردّ بأن السعوط نازل من الرأس فهو غير ناقض وإن خرج من الفم، كما ذكره صاحب «الهداية» في الحدث بالقيء، وأيضاً أكثر ما يخرج به البلغم هو لزج لا يتخلل النجاسة، وما يتصل به من النجاسة قليل، وهو غير ناقض، ولو في القيء، (منه).

ولأنّ هذا الفعل مخالف لغرض الشريعة البيضاء؛ لأن غرض الشريعة تنظيف الأنف ولو عن الطاهر الخلقي كالمخاط، والشعور النابتة فيه مثلاً، ولذا سُنّ الاستنشاق والاستنشار، فلو أدخل شيئاً خارجاً في الأنف ونحوه مما لا نظافة فيه بلا غرض شرعي كالتنباك ونحوه فهو مضاد لغرض الشريعة.

والغالب على ظَنِّ هذا العبد الضَّعيف أنّ هذا الفعل أشدُّ من شرب الدُّخان؛ إذ الرِّيح أخفُّ من العين.

وأمَّا قول بعض أهل العلم: من تَتَّه وغيرها، بأن هذا ترك الأولى، فلا أدري له وجهاً مع أنّ قول الرَّسول ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالة»[1]، و«مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[2]، وغيرهما يشمل هذا الفعل الشَّنيع.

ولو قيل: إن عين التَّتن طاهرٌ.

قلنا: أنّ اللبن والرّب[3] المعروفة في بلادنا طاهران، لكن الأنف ليس سبيلاً لهما ونحوهما بحسب ما خلقه الله تعالى، نعم مَن له مرضٌ سابق لم ينشأ من هذا الفعل القبيح، فله أن يتداوى بقول طبيب حاذق، أو لغلبة الظن

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه: في صحيح مسلم٢: ٥٩٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: في صحيح البخاري٣: ١٨٤، وصحيح مسلم٣: ١٣٤٣.

(٣) هي لفظة سندية، يقال لها بالعربية: الكشك، بالفارسية أش، كذا قيل، (منه).

ونحوهما، لكن يخفيه عن النَّاس، ويستحي عنهم كأكل الحائض في رمضان، انتهى ملخصاً.

قال صاحب «التبيان» بعد نقله مؤيداً له، أقول: كما أنّ غرضَ الشَّريعة المطهرة تنظيف الأنف ولو عن الطَّاهر الخَلقي الأصلي ولذا سُنَّ الاستنشاق والاستنشار، كذلك غرضُها تنظيف الجسد والفم والأنف عن الرَّائحة الكريهة، ولذا سُنَّ الغُسل في بعض الأمكنة، ونُدِب في بعضِها، وسُنَّ السِّواك ويُندب لإصفرار سِنٍّ وتَغَيُّر رائحةٍ، فمَن أدخل شيئاً خارجاً في الفم أو الأنف مما لا نظافة فيه، بلا غرض شرعيٍّ كالدخان ونحوه، فهو مضادٌّ للشَّريعة، انتهى.

وقد مَرَّ في الباب الأَوَّل عن عبد الخالق الزَّبيدي: أنّه أفتى بكراهة الاستعاط بالتِّنباك تنزيهاً، ولا يخفى على من له ممارسته في الفروع والأصول، بل على مَن له أدنى مسكةٌ في المعقول والمنقول أن كلّ ذلك غير معقول، فإن الكراهة تحريماً كان أو تنزيهاً حكمٌ شرعيٌّ من الأحكام الخمسة، لا يثبتُ إلا بدليل صريح أو مأخوذ من الأدلة الأربعة، وهو هاهنا غير موجود، بل في حكم المفقود، ولنعم ماقيل: مَن جهل شيئاً عاداه، ومَن كَره شيئاً جافاه.

أوما علموا أن عين التتن طاهرٌ بالاتفاق، ولا رائحة له في نفسِهِ كريهة تكون موجبةً لحرمة استعماله على الإطلاق.

أوما فهموا أن الكراهةَ في شرب دخان التتن إنّما جاءت من حصول التَّشبه بالأشرار واستعمال ما يغرب به أهل النار، وهو ليس بموجودٍ في

الاستعاط على الوفاق مع أن التَّتن في نفسه ليس بمضرٍّ مطلقاً، ولا خبيث شرعاً، ولا هو مكروه طَبعاً، وليس في مطلق استعماله ولو بالاستعاط بليّة، أو فساد عقل، أو صدّ عن ذكر الله، أو مصادمة نقل، أو تشبّه بالشَّيطان وأعوانه، أو استعمال ما يُعذِّب به إخوانه إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكروها في حرمة شرب دخانه أو كراهته، فإنّ كلّها هاهنا منتفيةٌ قطعاً، فمَن أين يكون مكروهاً تنزيهاً أو تحريماً.

وأمّا كلام عبد الرحيم السندي المتضمن للدَّليل اللمي والاني ففيه خدشات واضحات نذكرها قولاً بقول.

قوله: أمَّا الأَوَّل فلما في «الدر المختار»... الخ، فيه: أنّه لم يذكر في «الدر المختار» كراهة استعمال التتن مطلقاً، بل استعمال دخانه شرباً، كما مَرّ نقله في ما مرّ.

قوله: وأمّا الثاني: فلقوله تعالى... الخ، الاستدلال بهذه الآية على تحريم شرب الدخان وسعوط التِّنباك عجيبٌ لا يخفي فساده على لبيب، فإن الخبيث يستعمل لمعان متعددة، هي في كتب اللغة مُفصَّلة، وقد ذكرنا سابقاً قدراً منها، وكلُّ ذلك لا يوجب الحرمة، بل بعضُها كيف وكم من أشياء تستكرهه جماعةٌ، وتستحسنُه جماعةٌ، بل كثيرٌ من الأشياء قد اختلف في خبثِها وطيبها العقول السليمة، فهل يصحُّ الاستدلال بهذه الآية على تحريمها، كلا والله، هذا لا تُجوِّزُه العقول المستقيمة.

ثمّ يلزم علىٰ ما ذكره حرمةُ الثوم والبصل وغيرهما من الأغذية والأدوية التي لها رائحة غير طيبة، يستقبحها طبائع سليمة، وهو خلافُ الإجماع بلا نزاع.

والذي ينبغي أن يُعَوَّلَ عليه هو أنّ المرادَ بالخبائث في هذه الآية المضار، كما أنّ المرادَ بالطِّيبات في قوله تعالىٰ: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ}** [الأعراف:١٥٧] المنافع، كما أشار إليه الإمام فخر الدين(١) الرَّازي في «تفسيره» وغيره ممن يعتمد عليه، فتكون هاتان الآيتان والتين علىٰ أن الأصل في المنافع الحلّة إلا بدليل منفصل، وأن الأصل في المضارّ الحرمة، إلا بدليل منفصل، فَيَرْجِعُ الكلام إلىٰ كون التّتن مضرّاً أو نافعاً.

ومن المعلوم أنّه ليس مُضرّاً محضاً، حتىٰ يحرم استعماله مطلقاً، بل في بعض أنواع استعماله كالاستعاط به وأكله ودلكه علىٰ أسنانه منافع كثيرة، شهدت به أرباب تجارب صحيحة، فإذن لا مخلص إلا بأن يُقال: مَن أضره حَرُمَ عليه، ومن نفعه حَلّ له.

---

(١) هو محمّد بن عمر بن الحسين البكري الرازي، سلطان المتكلمين، أحدالمبعوثين علىٰ رأس المائة السادسة لتجديد الدين، ولد في رمضان سنة (٥٤٤)، واشتغل علىٰ والده ضياء الدين عمر من تلامذة البغوي وغيره، وأتقن علوماً كثيرة، وتقدم وسار وصنف تصانيف كثيرة كالتفسير و«المحصول» و«الأربعين» وغير ذلك، ومات بهراة يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦)، كذا في «طبقات المفسرين» لشمس الدين محمد بن علي الداؤوي المالكي، منه .

قوله: وفي «الهداية» وشروحها... الخ، هذا المعنى الذي أورده لم يفهم المقصود منه، فإنّه ظَنَّ أن الاستكراه فيه أعم من أن يكون نتن رائحته، أو لمضرّة أو لغير ذلك من وجوه نفرةٍ، وليس كذلك، فإنّ الخبثَ الذي هو علّة التَّحريم ليس عبارة عن الاستكراه على التَّعميم، بل هو الاستكراه؛ لكونه مضرّاً للطَّبيعة، وموذياً للقريحة.

قوله: لا يحبه إلا رجل فَسَدَ طبعه... الخ، كذلك الثَّوم والبصل ونحوهما لا يحبها إلا لمن فسد طبعه وغلب عيه أكله، فيلزم أن يكون خبيثاً، فيلزم أن يكون حراماً، واللازم باطلٌ بإجماع مَن يُعتدُّ به بالإجماع.

قوله: ولا شَكّ أن الإنسانَ مفطورٌ على الاحتياج... الخ، لا شبهة في إن الإنسان مفطور على الاحتياج إلى ما ينفع، وميلان طبعه إلى ما يصلح، والاستغناء عن أمور تفسد عقله أو تضرّه، والتّتن في استعماله أصناف منفعة، فلا يكون استعماله تغيير فطرة، بل في عدم استعماله يكون تغيير فطرة.

قوله: ولأنَّ هذا الفعل مخالفٌ لغرض الشَّريعة البيضاء... الخ، ليس هذا الفعلُ مخالفاً للشَّريعة؛ إذ لم يرو منعُ من الاستعاط بأشياء طاهرة نافعة في الشَّريعة، نعم عدم غسل الأنف وترك استشار ما نزل إليه يكون مخالفاً لغرض الشريعة، وهو أَمرٌ آخر، وليس الكلام في جَوازه، بل في أَمر آخر.

قوله: مما لا نظافة فيه... الخ، ماذا أراد من النَّظافة، إن أراد الطَّهارة فليس بصحيح؛ لأنّ التَّتن طاهرٌ باتفاق العلماء، وإن أراد حسن رائحته،

وركون الطبع إلىٰ استعماله، فليس بنجيح للزوم حرمة استعمال ماله رائحة كريهة، وهو باطل عند أجلة الفضلاء.

قوله: فهو مضاد للشَّريعة... الخ، يلزم عليه أن لا يجوز شرب الأدوية البشعة، وأكل الأغذية الكريهة؛ لما ورد في الشَّرع من تطهير الفم عن الأشياء الخبيثة، فإن جُوِّز استعمالُها لنفعها جاز استعمال التِّنباك أيضاً بأصنافه لنفعها.

قوله: والغالبُ علىٰ ظَنِّ... الخ، هذا الظَّنُّ سوءٌ، ولعمري كيف يكون أشدّ من شرب الدُّخان، فإن فيه تشبهاً بالكفار واستعمال ما يعذب به الأشرار، واعتيادُه مورثٌ للرائحة الكريهة، ولا كذلك في الاستعاط وأكله، فإنّه ليس فيه مفسدةٌ من المفاسد المذكورة، فليس هو مثلُه أيضاً، فضلاً عن أن يكون أشدّ، بل هو دونه.

قوله: فلا أدري له وجهاً، عدم درايته لا يستلزم عدم صوابه، والظَّاهرُ أنّ ذلك المجيب لما رآىٰ أنّ عين التّتن ليس فيه نجاسةٌ ولا كراهةٌ ولا في الاستعاط به مشابهة وبلية، أجاب بالجواز، لكن أحبّ الاحتراز لما يَنشأ من اعتياده وكثرة استعاطه تلويث الأنف بقطرات النزلة، ولا يلتفت ما اعتاده إلىٰ تنظيفه، ولو في الجملة، وهذا أحسن الوجوه عند التّامن الصَّادق لا يَرْوه إلا مَن تَعَرَّىٰ عن الفكر الفائق.

قوله: يشمل هذا الفعل الشَّنيع...الخ؛ هذا شنيع هنا لما عرفت سابقاً أنّ عموم الحديث بالنَّسبة إلىٰ البدع الشَّرعية، والبدع العادية خارجةٌ عنه قطعاً، فمن حكم بابتداع شيءٍ لمجرد حدوثه من دون نظر إلىٰ كونه عادة أو

عبادة، ومن دون تأمل في أنّ له أصلاً في الشَّرع، أو هو قابل للطَّرح، فهو بعيدٌ بمراحل عن فهم الحديث ووروده.

قوله: لكن يخفيه... الخ، لا حاجة إلى الإخفاء؛ لكون استعماله مباحاً بلا امتراء، وقول صاحب «التبيان» كذلك غرضها تنظيف الجسد والفم والأنف عن الرائحة الكريهة... الخ، جوابه أنّه لا يثبت منه إلا لزوم تنظيف الأنف لمستعطه؛ لئلا يبقى ريح كريهة في أنفه، لا أن يُمنع من استعماله مما له بكلِّه.

وبالجملةِ فلا دليل يدلُّ على حرمةِ الاستعاط بالتَّتن أو كراهته تحريماً أو تنزيهاً، فهو باق على إباحتِهِ الأصليّة قطعاً.

مسألة:

هل يجوز أكل التِّنباك، اختلفوا فيه:

فمَن كره الاستعاط به تحريماً كره أكله كذلك أيضاً، ومَن جعله تنزيهاً جعله تنزيهاً، والحقُّ أنّه لا وجه لهذا ولا لذلك، فلا يبقى إلا الإباحة في ما هنالك كيف، وفي أكله خصوصاً مع الورق المأكول في ديارنا منافع كثيرة، يعلمها مستعملوها بطبائع سليمة، نعم مَن يكثر أَكله ولا يغسل فمه، ولا يَستاك أسنانه يوجد في فمِه رائحةٌ كريهةٌ، وهي من عوارض لاحقة، فيلزم دفعُها والاهتمام برفعها، إلا أن يكره الأكل بها.

فائدة:

ومن هاهنا يعلم جواز أكل وَرِق التّنبول المتعارف في بلاد الهند مع قدر من النّورة والتّتن وغيرهما لإباحة أكل التتن بلا كراهة، وإباحة استعمال النورة أيضاً إذا كانت قليلة، كما قال في «نصاب الاحتساب» في (الباب العاشر): أكل الطين مكروهٌ، وذكر الحلوانيإأن كان يضر يكره، وإن كان يتناوله قليلاً أو يفعله أحياناً، فلا بأس به.

قال العبد ـ أصلحه الله ـ: ويُقاس على هذا أنّه يُباح أكل النُّورة مع الورق المأكول في ديار الهند؛ لأنّه قليلٌ نافعٌ، فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها، انتهى.

ومثله في «خزانة الروايات» نقلاً عن «النصاب» و«إقليم الإسلام».

مسألة:

قال صاحب «البرهان في تحريم الدخان»: ثمّ اعلم أن زرع التّنباك ينبغي أن يكون مكروهاً كبيع الخمر من شاربه، والأمرد من فاجر، والأسلحة من أهل البغي والفساد، انتهى.

وفيه مبالغة واضحةٌ لا تخفى على مَن نظر الوجوه السّابقة.

مسألة:

قال شيخ الإسلام[1] الشهير ببيري زاده في رسالته: «رفع الالتباك في حكم تعاطي شجرة التّنباك» المولفة سنة ستة وستين بعد الألف، وهل يُنكر علىٰ مَن يتعاطاها أم لا؟ نعم لمنكريتها بما سَبَقَ وزَجراً للعوام، لكن قال علماؤنا: إنّما يجب الأمر بالمعروف إذا كان مقطوعاً به، لا مختلفاً فيه، والأمر في محلّ الاختلاف لا يجوز، فعلىٰ هذا لا يجوز الإنكار، إلا إذا اتفق علىٰ المنع، ولم يقع في علمنا.

وأمّا بيعُها وشراؤها، فيجوز لإمكان الانتفاع بها في غير الشُّرب بدليل تقييد الأصحاب عدم الجواز في مثلها بما لا ينتفع به، وكون استعمالها محظورٌ لا يوجب عدم جواز بيعها، وإن قيل: بعدم جواز بيع نظيرها؛ لكونه محظوراً يشترىٰ إلا للهو، وهو محظورٌ.

وأمّا زراعتها فلم تظفر في كلام الأصحاب، انتهىٰ.

---

(١) ذكر صاحب «الخلاصة»: إبراهيم بن حسين ابن أحمد بن محمد ابن أحمد بن بيري، أحد أكابر فقهاء الحنفية بمكة، له مؤلفات كثيرة، منها «حاشية الأشباه والنظائر» المُسمىٰ بـ«عمدة ذوي البصائر»، وكانت ولادتُه بالمدينةِ في نيفٍ وعشرين وألف، وتوفي في شوال سنة (١٠٩٩)، انتهىٰ ملخصاً، (منه).

مسألة:

ماء التِّنباك الذي يُقال له: ماء القدرة، وهو ما يُجعل في آلة شرب دخانه المعروفة في ديارنا بحقه، قيل: نجس لا وجه له، فإن إلحاقه بالماء المنتن بطول المكث المتفق على طهارته أولى من الكل؛ لبقاء اسم الماء فيهما، وقد صرَّح علماؤنا بإن المشقّة تجلب التَّيسير، وجعلها في «الأشباه» قاعدة، وذكر لها فروعاً مما تعمُّ به البلوى، وحكم في بعضِها بالطَّهارة، وفي بعضِها بالعفو؛ لعموم البلوى، فينبغي أن يكون ماء التّنباك على تقدير تسليم استحالته ونجاسته، إمّا طاهرٌ أو معفوٌ عنه؛ لعموم البلوى.

وذكر في «المبتغى» وغيره: الأرواث كلّها نجسة، إلا رواية عن محمد ﷺ: أنّها طاهرة، وفيها توسعةٌ لأرباب الدَّواب، فقَلَّ ما يسلمون عن التَّلَطخ بالأرواث والأخثاء.

وقاس المشايخ على قوله محمّد ﷺ طين بخارى، مع أنّ التُّرابَ مخلوطٌ بالعذرات رفعاً للبلوى.

وعموم البلوى في ماء التِّنباك أتم منه في الرَّوث وغيره، ومشقّة الاحتراز عنه أعظم من مشقّة الاحتراز في غيره، كذا قال بعضُهم.

ورَدَّه بعضُهم بأن إلحاقة بالماء المنتن فاسدٌ؛ لأنه إذا تكرَّر استعماله زال عنه طبع الماء، وإطلاق اسمه، وبأن كون الماء المنتن بالمكث متفقاً على طهارته خطأ؛ لنقل بعض الشُّراح بقوله: قيل: أنّه ليس بطاهر، وظاهرُ حديث:

«خلق الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[1]، يقتضي تنجسه بالتَّغير، قاله شارح مختصر القُدُوري.

وعزاه بعضُهم إلى داود الظَّاهري.

وبأن جعله مما تعمُّ به البلوى مناد على عدم علم قائله بتعريف عموم البلوى، فليعلم أنّ الأمر الذي به البلوى هو ما يحتاج إليه الخاصُّ والعامّ، ذكره شمسُ الأئمة، وذكر في «الكشف»: أنّه ما تمس به الحاجة في الأحوال الأكثرية، وذكر بعضُهم أنّه ما لا يُمكن الاحتراز عنه.

وبعبارة أخرى ما عسر الاجتناب عنه.

إذا عرفت هذا، فلا وجه لجعل تعاطي تلك الشَّجرة المنتنة فوق الفرش الغالية مع إمكان الاحتراز عنها، وعدم لحوق الحرج في تركها مما تعمّ به البلوى، ولو فرض صحّة ذلك للزم إباحة فعل المنكرات التي عمَّت به البلوى: كالغيبة وأكل الرِّبا واستماع الملاهي وغير ذلك من الأمور المنهية.

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والمنتن، فقال ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء» في سنن أبي داود١: ١٧، وسنن الترمذي١: ٩٥، وقال: حديث حسن.
وعن أبي أمامة الباهلي ﵁،قال ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» في سنن ابن ماجة١: ١٧٤، والمعجم الكبير٨: ١٠٤، وسنن الدارقطني١: ٣٢.

وبأن ظَنّ أنَّ المشقةَ في الاحتراز عن الماء المذكور أتم من مشقّة الاحتراز عن الرَّوث وغيره مردودٌ على قائله؛ لأن تكليف أرباب الدَّواب وغيرهم بالاحتراز عن الأرواث مشقّة عظيمة، وفي الاحتراز عن ماء التّنباك هي منتقيةٌ؛ لأنّ تعاطيه أَمر اختياري لا ضروري، كذا في «رفع الالتباك في حكم تعاطي شجرة التّنباك» و«التِّبيان في الزَّجر عن شرب الدخان».

ولا يذهب عليك أن الردّ بجميع شعبه مردودٌ، والقولُ المردودُ غير مردود، وأمّا قوله: إلحاقه بالماء المنتن فاسد ففاسد؛ إذ لاشبهة أن باستعماله مرّات عدّة لا يخرج عن الطبيعة المائية، وإنّما يخرج عنها إذا استعمل بمرّات كثيرة، وهذا غير خاص بما نحن فيه، بل حكم كل منتن كذلك لاريب فيه.

وقوله: خطأٌ ليس بقادح؛ لأنّ عدم طهارة الماء المنتن أمرٌ مهجورٌ لم يعتد به الجمهور، لا ولم يوافقه لا دليل عقليّ ولا نقلي، ومثل هذا القول في الإجماع غير قادح، وقد جرت عادة الفقهاء على إطلاق الإجماع على قول الأكثر الأظهر من دون اعتبار الشّاذ النادر بلا نزاع.

وقوله: يقتضي تنجسه بالتغير... الخ، جوابه: أنّ الظَّاهرَ متروك باتفاق مَن يعتد به من دون عبرة، وقد صرَّح شراح «الهداية» أن معنى إلا ما غير إلا شيءٌ نجسٌ غير طعمه أو لونه أو ريحه.

وأمّا ردُّ العَيني عليهم بأنه تخصيص من غير مخصص فمردود عليه لوجود المخصص، وذلك أن من البين أنّ وصف الشَّيء لا يزول إلا بورود

ضدّه لا سيما الوصف الأصلي ووصف الطهورية للماء أصليّ، فلا يزول إلا بورود ما يضاده، فلا بُدّ أن يقيد المغير بالنَّجس ليصحّ نجاسته.

وقوله: وإذا عرفت هذا، فلا وجه... الخ له وجهٌ صحيح، فإن مجرد إمكان الاحتراز عنه ليس منكر، لكنه لما شاع استعماله فيهم، وعمّ ابتلاؤهم عسر الاحتراز عنه، وأشكل الاجتناب منه، فادخاله في ما تعمّ به البلوىٰ رأي نجيح.

وقوله: للزم إباحة... الخ، جوابه: أنّ عموم البلوىٰ إنّما يؤثر في باب الطَّهارة والنَّجاسة لا في باب الحرمة والإباحة، صرَّح به الجماعة.

وقوله: لأنّ تعاطيه أمرٌ اختياري، جوابه: أنه وإن كان اختيارياً، لكن بشيوع استعماله صار عدم التَّحرّز عن مائه اضطرارياً.

***

الخاتمة

في حكم القهوة

وهو نظيرُ استعمال التّنباك في حدوثه بعد المدة، وفي شيوعه في الأطراف والأكناف، وفي اختلاف العلماء في حلِّه وحرمتِه، والحق فيه أيضاً هو الحلُّ كشُرب الدُّخان، الا أنّ حلَّه خالي عن الكراهة أيضاً، بخلاف حل شرب الدُّخان.

قال صدر الدين علي(١) بن نظام الدِّين أحمد بن معصوم الشِّيرازي ثم المكيّ في كتابه: «سلوة الغريب وأسوة الأريب» الذي ذكر فيه وقائع سفره

---

(١) هو الفاضلُ الأديب الكامل اللبيب، صدر الدين علي بن نظام الدين أحمد بن محمد معصوم بن نظام الدين أحمد بن إبراهيم ابن سلام بن مسعود ابن عماد الدين بن صدر الدين محمد بن إسحاق عز الدين بن علي ضياء الدين بن ابن عز الدين أبي المكارم بن الأمير خطير الدين بن الحسن شرف الدين أبي علي بن الحسين بن أبي جعفر بن علي أبي سعيد بن زيد ابن علي بن أبي شجاع الزَّاهد بن محمد بن علي ابن الحسين بن جعفر ابن أحمد نصير الدين ابن جعفر أبي عبد الله الشاعر ابن محمد أبي جعفر ابن محمد بن زيد الشهيد ابن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، كذا ذكر نسبه عند ذكر زيد الشهيد في أثناء ذكر اليمن.

من مكة إلىٰ حيدر آباد الدكن ـ نقاها الله عن البدع والفتن ـ عند ذكر وصوله بالمخاوزرت بالمخا ضريح السيد أبي الحسن علي بن عمر الشَّاذلي، وعليه قبة عظيمة، معتنىٰ بها غاية الاعتناء، وهو من أولاد السيد أبي الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار أعني الشاذلي الكبير، المدفون بالحمراء.

قال في «القاموس» شادلة قرية بالمغرب أو هي بالذَّال المعجمة، منها السّيد أبو الحسن، أستاذ الطائفة الشَّاذلية من صوفية الإسكندرية، انتهىٰ مافي «القاموس».

وذكر أنّ أول مَن انتقل من أجدادنا إلىٰ شيراز المحروسة علي أبو سعيد.

وأول مَن انتقل إلىٰ مكة من شيراز السيد محمد معصوم، وذلك بعد انتقال عمّه وختنه الأمير نصير الدين، وكان هو إماماً فاضلاً مجتهداً أميراً في العربية، غالباً عليه الزهد والصلاح، وكانت وفاته بالطائف سنة (١٠٢٣)، ونقل إلىٰ مكة، انتهىٰ ملخصاً.

وذكر أيضاً في مفتح الصلاة ما محصلة أنّه قد انتقل والده من مكة إلىٰ حيدر آباد الدكن سنة (١٠١٤) بطلب ملكها شاهنشاه عبد الله ابن محمد قطبشاه فاكرمه الملك، غاية الإكرام، وزوجه ابنته، فاستتطاب أهله وعياله من ؟ فوصل صاحب السلوىٰ مع أغرمة إلىٰ حيدر آباد.

وذكر أنّه كان خروجنا من مكة في شعبان سنة (١٠٦٦)، وخولنا في قلعة كلكنده في الربيع الأول انتهىٰ.

وذكر صاحب «الخلاصة» لابن معصوم ترجمته طويلة، وذكر في نسبه أحمد بن محمد صوم بن نصير الدين إبراهيم، الملقب نظام الدين والد عبد علي بن معصوم صاحب ...، وكانت وفاته بالمدينة حيدرآباد، (منه).

وفي «تاريخ اليافعي»: أنّ أبا الحسن الشَّاذلي المذكور يعني الكبير مبدؤ ظهوره بشاذلة على القرب من تونس.

قال الشّيخ تاج الدّين بن عطاء: لم يدخل في طريق القوم حتى كان يُعد للمناظرة، وكان مُتضلعاً بالعلوم الظاهرة، جامعاً لفنونها من تفسير وحديث ونحو وأصول وأدب، وكانت له السياحات الكثيرة.

ثمّ جاء بعد ذلك العطاء الكبير، والفضل الغزير، واعترف لعلو منزلته من أكابر العلماء والأولياء.

وقيل له: مَن شيخك قال: كنت انتسب إلى الشيخ عبد السلام بن مشيش بالشِّين المعجمة مكررة وبينهما مثناة من تحت وفتح الميم من أوَّله، ثم قال: وأنا لا انتسب إلى أحد.

قلت: والشيخ عبد السلام المذكور هو أحد أجدادي من قبل الأم، وهو من أكابر صوفية المغرب.

وتوفي الشيخ أبو الحسن الشاذلي المذكور سنة ستّ وخمسين وستّمئه.

وأمّا هذا أبو الحسن المدفون بالمخا، فلم أقف له على ترجمة، والإجماع على أنّه الذي أظهر القهوة المتعارفة في هذا الزمان التي طبقت شهرتها العالم.

والقهوة في الأصل من أسماء الخمر، ثمّ أطلقت الآن على ما يطبخ من البن أو قشره، قيل: وسبب ابتدائه إليه أنه كانه له لقحة يُسرحها كلّ يوم المرعي، فكانت تَرعى ثمرة هذه الشّجرة، فاستطاب لبنها طعماً وخاصية

فتبعها فرآها ترعى هذه الثمرة، فجنى منها شيئاً وقلاه واستعمله، فأحدث في نفسه نشاطاً، فواظب على استعماله، ثمّ طبخه، فرآه أجدى من استعماله مقلياً، فلم يزل الأمر على ذلك، حتى بلغ هذه الشهرة.

وقرأت بخطٍّ بعض فقهاء اليمن أنّها حدثت في القرن الّثامن والتّاسع، قال بعضُهم: أنها تطيب النكهة، وتصفى البدن، وتعين على العبادة.

وأخبرني بعضُ الأصحاب: أنّه وقف على رسالة لبعض فضلاء اليمن على الكلام على تحليلها وخواصها ومنافعها.

قلت: وهي على مقتضى ما ذهب إليه جماعةٌ من الإمامية ومعتزلة بغداد حرام؛ لأنّهم ذهبوا إلى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشَّرع، وجنح إلى هذا الشيخ أبو علي بن أبي هريرة من فقهاء الشَّافعية، وذهب معتزلة بصرة وباقي الإمامية إلى الإباحة.

وتوقف الأشعري، واختلف في معنى توقفه، والحقُّ الإباحة، والمسألة أصولية يطلب تحقيقها من مظانها.

وبالجملة فلم يتوقف أحدٌ في استعمال هذه القهوة لا معتزليٌّ ولا أشعريٌّ ولا غيرهما، والاشاعرة أرغب فيها من غيرهم، وقد تلقتها الأمة بالقبول، والأطباء مختلفون فيها:

فمنهم: مَن مَدَحَها وعَدَّ منافعها.

ومنهم: مَن ذمَّها حتى إني رأيت بعض أطباء العجم ينهي عن استعمالها وينفر عنها غاية التنفير.

وقد ذكر الشَّيخ داود في «التذكرة» خواصها، فقال: البن ثمرُ شجر باليمن يطول نحو ثلاثة أذرع على ساق في غلظ الإبهام، ويزهر زهراً أبيض يخلف حباً كالبندق، ورُبّما تفرطح كالباقلاء، وإذا قُشر انقسم نصفين وأجوده الأصفر وأردأوه الأسود، وهو حارّ في الأولى، يابس في الثانية.

وقد شاع برده ويبسه، وليس كذلك؛ لأنّه مُرّ وكلُّ مُرّ حار، ويُمكن أن يكون القشر حارّاً ونفس البن إما معتدل أو بارد في الأولى، والذي يعضد برودته عفوصته.

وبالجملة فقد جرب لتجفيف الرُّطوبات والسّعال البَلغمي والنّزلات وفتح السّدد وإدرار البول، وقد شاع الآن اسمه بالقهوة إذا حُمِّص وطُبخ بالغاً، وهو يسكن غليان الدم، وينفع من الجدري والحصبة، ولكنه يجلب الصداع، ويهزل جداً، ويورث السهر، ويولد البواسير، ويقطع شهوة الباه، وربّما أفضى إلى الماليخوليا، فمَن أراد شربه للنَّشاط ورفع الكسل، فليكثر معه من أكل الحلو، ومن الفستق والسمن.

وقوم يشربونه باللبن، وهو خطأٌ يخشى منه البرص، انتهى ما في «التذكرة».

وقد أكثر الشَّعراء من النَّظم في القهوة فمن ذلك للفاكي:

اشرب القوة صرفاً تجد الصفو مزاجاً
وأذكر الله عليها تشهد الأنس سراجاً

وقلت أنا، وهو من أول شعري :

يا قهوة قشرية حكت النضار بلونها
جليت على مصونة بزفافها وبصونها

وقال آخر:

هات اسقني قهوة قشرية فضحت بكر المدام وشنف في الفناجينا
لو أنّ الفا أحاطوا نحو ساحتها قصد النجاة رأيت الألف ناجينا

وأنشد الشَّيخ البهائيّ في «الكشكول» لبعضهم:

يقولون لي قهوة البن بل تباح وتسلم آفاتها
فقلت: نعم هي مامونة وما الصعب إلا مصافاتها

وفي «تذكرة» العلامة جمال الدين بن صدر الدين ابن عصام الدين قال حدثني صديقي إمام المسجد الحرام النبوي الشيخ إبراهيم بن الشيخ يحيى بن الشيخ أحمد بن الشيخ جلال الدين الخجندي، قال قرأت على باب قهوة بالشَّام هذين البيتين على لسان القهوة هذا:

أنا المعشوقة السمرا وأجلى في الفناجين
وعود الهند عطرني وذكري شاع في الصين

وذكر السيد الأديب محمد كبريت المدني في رحلته يحكي أنّ بعض الصَّالحين قال لمسيح باشا، وقد أُمر بابطال القهوة بأَمر السلطان مراد: أن القهوة لا تبطل أصلاً، قال: ولم قال: لأن حسابها موافق لاسم الله القوي، يعني أن كلا منهما له من العدو ومئه وستة عشر فلها الاستمداد، فأمرها وشأنها قويّ، فكان الأمر كذلك، انتهى.

وقال أيضاً: لفظ جبا لا أعرف له أصلا إلا أنّه يُستعمل فيها بمعنى الهبة، فكانه يقول: خذها هبة لك مني، قال: واستخرج بعضهم لطيفة من ذلك، وهي أن لفظ جبا عدوه ست، فكان القائل يقول: جلبت لك الصفا من الستّ الجهات وجبائه هبة مني لك فاقبله، انتهى.

قلت: لم اسمع في عمري بأسمج من هذه اللطيفة، ولا يخفى غموض هذا الاستنباط، والذي بلغني في هذا المعنى أنّ الشَّيخ الشاذلي كان له غلام يهيء له القهوة في كلّ يوم، وكان اسم الغلام جبا، فاذا أتى بالقهوة إلى الشيخ قرع باب الخلوة، فيقول الشيخ: مَن هذا، فيقول: جبا، فبقي ذلك سنة إذا جيء بالقهوة، قيل: جبا، وهذا ألطف ما سمعت به في هذا المعنى، والله أعلم.

وللمفتي أبي السعود:

أقول لأصحابي عن القهوة انتهوا ... ولا تجلسوا في مجلس فيه

ولا ذاك عن بغض ولا عن كراهة ... ولكن غدت مشروب كلّ سفيه

انتهىٰ ما في «سطوة الغريب وأسوة الأريب».

وفي «تحفة الإخوان في منع شرب الدخان»: أما حكم القهوة التي هي من قشر البن أو من نفسه، فكان ابتداء ظهورها في أوائل المئة العاشرة وقبيلها بمدة، واختلف العلماء المتأخرون فيها، فالبعض قائل بتحليلها، وبعض آخر بتحريمها.

والحقُّ أنّه ليس الإسكار، ولا فساد العقل في القهوة بنفسِها مع مافيه من الفوائد البدنية، فيباح تَناولها الا أن يكون مقارناً بالمحرمات الخارجية، كالإدارة علىٰ هيأة الفسقة أو تناولها في الأواني المحرمة وغير ذلك، كما في «شرح الجوهرة» للقاني.

وفي «عمدة الصفوة في حل القهوة»: أنه قد أفتىٰ بحل القهوة من العلماء الحنفية الشيخ شهاب الدين الشّلبي وشمس الدين المصري وغيرهما، وأن الشيخ العلامة علياً القاري حكم بحليته القوة في «شرح المشكاة» قبيل (كتاب الفتن) فقال: لا يصح استدلال مَن هو قائل بتحريم القهوة، انتهىٰ.

وفي «النور السافر في أخبار القرن العاشر» في ترجمته شهاب الدين أحمد بن الطيب الطبنداوي البكراوي الشافعي، المتوفي في عشر الخمسين بعد تسعمئه، قال في بعض رسائله التي ألفها في حلّ القهوة، قد سمعت شيخ الإسلام، المجمع علىٰ تجديده للقرن التاسع زكريا الأنصاري أنّه كَتَبَ إليه المالكية بتحريم شرب القهوة، وساعده مَن لا بصيرة له علىٰ ذلك، ومنع الناس من شربها فانتشر الخبر إلىٰ مصر والقاهرة، فكتب المولعون بها سؤالاً

إليه، فكان جوابه: أن قال: أحضروا إلى جماعة من المتعاطين بها، فسألهم عن عملها، فذكروا أنّه لا عمل سوى التَّقوى، فاراد الاختبار فاحضر قشر البن ثمّ أمرهم بشربها، ثم فاتحهم بالكلام فراجعهم ساعة، فلم ير منهم تغيّراً، ولا طرباً فاحشاً، بل وجد منهم انبساطا قليلاً، ثمّ زاد فلم يؤثر، فصنف في حلِّها مصنفاً.

قلت: لله دره لم يقدم على التَّحريم بمجرد النقل، وما نقل إليه، بل اختبرها، واستدل، وقد أفتيت قديماً بحلِّها، واستدللت بذلك بدليل أجمع عليه الأصحاب، وهو أنّ الشَّيء إنّما يحرم تناوله وأكله وشربه، إمّا لإضراره كالسَّمِّ أو لإسكاره كالخمر أو لنجاستِه كالبول، أو لتحذيره كالبنج والحشيشة، أو لاستقذاره كالمخاط والبزاق المنفصل من الآدمي، فإنه يحرم بلعه بعد إخراجه من الفم والأنف، وليس في القهوة شيءٌ من ذلك.

وقد كنت كتبت هذا الجواب قديماً، وأنا باقٍ عليه مقرِّرٌ له.

فإن قيل: بعض الناس يضرّه شرب القهوة أو الإكثار منها؟

فالجواب: أنّ نقول أنّها محرمة في حقِّه؛ لأنّ حجة الإسلام محمد بن محمد الغزاليّ قال في كتب متعدِّدة: إنّ الشَّيء المجمع على أكلِه كالعسل قد يحرم في حقِّ مَن غلبت عليه الحرارة، وشهد علماء الطب بأنّه يضره، فكذلك القهوة من باب أولى نقول بتحريمها حيث أضرت، لكن في حقِّه فقط، انتهى.

وفي «شرح الجوهرة» للقاني حاصل الكلام أنّه قد قد اختلف العلماء الأعلام في حرمة الدخان وكراهته، وأقلّ درجاته الكراهة، ومع وجود عدة من العوارض لا ينتهي إلى درجة الإباحة اصلاً، ولا يُقاس على القهوة كما توهم البعض؛ لأنّ شبهة أهل العذاب لا تخلو عن كراهة، بخلاف القهوة، فإنه ليس فيها هذا التَّشبه.

وأيضاً فيها منافع بلا شك، بخلاف الدخان انتهى.

وفي المقام بسط بسيط قد صنَّف فيه كلّ صنف من المصنف وجيز وبسيط ووسيط، ولنكتف بهذا القدر، فإن غير الكلام ما قلَّ ودلّ وما طال أو قصر، فقد ملَّ وأخلَّ، وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في غاية العجلة، وأنا عازم لسفر الحجاز، ومشغول بتدبير أسبابه في كلِّ عشية وغدوة يوم السبت الخامس عشر من شهر رمضان من شهور السنة الثانية والتِّسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة على صاحبها ألف صلوات وتحية.

وأنا مقيم عند ذلك بحيدر آباد ـ صين عن الشَّر والفساد ـ وآخر دعوانا: إن الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين[1].

---

(١) خاتمة الطبع:
إنّ أبهى ما يوشح به كلام البلغاء، وأجلى ما يُهذب به مرام الفصحاء، حمد من جعل آكام الأحكام الشرعية مرتفعة، ووعد الثواب الجزيل لمن ارتقا بها، وقربهم إلى حضرته

المتشرفة، وإن أحرىٰ ما يوشح به الزُّبر والدَّفاتر، وأحلىٰ ما يَتَلَذَّذُ به لسان الذَّاكر، الصَّلاة علىٰ مَن بعث رحمة للعالمين، وبَيَّنَ أحكام الدين، وعلىٰ آله الأخيار، وأصحابه الأبرار الذين زَيَّنوا قواعد الدين المبين، واقتدوا بما نزل به الرُّوح الأمين.

أمَّا بعد:

فهذه عجالة جديدة، وكلُّ جديدة لذيذة، محتوية علىٰ حكم ما شاع في هذا الزمان في أكثر البلدان، حتىٰ ابتلىٰ به علماء الحرمين الشريفين، ذوي الشّأن أعني شرب الدُّخان، مُسمّاة ـ«بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان» محتوية للمسائل، ومشتملةً علىٰ الدلائل مغنية عن رسائل المتقدمين فيها، جمع ما في رسائل المتأخرين، حوت علىٰ تدقيقات خَلَت عنها الصُّحف المتداولة، وتضمنت علىٰ تحقيقات ما توجد في الكتب المتطاولة، فيها حرَّر مقصورات في الخيام لم يطمثهن إنس قبله ولا جان، كم فيها من معادن الياقوت والمرجان، كيف لا؟ وقد صنَّفها البحر القمقام، والنحرير الفهام، صاحب القوة القدسية، والنفس الزكية، مركز دائر العلوم كلّها، مجد وجهات الفنون بأسرها، مقدم محققي العلوم الشرعية كالشَّمس بين النجوم المضيئة، استاذنا المعظم ومولانا المكرم حاج الحرمين مرّة بعد أخرىٰ، حافظ كلام الله حفظ الغاية القصوىٰ، مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ـ صانه الله عن شرِّ حسود غبيٍّ وغوىٰ ـ.

وقد صنف قبل هذه الرسالة رسالة سماها بـ«زجر أرباب الريان عن شرب الدخان»، فأدرجها الآن فيها، فتوجه إلىٰ طبعها ذو الخير والإحسان محمد عبد الواحد خان ابن المرحوم محمد مصطفىٰ خان في المطبع المصطفائي بأمر مجمع المكارم منبع المعالم مولانا المخدوم محمد خادم حسين وام بفلاح الدارين وكان ذلك في رأس سنة ألف وثلاثمئه من هجرة سيد الثقلين صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله رب المشرقين وأنا العبدُ المقرُّ بالسيئات المدعو بعبين القضاة بن السيد محمد وزير الحيدرابادي حفظه الله بكرمه الحمادي .

المراجع:

١. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
٢. الأشباه والنظائر: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٤. الأعلام: لخير الدين الزَّركلي، ط١٥، دار العلم للملايين. ٢٠٠٢م.
٥. إقامة الحجَّة في أنَّ الإكثار من التعبد ليس ببدعة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٩٦٦م.
٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
٧. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور عمر الأشقر، ط١، ١٩٨٩م، الكويت، وأيضاً: طبعة دار الكتبي.

٩. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.

١٠. البيان والتعريف: لإبراهيم بن محمد الحسيني (ت١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١١. التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر.

١٢. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بـ(ابن عساكر)(٤٩٩-٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق.

١٤. التبصرة في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق، ط١ ، ١٤٠٣هـ.

١٥. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

١٦. تفسير البغوي (معالم التنزيل): للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، وأيضاً: طبعة دار إحياء التراث.

١٧. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)(التفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩. تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لعلي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٠. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٢٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت١٦٩٩م)، دار صادر.

٢٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ. وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية

٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.

٢٦. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ، وأيضاً: مطبعة الصفدي في المنبئ، ١٣٠٧هـ.

٢٨. سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر: لعلي بن أحمد الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم، (ت ١١١٩هـ).شاملة.
٢٩. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لأبي الفضل محمد خليل مراد الحسيني (ت١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٠. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣١. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٢. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٣٣. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٥. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
٣٦. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٧. شرح صحيح مسلم : ليحيىٰ بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
٣٨. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٩. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٠. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجَوْهَريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٩.
٤١. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٤٢. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٤٣. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤٤. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥. صفوة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، والدكتور محمد رواس، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٤٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
٤٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ.

٥٠. الفتاوىٰ الخانية (فتاوىٰ قاضي خان): لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٢. فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ)، دار المعرفة.
٥٣. الفردوس بمأثور الخطاب: لشيرويه بن شهردار الديلمي (٤٤٥-٥٠٩)، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٥٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت٦٨٤هـ)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٥٥. فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر.
٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٥٧. قواطع الأدلة في الأصول: لمنصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق:محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧هـ.
٥٨. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيىٰ مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ. ابن عساكر
٥٩. لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلي بن محمد الشيحي، المعروف بالخازن، (ت٧٤١هـ)، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٦٠. لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية، الهند، ط٣ ١٤٠٦هـ، وأيضاً: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٦١. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
٦٣. المحلي على المنهاج: لجلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية.
٦٤. المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري برهان الدين (ت ٦١٦)، إدارة القرآن، المجلس العلمي، كراتشي، ٢٠٠٤م.
٦٥. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦)، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٦٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
٦٧. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٨. مسلم الثبوت: لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٦هـ، وأيضاً: طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت.
٦٩. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٧٠. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت٢١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١.
٧١. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٧٢. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٧٣. مسند الحميدي: لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، ودار المتنبي، بيروت، والقاهرة.
٧٤. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٧٦. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٧٧. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٧٨. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٧٩. معجم المطبوعات العربية والمعربة: لإلياس سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.
٨٠. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٨١. المعجم الوسيط: للدكتور إبرهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.
٨٣. مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ت٨٠٨هـ)، دار ابن خلدون.
٨٤. الموضوعات: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠-٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦هـ.

٨٥. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٨٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٨٧. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، راجعه أَبُو الحسن الندوي، ط١، ١٩٧٢م.
٨٨. نصاب الاحتساب: لعمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت٧٣٤هـ)، شاملة.
٨٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٩٠. النفقة على العيال: لعبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، (ت٢٨١هـ)، ت: د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ.
٩١. نوادر الأصول في أحاديث الرسول: لمحمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢مـ.
٩٢. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
٩٣. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٩٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

فهرس الموضوعات: